

فقہ و کوشاہ سلسلہ احمد

شرح

بلوغ المرام من جمیع ادلة الأحكام

لذریام الماظن

أحمد بن علی بن حجر العسقلانی

(٥٨٥ - ٧٧٣)

تألیف

عبد القادر شیبہ الحمد

عتر قیمة الشیخ بقسم النہایات العلیاً بالجامعة البشیریة ساقها

والمریض باستحبه لشیوه تحریر

الجزء الثالث

یوزع مجاناً ولا يتبع

وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ
لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَابِ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يَرْزَعُ جَهَنَّمَ وَلَا يَبْعَدُ

ح عبد القادر شيبة الحمد، هـ١٤٣٢
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أنشاء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر

فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٣..
الرياض، هـ١٤٣٢

١٠ مج.

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

(ج ٣) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦١-٨

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية

أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

(ج ٣) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦١-٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

م ٢٠١١ - هـ١٤٣٢

مؤسسة علوم القرآن

٠٠٩٦١٦٤٠٩٩٢٢٢٤٩٩٠ تелефون: ٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩٢، بولفار تلوكس،

دمشق هاتف: ١٣٢٧٧، بـ٢٢٨٤٩٠، ص.ب ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْرَهُ سِنَلِ الْجَزِيرَةِ

شَرْح

بِلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْتَاجَ الْمَارِفَةَ


أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ خَجَّرِ السَّقَلَانِي

(٦٨٥٢ - ٧٧٢)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
by الجامعية الإسلامية سابقاً
والمحرر بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الثالث



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الجنائز

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا ذكر هاذا الذات : الموت . رواه الترمذى والنمسانى وصححه ابن حبان .

المفردات

الجنائز : جمع حنazaة بفتح الجيم وكسرها ، قال في القاموس : والحنazaة الميت ويفتح . أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكseه أو بالكسر السرير مع الميت اه قال بعض أهل العلم : ولا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت

هاذا : أي قاطع

البحث

قال المصنف في تلخيص الحجير : حديث : « أكثروا من ذكر هاذا الذات » أحمد والترمذى والنمسانى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأعلمه الدارقطنی بالإرسال وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة . وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل : لأصل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسل .

تبه : هاذم : ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال
المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس ذلك
مرادا هنا وفي النفي نظر لا يخفى اه .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يئمن أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد
متمنيا فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا
كانت الوفاة خيرا لي . متفق عليه .

المفردات

لا يئمن أحدكم الموت : أى لا يشتهي أحدكم الموت .
لضر نزل به : أى بسبب بلاء أصابه .
لابد : أى لا فرار ولا محالة .

البحث

نص هذا الحديث الصحيح على أنه لا يحل لمسلم أن يشتهي الموت
بسبب مأقد نزل به من مرض أو بلاء ومحنة أو قفر أو نحو ذلك
 وإنما عليه بحسب النفس عن الجزع وعليه التمسك والالتزام بالصبر
على القضاء والرضا بأقدار الله عز وجل . أما تمنى الشهادة في
سبيل الله فقد صح الخبر بها عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
رواحة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أما ماحكاوه الله تعالى
من قول مريم : «باليتني مت قبل هذا و كنت نسيا منسيا» وكذلك
قول يوسف عليه السلام : «توفي مسلما وألحقني بالصالحين» فقد

نقل عن قتادة أن هذا كان سائغاً في شريعتهم . وقال بعض أهل العلم : إذا كانت الفتنة في الدين فإنه يجوز تبني الموت وحمل عليه قول مريم : «يَا لِيٰتَنِي مَتْ قَبْلَ هَذَا» وكذلك قول السحرة لما آمنوا : رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوْفِنَا مُسْلِمِينَ . وقد جاء في بعض الفاظ هذا الحديث في الصحيحين : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ إِمَّا مَحْسِنًا فِي زِدَادٍ وَإِمَّا مُسِيْنًا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتَبُ ، ولكن ليقل : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ ، إِنَّهُ إِذَا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يُزِيدُ الْمُؤْمِنُ عَمَرَهُ إِلَّا خَيْرًا . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق قيس بن أبي حازم قال : دَخَلْنَا عَلَى خَيْبَابَ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْوَدُهُ وَقَدْ أَكْتُوْيَ سَبْعَ كِبَاتٍ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبَنَا مَا لَا نَجْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابُ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لِدُعَوْتِنَا بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَا مَرَةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْيَنُ حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التَّرَابِ .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة تبني الموت بسبب مرض أو نحوه .
- ٢ - إذا اضطرَّ الإنسان لتبني الموت فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً . ائن الحديث .
- ٣ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣)

قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . رواه الترمذى وصححة ابن حبان .

المفردات

يموت بعرق الجبين : أى يموت وأثر الكد ظاهر عليه مثل العرق على الجبين وهو مانكشف من الجبهة . أو هو كناية عن سكرات الموت .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث لأنعرف لقتادة سمعا من عبدالله بن بريدة اه ولعل الترمذى يعني بعض أهل الحديث الذين نفوا سماع قتادة من ابن بريدة : الإمام البخارى رحمه الله فقد جاء في تهذيب التهذيب : وقال البخارى : لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولأنعرف له سمعا من ابن بريدة اه .

٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله : أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده دون إرهاق فالمراد بالموت هنا من هم في سيارة الموت .

البحث

قوله صل الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . يحتمل أمر من في سياقة الموت بكلمة التوحيد بأن يقول له من حضره : قل لا إله إلا الله . ويحتمل أن المراد بالتلقين : مجرد ذكرها عنده لعله يتذكر فيتلفظ بها فینفعه الله بها لعموم قول رسول الله صل الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وساق حديث أبا ذر رضي الله عنه - وهو متفق عليه - « من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » على أنه ينبغي لمن حضر إنساناً عند موته ألا يشق عليه بل يتلطف في تذكيره . وقد ثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم طلب من أبي طالب عند موته أن يقول لا إله إلا الله فقد روى البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صل الله عليه وسلم وعنه أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحتاج لك بها عند الله عز وجل ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب فقال : أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صل الله عليه وسلم : لاستقرن لك مالم أنه عنك . فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ قال : ونزلت فيه ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب تلقين الميت وتدكيره بلا إله إلا الله عند سيادة الموت .

٢ - لافرق في التذكير بين أن يكون الخضر مسلماً أو كافراً .

٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرعوا على موتاكم بيس . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

يس : أي سورة بيس .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : اقرعوا بيس على موتاكم ، أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن أبيه وأعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجہول المتن ولا يصح في الباب حديث أخر .

٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه

ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضح ناس من أهله فقال : لاندعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه » رواه مسلم .

المفردات

شق بصره : أي بقي مفتوحا قال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بالخلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اهـ وقال الحمد في القاموس : شق بصر الميت نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه ولا تقل شق الميت بصره اهـ .

ضجع ناس : أي صرخ ناس . قال ابن الأثير : الضجيج الصياح عند المكره والمشقة والجرع .
وأخلفه في عقبه : أي كن خليفة له في ذريته بمحظك لهم وبركتك فيهم .
في المهديين : أي في عبادك الصالحين الراشدين .
وافسح له في قبره : أي وسع له فيه ولا تضيقه عليه ولا تعذبه فيه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بالفاظ منها

(٧)

أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج الناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وانخلفه في عقبه في الغايرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظ : وانخلفه في تركته وقال : اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وفي لفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرت المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال : قول اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقيبي حسنة قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أرشد هذا الحديث إلى استحباب إغماض عين الميت وأنه لا يحل الضرجع عند الموت وأنه ينبغي للدعاية أن يصبر ويحتسب ولا يقول إلا خيرا وأنه يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يتليه الله بما يقول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أن يدعو على نفسه أو ولده أو ماله مطلقا وأكده هنا النهي عن الدعاء على النفس عند المصيبة . ودل الحديث أيضا على أن القبر قد يضيق على الميت وقد يتسع وهذه من شئون الغيب التي يجب الامتنان بها .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تغمس عين الميت .
- ٢ - لا يحل إحداث الضرجع والصياح عند الموت .

٣ - يستحب أن يشتمل من حضر المصيبة بالدعاء للميت ولنفسه .

٤ - يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يعاقب بدعائه .

٥ - وجوب اليمان بنعم القبر وعذابه نعوذ بالله من عذاب القبر .



٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببرد حبرة . متفق عليه .

المفردات

سجي : أى غطى جميع بدنـه صلى الله عليه وسلم .
برد حبرة : يعني بحيرة من بروـد الـيمـن فالـحـبـرـة بـكـسـرـ الـحـاءـ وـفـتحـ الـبـاءـ نوع مـزـ بـرـودـ الـيمـنـ مـخـطـطـةـ غالـيـةـ الثـمـنـ

البحث

ذكر البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . الحديث . ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، ولم يكن هذا الثوب الذي سجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كنه فقد ثبت أنه صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وقد جاء في لفظ
لسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حالة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه
وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص
فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأكفن فيها ؟ فتصدق بشمنها . وفي لفظ : قال
عبد الله : لورضيها الله عزوجل لتبه لكتفه فيها فباعها وتصدق
بشمنها .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب تغطية الميت ثوب حتى يغسل ويُكفن .



٨ - وعنها رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخاري .

المفردات

وَعَنْهَا : أَبِي وَعْنَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .


البحث

هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه البخاري تحت باب
الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وهو الحديث
الذي سقط صدره عند بحث الحديث المتقدم . قال الحافظ في فتح
الباري : قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما
كان سبب تغير محسن الحى التي عهد عليها ولذلك أمر بتغطيته

وتفطئه كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغي
ألا يطلع عليه إلا الفاسل له ومن يليه فترجم البخارى على جواز
ذلك اهـ والاستدلال بهذا الحديث والذى قبله من جهة أنها فعلت
ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
إجماعاً ولم يختلف الأصوليون بأن إجماع الصحابة حجة . يضاف
إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاقداء بهم .

ما فيه من الحديث

- ١ - جواز تقبيل البيت .
- ٢ - جواز الكشف عن وجهه .



٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . رواه أحمد والترمذى وحسنه .

المفردات

معلقة بدينه : أي محبوسة عن مقامها الكريم .

حتى يقضى عنه : أي حتى يؤدى عنه .

البحث

لقد حرص الاسلام على صيانة أموال الناس ، وشدد النكير على
من يتلفها أو يستدين ولا يريد قضاء الدين ، وبشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افترض وهو يريد الأداء أن الله تعالى

يؤدى عنه وتهدد من افترض وهو لا يريد الوفاء بأن الله يتلفه .
 فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد
 أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .
 وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة في سبيل الله
 تکفر كل شئ إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يکفر كل شئ
 إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في
 قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت
 إن قلت في سبيل الله أیکفر عنني خطبائي ؟ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتب مقبل غير مدبر إلا
 الدين فإن جريل قال لي ذلك » وثبت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين حتى وسع الله
 عليه فصار يؤدى دينه ويصلى عليه ، فقد روى مسلم من حديث
 أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
 الميت ، عليه دين فيسأل هل ترك لدینه قضاء فإن حدث أنه ترك
 وفاة صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله
 عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه
 دين فعلّي قضاوه ، ومن ترك مالا فلورثته . وقد أشار الله عز
 وجل إلى المبادرة بقضاء الدين عن الميت قبل تقسم تركته فقال :
 ﴿ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ وقد أجمع علماء السلف
 والخلف على أن الدين مقدم على الوصية .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب المبادرة بقضاء دين الميت عنه .
- ٢ - أن الأعمال الصالحة التي يعملاها الإنسان لا يثاب عليها إلا بعد قضاء دينه :

* * * *

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَمَا تَحْمِلُونَ إِغْسُلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكُفُونُهُ فِي ثُوبَيْنِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

المفردات

في الذي سقط عن راحلته فمات : أي في الشخص الذي كان يعرفه حاجاً فوق من فوق ناقته فتوفى وهو محرم رضي الله عنه .

وسدر : السدر هو شجر النبق والمراد : ورقه المطحون يخلط بالماء للغسل وهو يعمل عمل (الصابون). في ثوبين : أي في إزاره وردائه .

البحث

لفظ الحديث يتمامه في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : أوقفصته قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخنطوه ولا تخنروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً . وفي لفظ للبخاري : في ثوبيه . قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في

الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة .
- ٢ - يجوز القصار في الكفن على ثوبين ولا سيما الحرم .
- ٣ - يجب تكفين الميت .
- ٤ - يستحب أن يكون مع الماء الذي يغسل به الميت سدر فان لم يوجد وضع مع الماء ما يقوم مقامه .



١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري نجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجمر موتنا أم لا . الحديث رواه أحمد وأبوداود .

المفردات

غسل رسول الله ﷺ : أي قبل تكريمه .

نجمر رسول الله ﷺ : أي نخلع عنه ثيابه ؟ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني مجىء بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري نجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجمر موتنا أم نفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله

عليهم النوم حتى ماتهم رجل إلا وذقه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو ، أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز تجريد الموتى عند تغسيلهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - لا بأس أن تغسل المرأة زوجها .



١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا بذلك بماء وصدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرناها لياه . متفق عليه . وفي رواية : ابدأن بياماتها مواضع الوضوء منها . وفي لفظ للبخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناهما خلفها .

الفردات

ابنته : هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمامة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من

المجراة وكانت أكبر بنيات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصرع بتسميتها في صحيح مسلم ولم يقع في شيء من روايات البخاري .

اغسلنا ثلثا : أى أفضن الماء عليها ثلاث مرات وقد جاء في رواية في الصحيحين : اغسلنا وترنا ثلثا أو خمسا .. الخ . قال النووي : المراد اغسلنا وترنا ولكن ثلثا فإن احتاجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الایثار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع مافقها وإن زيد وترنا حتى يحصل الإنقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اه .

إن رأيت ذلك : أى إن رأيت أن الإنقاء لا يحصل إلا بما فوق الخمس .
فى الآخرة : أى في الغسلة الأخيرة .

كافـسـورـا : الكافور نبت طيب نوره كثـور الأـقـحـونـ ، وطـيـبـ يكون من شـجـرـ بـجـيـالـ بـحـرـ الـهـنـدـ والـصـينـ يـظـلـ خـلـقاـ كـثـيرـاـ وـتـأـلـفـ التـمـورـ وـخـشـبـهـ أـبـيـضـ هـشـ وـيـوـجـدـ فـيـ جـوـفـ الـكـافـورـ : قـيـلـ : وـهـوـ أـنـوـاعـ وـلـونـهـ أـحـمـرـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ : كـوـنـهـ يـطـيـبـ رـائـحةـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـكـافـورـ معـ كـوـنـهـ يـطـيـبـ رـائـحةـ المـوـضـعـ لـأـجـلـ مـنـ يـحـضـرـ مـنـ الـلـاـتـكـةـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ فـيـ تـحـفـيـداـ وـتـبـرـيـداـ وـقـوـةـ نـفـوذـ وـخـاصـيـةـ فـيـ تـصـلـيـبـ بـدـنـ الـمـيـتـ وـطـرـدـ الـهـوـامـ عـنـهـ وـرـدـعـ مـاـيـتـخـلـلـ مـنـ الـفـضـلـاتـ وـمـنـ إـسـرـاعـ الـفـسـادـ إـلـيـهـ وـهـوـ أـقـوىـ الـأـرـيـعـ الـطـيـبـةـ فـيـ ذـلـكـ وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ جـعـلـهـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ إـذـ لـوـ كـانـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـثـلاـ لـأـذـهـبـهـ الـمـاءـ .

فرغنا : أى اتينا من غسلها رضي الله عنها .

آذناء : أى أعلمناه .

حقوه : أصل الحق معقد الإزار ويطلق على الإزار وهو المراد هنا .

أشعرناهياه : أى الفتها به ، والشعار التوب الذي يلي الجسد .

وفي روایة : أى للبخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .

بيمانها : أى بنواحي اليمين من جسدها .

وموضع الوضوء منها : أى وأعضاء وضوئها . ويستحب التيمان فيها أيضاً .

فضفرونا شعرها ثلاثة قرون : أى جدناه وجعلناه ضفائر ثلاثة ،

وفي لفظ مسلم عن أم عطية رضي الله عنها :

فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاث قرنها وناصيتها .

أى جعلنا شعرها ثلاثة أثلاث وجعلنا كل ثلاثة

ضفيرة فحصلت ثلاثة ضفائر : ضفيرتان منها

قرناها وضفيرة ناصيتها . وأصل الضفر :

النسج بإدخال بعض الشئ في بعضه .

فألقيناهما خلفها : أى جعلنا الضفائر الثلاث من جهة ظهرها .

البحث

لقد بوب البخاري لحديث أم عطية عشرة أبواب في صحيحه

متتابعة مستدلاً لأبوابه به أو شارحا له بعض هذه الأبواب فقال :

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسندر . وساقه ، ثم قال : باب

ما يستحب أن يغسل وترث ثم ساقه . ثم قال باب يبدأ بيمان الميت

الميت ثم ساقه ثم قال : باب مواضع الوضوء من الميت ثم ساقه ثم قال : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ثم ساقه ثم قال : باب يجعل الكافور في الأخيرة ثم ساقه ثم قال : باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال : باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه ثم قال : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال : باب يلقى شعر المرأة خلفها ثم ساقه . ولانعلم حديثاً كرره البخاري في صحيحه في عشرة أبواب متتابعة سوى حديث أم عطية هذا . وهذا يؤكّد ما ذكره ابن المنذر حيث قال : ليس في أحاديث الفسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب أن يكون غسل الميت وثرا .
- ٢ - استحباب الزيادة من الأوتار إلى حد الإنقاء .
- ٣ - استحباب جعل الكافور في الفسل الأخيرة .
- ٤ - استحباب البداء بيمان الميت في الغسل .
- ٥ - استحباب البداء بمواضع الوضوء والتغامن فيها أيضاً .
- ٦ - استحباب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون وأن يجعل خلفها .



١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه . متفق عليه .

المفردات

سحولية : بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية أو هي

ثياب يمنية قال ابن الأثير : الفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يفسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن وأماضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأن نسب إلى الجمع وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً له .

كرسف : أى قطن .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أكثر من باب للاستدلال به على تراجمته هذه وهي باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلاعمامة . والحديث ظاهر الدلالة لهذه الأبواب التي بوبها البخاري رحمه الله غير أنه قد جاء في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم عند البخاري : أن قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في كفن عبد الله بن أبي فیشر بجواز أن يكون مع الكفن قميص . غير أن مالختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الكفن يكون هو أفضل الكفن فلا ينبغي أن يزاد عليه أو ينقص عنه في السعة والله أعلم .

مأفيده الحديث

١ - استحباب الثياب البيض في الكفن .

٢ - استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أبواب .

٣ - لا يستحبب القميص أو العمامة في الكفن .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله
ابن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أعطني قميصك أكتفه فيه فأعطيه إياه . متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي : هو عبدالله بن ابن أبي بن سلول
رأس المنافقين لعنه الله .

ابنه : هو عبدالله بن عبدالله بن أبي وكان هذا الابن
رجلًا صالحًا من خيار أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدراً وما بعدها
واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما .

البحث

ظاهر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا يفيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله بن أبي
قميصه ليكتفن به في وقت جاء في رواية للبخاري من حديث
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطني قميصك
أكتف به ، وصل عليه واستغفر له فأعطيه النبي صلى الله عليه
 وسلم قميصه فقال : آذني أصل علىه فاذنه فلما أراد أن يصل عليه
 جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهى أن تصلي على
 المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُ لَمْ

لاتستغفروهم إن تستغفروهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصل عليه فنزلت ﴿ وَلَا تُنْصَلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تُبَدِّلُ ﴾ وظاهر هذا السياق يدل على أن النبي الصريح عن الصلاة على المافقين لم يتزل إلا بعد أن صلى الله عليه وسلم فلعل عمر رضي الله عنه كان قد استبط من قوله تعالى : فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لامانع من ذلك . غير أن البخاري قد روی من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مايفيد أن القميص لم يكن هو كفن عبد الله بن أبي بل خصم إلى الكفن زيادة عليه ولفظ حديث جابر قال : أئن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن فاخرجه ففتح فيه من ريقه وألبسه قميصه ؟ وليس المراد من قوله « بعد مادفن » أنه قد أهبل عليه التراب وأنه نبس ليلبسه القميص بل المراد أنه دلى في حفرته وقبل أن يهال عليه التراب فعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبد الله بن عبد الله القميص قبل تكريمه فيكون هذا القميص قميصا آخر زيادة تكريماً لعبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه وتطيباً لخاطره مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا ينفع الكافرين . وإنما أن يكون معنى قوله في حديث عبد الله بن عمر : « فأعطيه ليه » أنه وعد بإعطائه إيه وجاء عند قبره لتحقيق وعده . والله أعلم

مايفيده الحديث

١) - جواز وضع قميص مع الكفن لفرض شرعى .

٢ - حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن
دون نظر إلى إساءة أبيه .

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسو من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

البحث

هذا الحديث صححه ابن القطان والترمذى وابن حبان لكن الأمر فيه ليس للوجوب بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدأة وعليه مرتل مرحل من شعر أسود كما روى الترمذى من حديث أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران . وقد حسنه الترمذى فالأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهم للاستحباب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثواب بيض كما مر ، وكان يدعوا : وتنقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب التكفين في الشاب البيض

٢ - استحباب لبس الشاب البيض .

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم .

المفردات

كفن أحدكم أخاه : أي إذا أراد أحدكم أن يدخل أخيه في كفنه فليحسن : بتشديد السين وتحقيقها أي فليجعله حسنا.

كفنه : بسكون الفاء وفتحها ومعناه بالسكون أي تكفيه أما بالفتح فمعناه ثياب كفنه ، وإحسان الكفن عدم التبذير أو التترم فيه و اختيار اللون الأبيض وأن يكون ساترا وقد كتب الله الإحسان في كل شيء .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ذكر رجلا من أصحابه قبض فকفن في كفن غير طائل وقبر ليل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، ولعل سبب الدفن ليل الذي ذكر في هذا الحديث هو رداءة الكفن لذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحسين الكفن . ويقتضي الامر بالتحسين أو الاحسان عدم الإفراط أو التفريط .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب تحسين الكفن .

(٢٣)

٢ - كراهة الإفراط أو التفريط فيه .

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول : أبهم أكثر أخذنا للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
قتل أحد : أى شهداء معركة أحد .
في ثوب واحد : أى يشقه بينهما ويدرجهما فيه أو يجعلهما جميعا
فيه .

أخذنا للقرآن : أى حفظا وتناولا له .
في اللحد : أصل اللحد الشق في جانب القبر مائلا عن وسطه
وأصله من الميل قال البخاري في صحيحه : وسمى
اللحد لأنه في ناحية وكل جائز ملحد ، ملحدا
معدلا ، ولو كان مستقيما كان ضريحا اهـ
فالضرج شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن
فيه .

ولم يصل عليهم : أى صلاة الجنائز المعروفة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد من
حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول أحدهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. ثم اختصره البخاري رحمه الله في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ثم ساقه مختصرا في باب من لم يرغسل الشهداء عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم. ثم ساقه في باب من يقدم في اللحد من حديث جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول: أحدهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ثم ساق عن جابر قال: فنفن ألي وعمى في غرة واحدة. والحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصل عليه، وأما مارواه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصل على أهل أحد صلاته على الميت فإنه لا يدل على أن هذه الصلاة هي الصلاة المشروعة عقيب الموت قبل الدفن أو بعيدا فقد ثبت أن صلاته هذه كانت بعد ثمان سنوات من استشهادهم وأنها كانت كالتوادع قبل موته صلى الله عليه وسلم فقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب غزوة أحد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله عليه السلام على قتل أحد بعد ثمان سنين كالمودع

للأحياء والأموات . قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متوترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتل أحد وما روى أنه صلى عليهم وكثير على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول : لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن شهيد المعركة لا يغسل بل يدفن في دمه .
 - ٢ - وأن شهيد المعركة لا يصل عليه .
- *****
- ١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . رواه أبو داود .

الفردات

لا تغالوا : أي لا تتجاوزوا الحد ولا تسرفوا .

يسلب سريعا : أي يلقي في وقت غير طويل .

البحث

هذا الحديث من رواية الشعبي عن علي وفي سنته عمرو بن

هاشم الجني بفتح الجيم وسكون النون بعدها باءً موحدة الكوف
أبومالك قال الإمام أحمد فيه : صدوق ولم يكن صاحب حديث
وقال البخاري فيه نظر وقال أبوحاتم لين الحديث يكتب حديثه
وقال النسائي ليس بالقوى وقال مسلم في الكتب ضعيف وقال ابن
جبار : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث
الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقد قال الدارقطني في رواية
الشعبي عن علي رضي الله عنه : إنه لم يسمع منه سوى حديث
واحد . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه منقطع لهذا
السبب . وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن
أبا Bakr رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع
من زعفران فقال : اغسلوا ثوابي هذا وزيدوا عليه ثوابين فكفتوني
فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت
إنا هو للمهلة .

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لومت قبل لغسلتك . الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لومت قبل لغسلتك وكفنتك » ، أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيع ، وأنا أجد

صداعا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : ما ضرك لومت قبل
 فقمت عليك وغسلتك وكفنتك . الحديث ولم يذكر
 المصنف بقية الحديث . وتمامه في ابن ماجه : وصلبت عليك
 ودفنتك . ثم قال الحافظ في التلخيص : وأعلمه البهقي باب ابن إسحاق
 ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي
 وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق . وأصله
 عند البخاري بلفظ : ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك .
 (تبنيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب
 المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى
 شرطية والثانية للتنمية اه .

٢٠ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي
 الله عنها أوصت أن يغسلها على رضي الله عنه . رواه الدارقطني .

السفرادات

أوصت : أى عهدت

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن
 محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وسمى أبونعم
 في الحبة - في ترجمة فاطمة - أم عون أم جعفر بنت محمد بن
 جعفر يعني ابن أبي طالب الهاشمية زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه
 عون روت عن جدها أسماء بنت عميس وقد وصفها الحافظ في
 التقريب بأنها مقبولة ووصفها السندي بأنها مجهولة أما عون بن

محمد بن علي بن أبي طالب فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشمي روى عن أبيه عن جده وروى عنه يونس بن راشد و محمد بن موسى وعبدالملك بن أبي عياش سمعت أبي يقول ذلك ، وكان ابن أبي حاتم يعتبره في عداد المجهولين ولاعلم أحداً وثقه .



٢١ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الفامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجها في الزنا قال : ثم أمر بها فصل عليها ودفت . رواه مسلم

المفردات

الفامدية : منسوبة إلى غامد بطن من الأزد .
برجها : أي بقذفها بالحجارة إلى حد الموت .
في الزنا : أي بسبب زناها وإقرارها بذلك .

البحث

روى مسلم في صحيحه قصة الفامدية هذه من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنت وإن أريد أن تطهري فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقوله بأساً تتکرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا يأس به

(٢٩)

ولابعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فقال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زيت فطهوري وإن ردها فلما كان الغد قال : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزا فوالله إني لحبل قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته قال : اذهي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز قالت : هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام دفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصل عليها ودفت « هذا وليست هذه الغامدية هي الجهنمية التي روى مسلم قصة رجمها عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وتوهم التووي وتبعه الصنعاني في سبل السلام فزعم أن الجهنمية هي الغامدية وأن جهنمية بطون من غامد فإن هذا وهم عجيب إذ أن جهنمية وغامدا لا يجتمعان في عمود نسب واحد والقصتان مختلفتان ففي قصة الغامدية جعل الصبي بيده حتى فطمته وفي قصة الجهنمية دفع الصبي لولتها بعدما وضعته مباشرة وفي قصة الغامدية قال لخالد لما شدختها : لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله . وفي قصة الجهنمية قال لعمر لما استفهم عن صلاته عليها وقد زرت قال : لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وقصة الغامدية من روایة بریدة بن الحصیب وقصة الجهنمية من روایة عمران بن حصین

وسيأطي التبيه إلى ذلك أن شاء الله تعالى في كتاب الحدود .
ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يصل على المرجوم في الزنا .
- ٢ - وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين .

٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم برأ جن قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه .
رواوه مسلم .

المفردات

مشاقص : جمع مشاقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر لكنهم لا يحكمون عليه بالكفر ويحملون مارورد فيما تحسى سما ونحوه من الأحاديث على أنها من أحاديث الوعيد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيلي بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حسين ومنعه ؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فلأن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة فصرخ بفزع فأخذ مشاقص له فقطع بها برأسه فشخت يداه حتى مات فرأه

(٣١)

الطفيل بن عمرو في منامه فرأه وهيئته حسنة ورأه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفرلي بهجرني إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت .. فقصصها الطفيلي . على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ولديه فاغفر » وقد فهم أكثر أهل العلم من قوله « فلم يصل عليه » أن ذلك للردع والزجر لاتحرير صلاة غيره صلى الله عليه وسلم عليه كما فعل بالغال وبما كان يفعل في الذي عليه دين في أول الأمر فقد كان يمتنع صلاته عن الصلاة على هؤلاء ويأذن لغيره بالصلاحة عليهم وقد ورد في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصل عليه » وقد روى الخمسة إلا الترمذى بسند رجاله رجال الصحيح من حدث زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلاً من المسلمين توفى بخنزير وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على أصحابكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : إن أصحابكم غل في سبيل الله . ففتثنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوى درهين . وقد مر الكلام عن الصلاة فيما مات وعليه دين في الحديث التاسع من هذا الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب لإمام المسلمين إلا يصل على من قتل نفسه .
- ٢ - يعني أن يتولى الصلاة عليه غير إمام المسلمين .

* * * * *

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال : فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ماتت . فقال : أفلأ كنتم آذتموني ؟ فكأنهم صَفَرُوا أمرها .
 فقال : دلني على قبرها فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم
 ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم
 بصلاتي عليهم .

الفردات

تقم المسجد : أي تكسنها وتخرج قمامتها أي كناسته ، والمقدمة
 هي المكنسة .

آذتموني : أي أعلمتموني بموتها .
 صَفَرُوا أمرها : أي حقرروا شأنها وليس ذلك لسوادها أو مهنتها
 بل لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 إزعاجه من الليل .

زاد مسلم : أي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

قوله في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، مبني على أن الشخص
 الذي كان يقم المسجد هو امرأة وليس برجل غير أن رواية
 الشيفيين مسوقة على الشك وإن كان الأقرب أنها امرأة ففي لفظ
 البخاري من حديث أبي هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تقم
 المسجد ولا أراه إلا امرأة . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابة
 فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا :
 مات . قال : أفلأ كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صَفَرُوا أمرها أو
 أمره . فقال : دلني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه
 القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم » وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأله عنه فقال من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفونه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال : ما معكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأئق قبره فصلوا عليه .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الإمام أو وليه .
- ٢ - أن الصلاة على القبر إنما تكون لمن دفن حديثا .



٢٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي ، رواه أحمد والترمذى وحسنه .

المفردات


النعي : يطلق النعي على الإخبار بالموت وإعلانه .

البحث

قال الترمذى : باب ما جاء في كراهة النعي حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ نَا عَبْدُ الْقَدْوَسِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَنِيسٍ نَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : إِذَا مَتْ فَلَا تُؤْذِنُوا لِي

أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي» هذا حديث حسن اهـ . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفلأ كنتم آذنتموني ؟ » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ، كما سيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث وفي ذلك إعلان بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له ، ومثل هذا الإعلان قد ثبت مشروعيه ، ولقد كان أهل الجاهلية يبالغون في النعي ويعددون مفاحر الميت و يجعلون منه نياحة على حد قول طرفة بن العبد الشاعر :

إذا مت فانعني بما أنا أهله وشققي علىَ الجيب يا ابنة معبد وهذا النوع من النعي لا شك في تحريره للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي عن ذلك والبراءة من أهله ، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : يؤخذ من جموع الأحاديث ثلاثة حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح وهذه سنة ، الثانية : دعوى الحفل الكبير للمفاحرة فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ .



٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعا » متفق عليه .

المفردات

النجاشي : هو أصحمة رضي الله عنه الذي أكرم وقاده المهاجرين إليه وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلمة نجاشي كانت تطلق على كل من ملك الحبشة .

أربعاء : أي أربع تكبيرات .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الجيش فصلوا عليه . قال : فصصفنا فصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وفي لفظ للبخاري عن جابر : كنت في الصف الثاني أو الثالث . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأن Hickim وقد حاول بعض الناس أن يجعل ذلك خصوصية ، قال الحافظ في الفتح قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيئاً مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال الملائكة : ليس ذلك إلا لحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا : إن ربنا عليه قادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما روitem ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ،

ولاتحدثوا إلا بالثباتات . ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلافٍ إلى ماليس له تلافٌ . وقال الكرماني : قوله رفع الحجاب عنه منوع ولكن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صل الله عليه وسلم اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاحة عليه والدعاء له .
- ٢ - جواز الصلاة على الغائب .
- ٣ - استحباب تكبير المصلين على الميت وتکثير الصفواف .
- ٤ - استحباب الصلاة عليه في الأماكن المتسعة ليشارك في الصلاة عليه العدد الكبير .
- ٥ - أن تكبیرات الجنائز أربع تكبیرات .
- ٦ - لا يشترط في الصلاة على الغائب أن يكون في جهة القبلة لأن الجبنة لاتقع في قبلة من يكون بالمدينة المنورة .
- ٧ - هذا الحديث من أعلام النبوة لأنه صل الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد الجبنة عن المدينة .



٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه . رواه مسلم .

المفردات

فِي قَوْمٍ عَلَى جَنَازَتِهِ : أَيْ فِي صَلَوةِ جَنَازَةِ .
شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ : أَيْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ وَاسْتِجَابَ لَهُمْ فِيهِ وَغَفَرَ لَهُمْ
كَأْنَ الدَّاعِيُّ ضَمَ رِجَاءَهُ إِلَى مَا كَانَ يَرْجُوهُ
الْمَيْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَصْلُهُ الْأَزْدَوْجَاجُ
مِنْ قَوْلِهِمْ شَفَعٌ بَصَرِيٌّ إِذَا كَانَ يَرَى الْخَطَّ
خَطِينَ وَالشَّخْصَيْنَ شَخْصَيْنِ . وَالشَّفَعُ ضَدُّ
الْوَتَرِ .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : يا كريب انظر ما جتمع له من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال نعم . قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت في قوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . كما روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أئمـا مـسلمـ شـهـدـ لـهـ أـرـبـعـةـ بـخـيرـ أـدـخـلـهـ اللهـ الجـنـةـ . فـقـلـنـاـ وـثـلـاثـةـ ؟ـ قـالـ :ـ وـثـلـاثـةـ .ـ فـقـلـنـاـ وـاثـانـ ؟ـ قـالـ :ـ وـاثـانـ .ـ ثـمـ لـمـ نـسـأـلـهـ عـنـ الـواـحـدـ .ـ كـمـ رـوـىـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأنثوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت . ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شرا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيم عليه شرا فوجبت له النار ، أنت شهداء في الأرض . وهذه الأحاديث صريحة في قبول رجاء المسلمين عند الله إذا رجوه أن يغفر لهم وتشير هذه الأحاديث إلى أن العدد الوارد في بعضها لامفهوم له وأن المسلمين قد تنفعهم شفاعة الشافعين .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب كثرة المصلين على المخازة .
- ٢ - استحباب إخلاص الدعاء رجاء الاستجابة .
- ٣ - أن من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لا يشرك بالله شيئا وكذلك المشفوع فيه .

٤٧ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه .

المفردات

وراء النبي : أي خلف النبي صلى الله عليه وسلم .
على امرأة : سماها سمرة في بعض ألفاظه عند مسلم (أم كعب).
وسطها : بسكون السين وفتحها أي مقابل وسطها .

البحث

ساق مسلم رحمه الله حديث سمرة بن جندب بـألفاظ منها قال : صلية خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نساء ققام رسول الله ﷺ للصلوة عليها وسطها ، وفي لفظ قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه فما يعنى من القول إلا أن هنا رجالا هم أسن مني وقد صلية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي لفظ : ققام عليها للصلوة وسطها . ولم يرد في حديث صحيح تحديد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل الميت عند الصلاة عليه ويظهر أن الأمر على السعة مادام الامام مقابل أي جزء من جسم الرجل . أما المرأة فقد ورد فيها هذا الحديث الصحيح .

ما فيه من الحديث

- ١ - استحباب وقوف الامام في الصلاة على المرأة مقابل وسطها
- ٢ - يجوز أن يقف الامام مقابل أي جزء من جسم الميت عند الصلاة عليه .



٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

المفردات

على ابني بيضاء : ما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة القرشي

الفهري ويضاء لقب أمها واسمها دعد بنت جحدم

البحث

قد تكاثرت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الجنائز في المصلى ففي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي قال : إن النبي ﷺ صاف بهم في المصلى فكبر عليه أربعا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ في فتح الباري : وحكي ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لا يصلي بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق أهـ ولا زلت نسمع إلى الآن أن الساحة الواقعة بجانب جدار المسجد النبوى من الناحية الشرقية الجنوبيّة والمحوطة من الشرق والشمال والجنوب بجدار قصير أنها كانت مصلى الجنائز ، وهو ينطوي على ما ذكر ابن بطال عن ابن حبيب . وصلاة رسول الله ﷺ على ابني يضاء بالمسجد قد تكون لبيان الجواز ولذلك كان أكثر الصحابة يحبون أن يصلوا على الجنائز خارج المسجد إلا أنهم لا يحرمون الصلاة عليها في المسجد . وهذا الحديث سبب وهو أنه لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رغبت عائشة وغيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه في المسجد ليشاركن في الصلاة عليه ولعل ذلك كان أراف بين . فسياق مسلم لهذا الحديث يشعر أن عائشة لم تكن هي وحدها التي ترى الصلاة عليه في المسجد ففي لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص

في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : مأسرع مانسى الناس ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : مأسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صل رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها : لما توفى سعد بن أبي وقاص قلت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب اتخاذ مصلى للجنائز .
- ٢ - جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .
- ٣ - الصلاة على الجنازة في المسجد لانتقص من أجر المصلين .
- ٤ - لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء غير مشروع .



٢٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليل رضي الله عنه قال : كان

زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة

المفردات

عبدالرحمن بن أبي ليل : اختلف في اسم أبي ليل والد عبد الرحمن فقيل : يسار وقيل بلال ، وقيل داود ابن بلال بن بليل بن أحىحة بن الجلاح بن الحريش بن جحاجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل . وقد ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه ويطلق ابن أبي ليل على عبد الرحمن هذا وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن ابنته عبدالله بن عيسى وقد أخرج الجماعة لعبد الرحمن رحمه الله وقد اختلف في سبب موته فقيل : قتل بواقعة الجمامم وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فقد وكانت وفاته سنة ست وثمانين . خمسا : أي خمس تكبيرات .

البحث

قال النووي في قوله : كبر خمسا : روى أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا وثانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك ، وانختلف الصحابة في ذلك من ثلاثة تكبيرات إلى تسعة روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على

(٤٣)

أهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم أربعا و انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصالحة . وما سوى ذلك عندهم شذوذ و لانعلم أحدا من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليل اه وقال ابن عبد البر : لأنعلم أحدا من فقهاء الأمصار كان يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليل اه وقد نسب إلى الإمام أحمد وأبي يوسف جواز التكبير إلى خمس . ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن المنذر قال : والذي اختاره مثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع اه . وقال البخاري في صحيحه : باب التكبير على الجنائز أربعا وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثة ثم سلم فقيل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اه والله أعلم



٣ - وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدرى رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

المفردات

بدرى : أي من شهد غزوة بدر الكبرى .

البحث

تقديم في بحث الحديث السابق مأثر في عدد التكبيرات على الجنائز وأما ماذكره المصنف بقوله : وأصله في البخاري فقد قال في تلخيص الحبير : وروى البخاري في صحيحه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره

البخاري في تاريخه اه .

* * * *

٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى .
رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

في التكبير الأولى : أي عقب التكبير الأولى من التكبيرات الأربع .

البحث

التكبير على الجنائز أربعا قد ثبت في المتفق عليه كما مر . أما قراءة فاتحة الكتاب فإن حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الذي رووه البخاري يثبته كذلك . وسبب ضعف حديث جابر هذا الذي أخرجه الشافعي أنه من روایة إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدنى أمّه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة اه .

* * * *

٣٢ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : ليلموموا أنها سنة . رواه البخاري .

المفردات

طلحة بن عبد الله بن عوف : هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف يلقب طلحة الندي كان من الثقات الفقهاء توفي سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ووهم الصناعي في سبل السلام فوصفي بأنه الخزاعي .

سنة : أي طريقة رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ . ثم ساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : وروى عبدالرزاق والنسياني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ، إسناده صحيح اه وقوله ثم يصلى على النبي ﷺ أي بعد التكبير الثانية وقوله ثم يخلص الدعاء للميت أي بعد التكبير الثالثة .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى من تكبيرات الجنازة .
- ٢ - أنه يجوز أن يسمع الإمام المؤمنين قراءته في صلاة الجنازة ليتعلموا السنة .

٣٣ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله عليه عليه وآله وسليمه عليه وآله وسليمه على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم .

المفردات

عوف بن مالك : هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبدالله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمر ، شهد فتح مكة ويقال : كانت معه راية أشجع وقال الواقدي شهد خير ونزل حمص ومات سنة ثلاثة وسبعين. من دعائه : أي بعض دعائه وكأنه لم يحفظ كل دعائه عليه وآله وسليمه حينئذ .

وعافه : أي خلصه من المكاره فهو طلب من العافية . وأكرم نزله : النزل بضم الزاي ويجوز إسكتانها ما يعاد للنازل من الزاد والضيافة أي أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نَزْلًا﴾ ولذلك قال عز وجل ﴿أَذْلَكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقْوَمِ﴾ وكما قال ﴿نَزْلًا مِنْ غَفْرَانِ رَحْمَمِ﴾

ووسع مدخله : بفتح الميم وضمها أى قبره أى افسح له فيه .
 ونقـه : أى خلصـه والتنقـة : التنظيف .
 من الخطـايا : أى من المعـاصـى والسيـئـات والذـنـوب .
 الدـنسـ : أى الوسـخـ .

وـقه فـتـنة القـبـرـ : أـى ثـبـته واحـفـظـه عـنـدـ سـؤـالـ الـمـلـكـينـ لـهـ فـيـ القـبـرـ .

البحث

هـذاـ الحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ أـلـفـاظـ كـلـهاـ مـنـ طـرـيقـ جـبـيرـ بنـ نـفـيرـ مـنـهـ قـالـ : سـمعـتـ عـوـفـ بنـ مـالـكـ يـقـولـ : صـلـى اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ جـنـازـةـ فـحـفـظـتـ مـنـ دـعـائـهـ وـهـ يـقـولـ : اللـهـمـ اغـفـرـهـ وـارـحـمـهـ وـعـافـهـ وـاعـفـعـهـ ، وـأـكـرمـ نـزـلـهـ ، وـوـسـعـ مـدـخـلـهـ ، وـاغـسـلـهـ بـمـاءـ وـثـلـجـ وـبـرـدـ ، وـنـقـهـ مـنـ الـخـطـاياـ كـاـنـقـيـثـ التـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ ، وـأـبـدـلـهـ دـارـاـ خـيـراـ مـنـ دـارـهـ وـأـهـلـاـ خـيـراـ مـنـ أـهـلـهـ وـزـوـجاـ خـيـراـ مـنـ زـوـجـهـ ، وـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ ، وـأـعـدـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ أوـ مـنـ عـذـابـ النـارـ . قـالـ : حـتـىـ تـمـنـيـتـ أـنـ أـكـونـ أـنـاـ ذـلـكـ الـمـيـتـ .

وـفـيـ لـفـظـ عـنـ عـوـفـ بنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ قـالـ : سـمعـتـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـصـلـى عـلـىـ جـنـازـةـ) يـقـولـ : اللـهـمـ اغـفـرـهـ وـارـحـمـهـ ، وـاعـفـعـهـ ، وـعـافـهـ ، وـأـكـرمـ نـزـلـهـ ، وـوـسـعـ مـدـخـلـهـ ، وـاغـسـلـهـ بـمـاءـ وـثـلـجـ وـبـرـدـ . وـنـقـهـ مـنـ الـخـطـاياـ كـاـنـقـيـثـ التـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ ، وـأـبـدـلـهـ دـارـاـ خـيـراـ مـنـ دـارـهـ ، وـأـهـلـاـ خـيـراـ مـنـ أـهـلـهـ وـزـوـجاـ خـيـراـ مـنـ زـوـجـهـ ، وـقـهـ فـتـنةـ القـبـرـ وـعـذـابـ النـارـ ، قـالـ عـوـفـ : فـتـمنـيـتـ أـنـ لـوـكـنـتـ أـنـاـ الـمـيـتـ لـدـعـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـيـتـ . وـقـوـلـهـ : مـنـ دـعـائـهـ وـهـ يـقـولـ : أـىـ بـعـدـ التـكـبـرـةـ الـثـالـثـةـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الإخلاص في الدعاء للميت في صلاة الجنائزه .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسر له .
- ٣ - استحباب حفظ الأدعية النبوية .
- ٤ - وجوب الإيمان بنعيم القبر أو عذابه .
- ٥ - وجوب الإيمان بفتنة القبر وأن الله يثبت الذين آمنوا .



٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحياناً و ميتاً ، و شاهدنا و غائبنا ، و صغيرنا وكبيرنا ، و ذكرنا وأثاثنا ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تخربنا أجره ، ولاتضلنا بعده . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

شاهدنا وغائبنا : أي المقيم منا والمسافر .
من أحياه : أي من كتب له الحياة بعد فأعشه على الاستنساك بشريعة الإسلام .

توفيته : أي أمهه .

من : أي من جماعة المسلمين .

أجره : أي أجر الصبر على فراقه .

ولاتضلنا بعده : أي ولاتصرف قلوبنا عن طاعتك بعد موته .

البحث

وهم المصنف هنا فنسب هذا الحديث إلى مسلم وهو لم يخرجه

ولم يتبعه لذلك الصناعي في سبل السلام فأقر هذا الوهم ، وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولم يذكر مسلما ولانسائى وهنا قال والأربعة وهو وهم أيضا فإن النسائى لم يخرجه من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه من حديث إبراهيم الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبي صل الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لحينا ومتنا .. الحديث . كما نسب المجد ابن تيمية في المتنقى هذا الحديث إلى أحمد والترمذى وساق منه إلى قوله فتوقف على الإيمان . ثم قال : ورواه أبوداود وابن ماجه وزاد : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . اه ومن العجيب كذلك أنحافظ في التلخيص أشار إلى أن النسائى أخرجه من حديث أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ثم قال : قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذى قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أبوإبراهيم مجهول اه وقد رأيت أن النسائى أخرجه من حديث إبراهيم الأنصارى عن أبيه لامن حديث أبي إبراهيم عن أبي والله أعلم .



٣٥ - وعن رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء . رواه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد عنده ابن إسحاق وهو مدلس ولاشك أن إخلاص الدعاء للميت والبالغة في رجاء الله تعالى أن يغفر له ويغفونه هو من سمات أهل الخير في الإسلام.



٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

المفردات

أسرعوا بالجنازة : أي عجلوا بالمشي بها إلى القبر بمعنى أن يكون المشي فوق المعتاد دون الخبر لأن الشدة الزائدة في المشي قد تؤدي إلى اضطراب الجنازة وربما تسقط.

تلك صالحة : أي الجثة المحمولة .

تضعونه : أي تطرحونه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب السرعة بالجنازة وقال أنس : أنتم مشيرون . فامض بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمانتها ثم ساق هذا الحديث . وليس المراد بالإسراع ما يخرج عن حد الوار ، والحديث بعمومه يدل كذلك على

استحباب سرعة تجهيز الميت ودفنه وعدم جسيمه مدة طويلة بين ظهراً وليله إلا لضرورة قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسivot فينبغي إلا يسرع بدفنه حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موته ، نبه على ذلك ابن بزيمة أهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب سرعة تجهيز الميت بعد أن يتحقق موته .
- ٢ - استحباب سرعة السير بالجنازة دون المرولة والخشب .
- ٣ - أن سرعة الدفن من مصلحة الميت الصالح .



٣٧ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتى يصل عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع في اللحد . وللبيهارى : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصل عليها ويفرغ من دفتها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

شهد : أى حضر .
قيراط : يطلق القيراط على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم ، كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً من كامل جملة الشئ أرضاً أو

غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبته وقد أشار الحديث إلى أن المراد بالقيراط حظ عظيم من الأجر لأنه شبه بجبل أحد أو الجبل العظيم.

مثل الجبلين العظيمين : أى بنصيبين كبارين من الأجر كالجبالين . ولمسلم : أى من حديث ألى هريرة رضي الله عنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ألى هريرة رضي الله عنه .

حتى توضع في اللجد : أى حتى تدفن .

وللبخاري : في كتاب الإيمان من طريق الحسن و محمد بن سيرين عن ألى هريرة رضي الله عنه في باب اتباع الجنائز من الإيمان .

البحث

تمام اللفظ الذي انفرد به البخاري من حديث الحسن و محمد بن سيرين عن ألى هريرة رضي الله عنه : ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذا الحديث الذي انفرد به البخاري مشعر بأن هذا الأجر إنما يحصل لمن خرج مع الجنازة حتى تدفن وشارك في الصلاة عليها طلبا للأجر من الله وتصديقا بوعده الله أما من خرج على سبيل المكافأة لأهل الميت لأنهم قد خرجوا معه قبل ذلك أو على سبيل المعاية فله ما خرج لأجله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وهذا الحديث . وقد جاء في رواية لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنتها فله قيراطان . القيراط مثل أحد . وفي لفظ لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه

سئل النبي ﷺ عن القراءات فقال : مثل أحد .
ما يفيده الحديث

١ - حصول الأجر العظيم لمن شيع الجنازة وصل عليها ابتعاد وجه الله .

٢ - وحصول بعض هذا الأجر لمن اقتصر على الصلاة أو على التشيع كذلك .



٣٨ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الحمسة وصححه ابن حبان وأعلمه النسائي وطائفة بالإرسال .

المفردات

سالم : هو أبو عمر أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوى المدنى أحد الفقهاء السبعة كان يشبه بآية في المدى والسمت وقد توفي في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

البحث

تقديم في بحث الحديث رقم ٣٦ ماذكره البخاري عن أنس رضي الله عنه من قوله : أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شماليها . ولما أورد المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

هذا أشار إلى أنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم قال : قال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسلا . و الحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى عمر ويونس ومالك عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن آباء كان يمشي أمام الجنازة قال الترمذى : ورواه ابن جریح عن الزهرى مثل ابن عینة ثم روی عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جریح أخذه عن ابن عینة ، وقال النسائى : وصله خطأ ، والصواب مرسلا ، وقال أحمد : ثنا حجاج قرأت على ابن جریح ثنا زیاد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وعمر يمشون أمامها قال عبدالله قال أبي مامعنـاه : القائل وقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إلـى آخره هو الزهرى . وحديث سالم فعل ابن عمر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حزنة عن الزهرى عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبی بکر وعمر وعثمان قال الزهرى : وكذلك السنة . وهذا أصح من حديث ابن عینة وقد ذكر الدارقطنى في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهرى قال : والصحيح قول من قال : عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، قال : وقد مشى رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وعمر واختار البيهقي ترجيع الوصول لأنـه من رواية ابن عینة وهو ثقة حافظ ، وعن عـلـى بن المـدـى قال : قلت :

لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهري حدثني مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : وهذا لاينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والامر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدبه إذ حديث به ابن عيينة وفصله لغيره ، ثم قال الحافظ رحمة الله : وقد روى عن يونس عن الزهري عن أئم مثله أخرجه الترمذى وقال : سأله عنه البخاري فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر اهـ من التخييص .

٣٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه .

المفردات

نهينا : أى نهانا رسول الله ﷺ .
اتباع الجنائز : أى تشيعها .
ولم يعزم علينا : أى وليس النبي للترحيم بل للكراهية والتزية .

البحث

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأصل في النهي التزير وأنه قد يفهم أنه ليس للترحيم من قرائن أخرى كما قالت أم عطية رضي الله عنها : ولم يعزم علينا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يرد على من زعم أن قوله في هذا الحديث نهينا

يتحمل أن يكون الناهي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المخاطب في الفتح : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشیخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة اتباع النساء للجناز.
- ٢ - أن النبي قد يكون للتزييه لا للتحريم .



٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه .

المفردات

عن أبي سعيد : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
فمن تبعها : أي شيعها .
حتى توضع : أي على الأرض أو في الحد .

البحث

القيام عند مرور الجنازة قد رواه البخاري و مسلم عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم روروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت الجنازة لغير مسلم لأن المقصود تهليل الموت لا تعظيم الميت فقد روى البخاري و مسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

مر بنا جنازة فقام لها النبي صل الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال : إذارأيتم الجنائز فقوموا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا : إن النبي صل الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسها ، وقد أشار حديث الباب إلى أن من قام للجنائز إذا شيعها ومشي معها فلا مجلس حتى توضع أما إذا لم يشيئها فإن له أن يجلس بعد أن تخلفه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم ، وفي لفظ : حتى تخلفكم أو توضع وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد ، وهو يحتمل أنه قعد بعد أن تجاوزته لأنه لم يشيئها ومن قام للجنائز ولم يشيئها فله أن مجلس إذا تجاوزته ، و يحتمل أنه قعد لبيان أن الأمر على الاستحسان لا الإيجاب ويحتمل أنه قعد لنسخ الأمر بالقيام وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأنه لا يصار إلى النسخ ما دام يمكن العمل بالدلائل .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب القيام للجنازة .
- ٢ - أن من قام للجنازة وشييعها فلا ينبغي له أن يجلس حتى توضع على الأرض أو في اللحد .
- ٣ - أن من قام للجنازة ولم يشييعها فله أن يجلس إذا تجاوزتْه أو وضعت قبل أن تتجاوزه .
- ٤ - أن القيام لتهليل أمر الموت لاتبجيل الميت .

٤٩ - وعن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود .

المفردات

وعن أبي إسحاق : هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيبي بفتح السين وكسر الباء الكوفي من مشاهير التابعين وكان ثقة عابدا وقد ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٢٩ هـ وقيل غير ذلك .

عبدالله بن يزيد : هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهمَا وكان

الشعبي كاتبه وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري . كما أشار الحافظ في تهذيب التهذيب .
من قبل رجل القبر : أي من جهة المخل الذي يوضع فيه رجلاً
الميت

البحث

قال أبو داود في سنته : باب في الميت يدخل من قبل رجليه :
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :
أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله
القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة . وسند أبي داود
هذا سند صحيح .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة المخل الذي
يوضع فيه الرجال .



٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
إذا وضعتم موتاكم في القبور قولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله .
آخر جهه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وأعلمه الدارقطني
بالوقف .

المفردات

إذا وضعتم موتاكم : أي أردمت وضعهم في اللحد .
فقولوا : أي عند إدخالهم في اللحد .

وعلى ملة رسول الله : أي وعلي شريعة ودين وسنة رسول الله

البحث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي وقفه ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وأبن ماجه عنه مرفوعا وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول أهله هذا ولفظ أبي داود في سنته عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله عليه السلام .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في

الإثم » .

المفردات

كسره حيا : أي مثل كسره حال حياته يعني في الإثم لافي

الضمان .

زاد ابن ماجه : أي عن لفظ حديث أبي داود لكن من طريق أم سلمة لامن طريق عائشة رضي الله عنها.

في الإثم : أي في الذنب .

البحث

لحفظ حديث ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كثير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، قال في الرواية : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد التروكين أهـ أما سند أبي داود فقد وصفه المصنف بأنه على شرط مسلم وأدنى ما فيه سعد ابن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخوه قال الحافظ في التقريب : صدوق سئي الحفظ وأشار إلى أن مسلماً أخرج له ويدو أن إخراج مسلم له ليس لتوثيقه المطلق بل لأن له بعض الأحاديث الصالحة كما قال ابن عدي وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف وكذا قال ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لم يفحش خطوه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه .

٤٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : اختلفوا لي لهذا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولبيه في عن جابر نحوه وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر ثير ، وصححه ابن حبان ومسلم عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » .

المفردات

قال : أى في مرضه الذي مات فيه .

الحدوا لي لحدا : قال النووي : يوصل المهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع المهمزة وكسر الحاء واللحد في القبر هو الشق تحت الجانب القبلي منه .

اللبس : هو ما يضرب من الطين مربينا للبناء واحدتها لبنة ونصب اللبن على الميت هو وضع اللبن قائمة على حافة اللحد حتى تصل بجانب القبر القبلي فتصير كالسلف على الميت ثم يهال عليها التراب .

نحوه : اي نحو حديث سعد رضي الله عنه .
ولمسلم عنه : اي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

و أن يمحص القبر : اي يطلي بالحص .
 و أن يقعد عليه : اي وأن يجلس عليه .

بحث

إذا خر القبر ووضع شق في وسطه للميت يسمى هذا العمل ضرحاً وإذا جعل الشق مائلاً إلى ناحية القبلة يسمى لحداً ، والأصل جواز الأمرين إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص هنا يدل على استحباب اللحد ، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق لغيرنا ، فقد قال الترمذى فيه : غريب ، وقال المخاطب فى التلخيص أ Ahmad و أصحاب السنن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان ابن عمرو وهو ضعيف اهـ ، أما ارتفاع القبر فقد روى مسلم

في صحيحه من طريق ثعامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فوق صاحب لنا فامر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، كما روى مسلم من حديث أبي الهجاج الأنصي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وجاء في لفظ مسلم عنه : ولا صورة إلا طمسها ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنا ، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين قال الحافظ في الفتح : وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي أهـ ومعنى كونه مسناً أي أن التراب يجعول عليه كسنام البعير ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، كما روى مسلم من حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « لا تجلسو على القبور ولا تصلوا إليها » وقد شددت الشريعة الإسلامية النكير على من نهى على قبر ولا سيما إذا كان البناء فوقه ليتخذ مسجدا وأوضح رسول الله صلى عليه وسلم أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيمة وأنه عمل اليهود والنصارى عليهم لعنة الله . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مسجدا » قالت : ولو لا

ذلك لأبرزوا قبره غير أن أخشى أن يتخذ مسجداً » وفي لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيناها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتنا أرض الحبشة فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولذلك تقرر عند أهل العلم أنه لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد وأيضاً طرأ على الآخر منع منه وكان الأحق بالبقاء هو الأول منها .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب الحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه

التراب .

٢ - تحريم رفع القبور وتجسيدها .

٣ - تحريم الملتوس على القبور .

٤ - تحريم البناء على القبور .

٥ - أن بناء المساجد على القبور ووضع الصور فيها من الكبائر .



٤٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثيأن بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » رواه الدارقطني .

الفروقات

حتى عليه ثلات حثيات : أصل الحشى كالمرمى ما رفعت به يدك
أي أخذ كفافا من التراب ورمى به فوق القبر مع
رفع يده به ثلات مرات .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلى بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا : نا على بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكير عليه أربعا وحشى على قبره بيده ثلات حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في كتابه التعليق المغني على الدارقطني : فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وما ضعيفان اه ، وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء » وقد وهم الصناعي في سبل السلام فقال عند كلامه على حديث الدارقطني هذا : وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرش عليه الماء » فإن قوله : وهو قائم عند رأسه من حديث الدارقطني وليس عند البزار وليس عند البزار أيضا فحشى عليه ثلات حثيات .

٦٤ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له الشيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

إذا فرغ من دفن الميت : أى أهال عليه التراب وانتهى من دفنه .

استغفروا لأخيكم : أى اطلبوا من الله مغفرة ذنوب أخيكم الميت هذا .

واسألوا له الشيت : أى اطلبوا من الله أن يثبته بالقول الثابت عند سؤال الملائكة له في قبره .

فإنه الآن يسأل : أى فإنه بعد الفراغ من دفنه وإهالة التراب عليه يسأله الملائكة عن ربه ونبيه ودينه

البحث

قال أبو داود في سنته : باب الاستغفار عند القبر للميت : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له بالشيت فإنه الآن يسأل » قال أبو داود : بحير بن ريسان أهـ وعبد الله بن بحير بن ريسان وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان كما قال الحافظ في التقريب : وهانئ مولى عثمان هو أبو سعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات .

وسؤال الميت بعد دفنه قد صحت به الأخبار عن رسول الله عليه السلام فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسع قرع نعالم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد عليه السلام فيقول : أشهد أنه عبد الله رسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لادرية ولا تلبي ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صحة يسمعها من يليه إلا الثقلين .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب الوقف عند القبر بعد الفراغ من الدفن
والاستغفار للميت وسؤال التبیت له .

٢ - وجوب الإيمان بسؤال الملائكة للميت بعد الفراغ من الدفن .

٤٧ - وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سووا على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل رب الله وديني الإسلام ونبيي محمد » رواه سعيد بن منصور

موقعاً وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

المفردات

ضمرة بن حبيب : هو ضمرة بن حبيب بن صالح الزبيدي أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة .

البحث

حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : إذا أنامت فاصنعوا كأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتنا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يحيط ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربها وبالإسلام دينها وبمحمد نبيها ، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه فيقول : انطلق علينا . ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ . فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء » قال الميسى : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له

من أهل حمص اه وقد نص بعض أهل العلم على أن التلقين
بدعة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو
رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة
ولا نار ، فإذا دفتموني فشتو عليّ التراب شنا ثم أقيموا حول
قبري قد ماتنحر جزور ويفقس لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا
أراجع به رسول ربى .

* * * *

٤٨ - وعن برية بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
رواه مسلم زاد الترمذى فإنها تذكر الآخرة ، زاد ابن ماجه من
حديث ابن مسعود : وترهد في الدنيا .

المفردات

نهيكم : أي متعتمكم .
تذكر الآخرة : أي تفطن الإنسان إلى أنه مرتحل لا محالة عن
دار الدنيا وأنه سائر إلى الآخرة .
وترهد في الدنيا : أي تقلل رغبة الإنسان في الحرص عليها
والانقطاع إليها .

البحث

حديث برية رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن

بريدة بن الحصيب ومن طريق عبدالله بن بريدة بن الحصيب بلفظ
 قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »
 وروى مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي
 ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي من حوله فقال : استأذنت ربِّي في أن
 أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي
 فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » أما الترمذى فقد رواه من طريق
 سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها
 فإنها تذكر الآخرة ثم قال الترمذى حديث بريدة حديث حسن
 صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما رواية ابن
 ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن ماجة حدثنا
 يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ، أنبأنا ابن جرير عن أئوب بن
 هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : كُنْتَ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها
 تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » وفي سند هذا الحديث أئوب بن
 هانئ الكوفي فيه لين . وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال
 الدارقطني يعتبر به وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي :
 لا أعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وإنما كان النبي عن زيارة
 القبور في أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سبباً في عبادتها كما
 وقع في الجاهلية . فلما استقرت حقائق التوحيد في قلوب المسلمين

أذنت لهم الشريعة في زيارتها . ما يفيده الحديث

- ١ - نسخ المع من زيارة القبور .
- ٢ - استحباب زيارة القبور .
- ٣ - ينبغي لمن زار القبور أن يتعد عما يلهمه عن تذكر الآخرة
- ٤ - ينبغي أن يكونقصد من زيارة القبور الاعتبار .
- ٥ - يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

لعن : أي دعا بالطرد من رحمة الله .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، ثم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور

في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اه وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغف لهم قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » وليس في حديث مسلم هذا التصرّح بزيارة القبور للنساء وإنما الذي فيه ما تقوله المرأة لهم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - كراهة تردد النساء على المقابر .
- ٢ - لا يأس على المرأة إذا مرت بالمقابر أن تسلم عليهم وتدعوهم .
- ٣ - لا ينبغي للمرأة أن تعمد زيارة القبور .



٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

المفردات

النائحة : هي المرأة التي تبكي الميت وتعدد سجايده ومحاسن

أفعاله وتسبكي غيرها . ونوح الحمامه سجعها .

المستمعة : أى التي تجلس عند النائحة راضية بفعلها مشجعة لها .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ومحمد بن الحسن بن عطية ابن سعد العوفي أبو سعيد الكوفي صدوق يخطئ ، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف وجده عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن صدوق يخطئ كثيراً كان شيئاً مدلساً . وقد مر في بحث الحديث رقم ٤٧ من هذا الباب ما وراه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : لاتصحبني نائحة ولا نار » وقد روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من نيع عليه يعذب بما نيع عليه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وسيأتي بقية هذا البحث في الحديثين التاليين .

٥١ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح » متفق عليه .

المفردات

أخذ علينا : أي اشترط علينا في بيعة النساء .

البحث

روى البخاري هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لاننوح » ورواه مسلم بلفظ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاننوح . وفي لفظ : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تتحن . وهذه البيعة التي اشترط فيها رسول الله ﷺ على النساء ألا يتحن هي المعروفة ببيعة النساء : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصيه في معروف وألا يتحن » .

ما فيه من الحديث

- ١ - أن النياحة حرام .
- ٢ - وأنها من الكبائر .



٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نفع عليه » متفق عليه ولها نحوه عن المغيرة بن شعبة .

المفردات

مانع عليه : أى يسبب النياحة عليه .

ولهما : أى للبخاري ومسلم .

نحوه عن المغيرة : أى نحو حديث ابن عمر لكن من طريق

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث في الصحيحين ليس من روایة ابن عمر عن النبي ﷺ بل هو من روایة ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فنسبته إلى ابن عمر وهم وقد جاء في لفظ البخاري عن عمر عن النبي ص عليه وسلام «الميت يعذب بكاء الحى عليه» كما جاء في لفظ عند مسلم من طريق نافع عن عبد الله أن حفصة بنت عمر فقال : مهلا بابنة ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت يعذب بكاء أهله عليه » أما لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند الشيفيين فقد تقدم في بحث الحديث رقم ٥٠ من هذا الباب .

يفيده الحديث

١ - تحريم النياحة على الميت .

٢ - أن البكاء على الميت قد يسبب له عذاب القبر .

٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعن ». رواه البخاري .

المفردات

شَهِدَتْ : أي حضرت .
تَدْمَعَانْ : الدمع ماء العين بسبب حزن أو سرور . والدموعة **القَطْرَةُ** منه .

البحث

لفظ هذا الحديث في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال : « رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعن . والمراد من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر أنه جالس بالقرب من القبر لافوقة ويشير إلى ذلك اللفظ الذي أورده المصنف هنا بقوله : جالس عند القبر وهذا الحديث يدل على أن دمع العين من الحزن على الميت ليس محظيا . وقد جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه لما دخل عليه صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ابنه يجود بنفسه قال أنس : فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إيه رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال

صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يار رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي صل الله عليه وسلم بكوا فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويمشي بالتراب .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الله تعالى لا يؤخذ المحزون بدموع العين ولا بحزن القلب
- ٢ - وأن الميت لا يعذب بسبب فعل أوليائه ذلك .



٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه .

المفردات

إلا أن تضطروا : أى إلا أن يكون لابد لكم من سرعة دفنه .
زجر أن يقبر : أى نهى أن يدفن .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » وفي سنته إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي .
قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشقة وليس بشئ . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : متكر الحديث ضعيف الحديث .
وقال البخاري سكتوا عنه . قال الدولاني : يعني تركوه . وقال السائي : متروك الحديث . وقال البرقي كان يتهم بالكذب . أما أصله الذي أشار المصنف إلى أنه في مسلم فلفظه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته » وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سبب زجره عن الدفن بالليل أن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه فقال : حتى يصل عليه

(٧٩)

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الدفن بالنهار .
- ٢ - كراهة الدفن الليل لغير ضرورة .

* * * *

٥٥ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهم قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه الخمسة إلا السبئي .

المفردات

جاء نعى جعفر حين قتل : أي جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب حين استشهد في موته رضي الله عنه .
ما يشغلهم : أي ما يلهيهم عن صنع طعام لأنفسهم .

البحث

هذا الحديث صورة من صور التراحم والتعاطف في الإسلام وأنهم كالجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وقد انقلب على كثير من الناس حقيقة هذه السنة المطهرة فصار أهل البيت هم الذين يصنعون الطعام للمعزين وغيرهم حتى صار بعضهم يعقر كما كان في الجاهلية . وهذا من شر البدع التي أمات بها أهلها هذه السنة المطهرة التي أشار إليها هذا الحديث الشريف .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يسن تقديم الطعام لأهل الميت في يوم مصيthem .
- ٢ - أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزين من شر البدع .

٥٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم للحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم .

المفردات

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسّلمي رضي الله عنه أخو عبدالله بن بريدة لأبيه وأمه وقد ولدا في بطن واحد سنة ١٥ هـ روى عن أبيه وعن عمران بن حسين وعاشرة رضي الله عنهم ومات هو وأخوه في يوم واحد سنة ١٠٥ هـ عن تسعين سنة .

إذا خرجوا إلى المقابر : أي إذا زاروا القبور .

أهل الديار : أي أهل المقابر .

من المؤمنين وال المسلمين : إذا اجتمع وصف الإيمان ووصف

الإسلام كـا هنا صار معنى الإيمان هو الصدق

بـالله وملائكته وكـبه ورسـلـه والـيـوم الـآخـرـ والـقـدرـ

خـرـهـ وـشـرـهـ ، وـصـارـ معـنىـ الإـسـلامـ شـهـادـةـ لـأـللـهـ

إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ وـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـإـيـاتـ

الـزـكـاـةـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـحجـجـ الـبـيـتـ .ـ قـوـلـهـ مـنـ

الـمـؤـمـنـ وـالـمـسـلـمـ أـيـ الـجـامـعـنـ لـهـذـهـ الـأـرـكـانـ الـأـحـدـ

عـشـرـ

الـبـحـثـ

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهر بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله عليه السلام يعلمهم إذا خرجوا إلى المغابر فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر - السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله لللاحقون أسائل الله لنا ولكم العافية أهـ وهذا ظاهر الدلالة على أن زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم للداعائهم وسؤالهم فإن ذلك من أعظم مبادئ الشرك ورسومه .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها .

٢ - استحباب الدعاء لأهل القبور .

٣ - أنه لا يجوز السلام على موت المشركين .

*** *** ***

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله عليه السلام بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى وقال حسن :

المفردات

بقبور المدينة : أى بالبقع فهو مدفن أهل المدينة .

فأقبل عليهم : أى على أهل القبور .

سلفنا : سلف الإنسان من تقدمه بالموت .

بالأثر : أى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو كريب [نا] محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ثم قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المطلب ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

جندب اه ورجال هذا الحديث كلهم من رجال البخاري باستثناء قابوس بن أبي ظبيان فيه لين ونقل عن ابن معين أنه وثقه كما نقل عنه أنه ضعفه . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بذلك وقيل إن ابن أبي ليل جلده في الحد وقال الثاني : ليس بالقوى . ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليا على عثما . جاء إلى ابن أبي ليل فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليل فضربه . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقف وأبوه ثقة .

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » رواه البخاري وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال : فتؤذوا الأحياء » .

المفردات

لاتسبوا الأموات : أي لاشتموهم ولا تذكروا عيوبهم .

أفضوا : أي انتهوا وقدموا ووصلوا .

ما قدموا : أي إلى ما عملوا من خير أو شر .

فتؤذوا : أي فتولوا .

الأحياء : أي الذين لم يموتوا من أقاربهم .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات » ليس على العموم بل هو مخصوص بالأموات المعروفين بالغیر أو التائبين من ذنوب قد ارتكبواها وعرفت توبتهم منها بدليل حديث أنس المتفق عليه : مروا بجنازة فاثنوا عليها خمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت الحديث . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن عموم هذا الحديث مخصوص قال : وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوיהם للتحذير منهم والتغفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اه .

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه المصنف فقد رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غilan ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » قال الترمذى : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل روایة الحفري وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اه كما روى الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي سنته عمران بن أنس المکى قال أبو عيسى : هذا حديث غريب سمعت

محمدًا يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث اه . على أن سب الأموات من أهل الفسوق إذا كان يؤدي إلى مفسدة ظاهرة فإنه ينبغي الكف عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُسْبِّحُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز سب الموتى المعروفين بالخير والصلاح .
- ٢ - لا يجوز سب الموتى التائبين قبل موتهم أو من أقيم عليه الحد منهم .

كتاب الزكاة



١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن . فذكر الحديث وفيه : أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

الزكاة : هي في اللغة النماء . وترد أيضاً بمعنى التطهير . وفي **الاصطلاح** : هي إعطاء حق مخصوص لشخص مخصوص من الصرف الثانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ الْآتِيَةِ﴾ ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام .

بعث معاذًا إلى اليمن : قاضياً أو واليًا سنة عشر من الهجرة وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك . وقيل بعده سنة ثمان ولم يزل في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم توجه إلى الشام ومات بها .

ذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

افتراض عليهم : أى أزمهم وأوجب عليهم .

صدقة : هي ما يعطى في ذات الله تعالى ولو وجهه الكريم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأنى قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فبأياك وكرام أموالهم واتقد دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم .

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله عليه السلام : تؤخذ من أغنىائهم

فرد في فقرائهم ، أن زكاة كل بلد تصرف على مصارف الزكاة من أهلها ، غير أنه إذا كان أهل البلد الآخر أحوج فإنها تصرف لهم واللّفظ بعمومه قد يشملهم فالمعطى أغذاء المسلمين والأخذ قراء المسلمين . وقد أثر أن عمر رضي الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خير وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعه بالمدينة وأعطتها من أموال الزكاة . وقال البخاري : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اثنوني بعرض ثياب خicus أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صل الله عليه وسلم بالمدينة اه . وهذا الحديث أحد مباني الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكافل ، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يدان به مذهب قديم أو حديث فهو يعطي كل ذي حق حقه ، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويظهرهم ويزكيهم وينمى مودتهم وأموالهم .

ما فيه الحديث

- ١ - أن الزكاة فرض لازم من فرائض الإسلام .
 - ٢ - وأن قراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغذائهم من غيرهم .
- *****
- ٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله

عه كعب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من
الإبل فما حونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً
وعشرين إلى خمس وثلاثين فقيها بنت مخاض أثني ، فإن لم تكن
فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فقيها
بنت لبون أثني ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فقيها حقة
طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فقيها
جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين فقيها بنتاً لبون ، فإذا
بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فقيها حقتان طروقاً الجمل
إذا زادت على عشرين ومائة فقي كل الأربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حفة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها
صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة
إلى مائتين فقيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فقيها
ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثة فقي كل مائة شاة ، فإذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن
يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ،
ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن
يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فإنها قبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ليست عنده الحقة وعنه الجذعة فإنها قبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري .

المفردات

كتب له : أى حين وجهه إلى البحرين عملاً عليها .

هذه فريضة الصدقة : أى هذه نسخة فريضة الصدقة .

الصدقة : أى الزكاة فهى تطلق على الواجبة ذات الأنصبة وعلى غيرها . والمراد منها هنا الزكاة الواجبة ذات الأنصبة .

فرضها رسول الله : أى بين مقاديرها الواجبة شرعاً فإن الله تعالى قد فرضها في كتابه العزيز مجملة وبينها رسول الله عليه صلوات الله عليه بتقدير أنواعها وأجناسها . والفرض يطلق بمعنى التقدير وبمعنى البيان كقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلاة أهانكم﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿ما كان

على النبي من حرج فيما فرض الله له ﷺ قال
الحافظ في فتح الباري : وكل ذلك لا يخرج عن
معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى
اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لا يخرج أيضاً
عن معنى التقدير وقد قال الراغب : كل شيء ورد
في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل
شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ،
وذكر أن معنى قوله تعالى : إن الذي فرض عليك
القرآن أى أوجب عليك العمل به . انتهى من
الفتح .

والتي أمر الله بها رسوله : أى في مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من
أموالهم صدقة تظہرهم وتزکیهم بها ﴾ .
في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : أى في كل
أربع وعشرين من الإبل وما نزل عن هذا العدد
إلى خمس : الغنم » وليس على صاحبها إخراج شيء
من الإبل فما نقص عن خمس لا شيء فيه أبنة ..
وفي الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان
وهكذا في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس
وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين فقيها بنت مخاض .
بنت مخاض : المخاض بفتح الميم هي من الإبل ما استكملا السنة

الأولى ودخل في السنة الثانية ذكراً كان أو أثني
وسمى بذلك لأن أمه من المخاض أى من الحوامل .
والماضي الحالى التي دخل وقت حملها وإن
لم تحمل .

فإن لم تكن : أى فإن لم توجد .
فابن لبون : هو من الإبل ماستكملاً السنة الثانية ودخل في
الثالثة وسمى بذلك لأن أمه ذات لبون .

حقة : بكسر الحاء وتشديد القاف هي من الإبل
ماستكملاً السنة الثالثة ودخل في الرابعة وسميت
ذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركتبها الفحل .
طروقة الجمل : أى من شأنها أن يطرقها الجمل وأن تقبل
ذلك والمراد بالجمل الفحل .

جذعنة : بفتح الجيم والذال وهي ماستكملاً أربع سنين
ودخلت في الخامسة وسمى بذلك جذعنة
إلا أن يشاء ربها : أى إلا أن يرغب ويريد صاحبها أن يخرج
عنها نفلاً وتطوعاً .

في سائتها : أى في التي ترعى بنفسها الكلأ دون أن تعلف .

شأة : أى واحدة من الغنم تطلق على الذكر والأثني
والضأن والمعز .

هبرمة : بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت

أسنانها .

عوار : بفتح العين وضمها أى ذات العيب وقيل بالفتح معية العين وبالضم عوراء العين . والأول أعم وأشمل .

الرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فإنه خاص بالفضة

البحث

هذا الحديث العظيم فرقه البخاري رحمه الله على أبواب في كتاب الزكاة من صحيحه فساق بعضه في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اهـ قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة اهـ ، ثم قال البخاري : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية » . وقد فسر بعض أهل العلم الخلطة بالاجتماع في المسرح والمبيت والخوض والفحول وقد تستعمل الخلطة بمعنى الشركة لكن الشركة أخص من الخلطة . قال الحافظ في الفتح : وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المرأة واحداً والراغب واحداً والدلو واحداً أهـ . قال الصناعي في سبل السلام : والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وما هما مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبعي بأربعة أسباعها على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد أهـ . ثم قال البخاري : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حمة . الحديث . إلى قوله : فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، وبالرغم من أن البخاري لم يسوق في هذا الباب من الحديث ما يكون نصاً على ترجمته فقد قال الحافظ في الفتح نقاً عن ابن رشيد : إنما مقصد هذه أن يستدل على من بلغت

صدقه بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن مثلا عنده حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون . وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلكسائر مواقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ماليلها لاما يقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري رحمه الله إلى أنه يستتبع من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلا بحسب ذلك فعل هذا من بلغت صدقه بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره . انتهى كلام ابن رشيد ثم قال الحافظ : قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر مالم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بمعنى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض وجود الأكمل منها ، وبين فقد الحقة وجود الأكمل منها . والله

أعلم أهـ ثم قال البخاري : بـاب زـكـة الغـنم وـسـاق عن أنس رـضـي الله عنـهـ أنـأبـاـبـكـر كـبـ لـهـ هـذـاـ الكـتـابـ لـمـ وـجـهـ إـلـىـ الـبـحـرـيـنـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ الصـدـقـةـ التـيـ فـرـضـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ سـقـلـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـلـيـعـطـهـاـ وـمـنـ سـقـلـهـاـ فـلـاـ يـعـطـ :ـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـإـبـلـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ الغـنمـ مـنـ كـلـ خـمـسـ شـاةـ فـإـذـاـ بـلـفـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـيـنـ إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ فـقـيـهـاـ بـنـتـ خـاضـ أـشـيـ .ـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ وـفـيـ الرـوـقـةـ رـبـعـ الـعـشـرـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـائـةـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ شـيـ إـلـاـ يـشـاءـ رـبـهـ .ـ قـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ قـوـلـهـ :ـ إـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـائـةـ يـوـمـ أـنـهـ إـذـاـ زـادـتـ عـلـىـ التـسـعـيـنـ وـمـائـةـ قـبـلـ بـلـوغـ الـمـائـيـنـ أـنـ فـيـهـ صـدـقـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـإـنـماـ ذـكـرـ التـسـعـيـنـ لـأـنـهـ آخـرـ عـقـدـ قـبـلـ الـمـائـةـ وـالـحـسـابـ إـذـاـ جـاـوـزـ الـأـحـادـ كـانـ تـرـكـيـهـ بـالـعـقـودـ كـالـعـشـرـاتـ وـالـمـئـيـنـ وـالـأـلـوـفـ .ـ فـذـكـرـ التـسـعـيـنـ لـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـأـصـدـقـةـ فـيـماـ نـقـصـ عـنـ الـمـائـيـنـ اـهـ وـقـدـ صـحـ الـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ خـمـسـ أـوـاـقـ صـدـقـةـ .ـ ثـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ بـابـ لـاـ تـؤـخـذـ فـيـ الصـدـقـةـ هـرـمـةـ وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـ وـلـاتـيـسـ إـلـاـ مـاشـاءـ الـمـصـدـقـ ،ـ ثـمـ أـخـرـجـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـبـ لـهـ أـمـرـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ الصـدـقـةـ هـرـمـةـ وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـ وـلـاـ تـيـسـ إـلـاـ مـاشـاءـ الـمـصـدـقـ .ـ

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الإبل لا زكاة فيها من جنسها حتى تبلغ خمساً وعشرين وأن مادون ذلك يكون فيها في كل خمس منها شاة واحدة .
- ٢ - أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فقيها بنت خاض أثني .
- ٣ - أن الإبل إذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فقيها بنت لبون أثني .
- ٤ - أن الإبل إذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فقيها حقة .
- ٥ - أن الإبل إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فقيها جذعة .
- ٦ - أن الإبل إذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين فقيها بنتاً لبون .
- ٧ - أن الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فقيها حقتان .
- ٨ - أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
- ٩ - أن ما نقص عن خمس من الإبل لا صدقة فيها إلا أن يتطلع صاحبها .
- ١٠ - أن القنم السابمة إذا بلغت أربعين شاة فقيها شاة واحدة حتى ولو بلغت عشرين ومائة .

- ١١ - وأن الغنم إذا زادت على عشرين و مائة إلى مائتين ففيها شاتان .
- ١٢ - وإذا كانت الغنم فوق المائتين إلى ثلاثة فيها ثلات ثم في كل مائة فوق ذلك شاة .
- ١٣ - إذا نقصت سائمة الغنم عن أربعين فليس عليها صدقة إلا أن يتطلع صاحبها .
- ١٤ - لا يجوز الاحتيال من صاحب المال لإنقاص الصدقة ولا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق فيها .
- ١٥ - أن ما يؤخذ من الزكاة من الخلطين يتراجعان فيه بالسوية
- ١٦ - لا يجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة ولا يجوز للعامل اختيار أجودها وإنما يأخذ من أوسعها .
- ١٧ - أن زكاة الندين هي ربع العشر .
- ١٨ - إذا نقصت القضية عن خمس أو أدنى لازكاة فيها إلا أن يتطلع صاحبها .
- ١٩ - يجوز أخذ الأعلى من الإبل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع العامل الفرق الذي حدده رسول الله ﷺ .
- ٢٠ - يجوز أخذ الأدنى من الإبل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع صاحب المال الفرق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً ، رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تباعاً أو تبيعة : ذكر البقر في السنة الأولى يقال له تبيع والأثنى يقال لها تبيعة لأنها يتبع أمه عادة .

مسنة : البقرة ذات الحولين .

حالم : أي محلم بالغ يعني من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عدله : أي أو قيمته .

معافرياً : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من روایة أبي وائل عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه وأبو وائل أدرك معاذاً وروى عنه وأما مسروق فقد اختلف فى سماعه من معاذ رضي الله عنه ورواه الترمذى من حديث أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره

أن يأخذ قال : وهذا أصح ، قال ابن عبد البر في الاستذكار لاختلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ ، أما أصل وجوب الزكاة في البقر فما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد له في يوم القيمة بقاع قرق قطوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ، الحديث ، وفي لفظ مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض رجل يوم فيدع إبلًا أو بقراً أو غنماً لم يؤد زكاتها ، وهو بنحو حديث جابر رضي الله عنهما فهو صريح في وجوب الزكاة في البقر قال الترمذ : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر اهـ .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ صدقات المسلمين على ميامهم » رواه أحمد ولأبي داود : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

المفردات

على ميامهم : أي لا تجلب للساعي بل يذهب الساعي إليها في محالها .

ولأبي داود : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١٠١)

البحث

هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قبيه علتان ، عن عنة ابن إسحاق والخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . رواه البخاري ومسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

المفردات

صدقة : أي زكاة .

وسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، وأخرج مسلم في صحيحه من طريق مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، ورواه من طريق سفيان بن عيينة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، فحدثت الباب من المتفق عليه ولم ينفرد به البخاري كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله ، وأما اللفظ الذي

انفرد به مسلم فقد أخرجه من طريق ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطر ، أي إن صدقة الفطر يندرجها السيد عن عبده وجوباً ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه لا خلاف عند أهل العلم في أن الفرس المعد للركوب لا للتجارة لا زكاة فيه ، وكذلك العبد المعد للعمل لا للتجارة أما ما أعد للتجارة من فرس أو عبد فقيه الزكاة إذا بلغت قيمة نصاباً لأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيكون خصصاً لعموم هذا الحديث ، وقد روى أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده جهالة اهـ . ونحن نسقه بسنده لتتبين ما فيه قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ، وجعفر بن سعد ابن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في الثقات وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر ، وقد وصف الحافظ في التقريب محمد بن داود بن سفيان بأنه مقبول

ووصف يحيى بن حسان بأنه ثقة وقال في سليمان بن موسى : فيه لين وقال في جعفر بن سعد : ليس بالقوى وقال في خبيب بن سليمان مجهول : وقال في سليمان بن سمرة مقبول : وهذا الحديث وإن كان في سنته مارأيت فإن عامة علماء المسلمين سلفاً وخلفاً يرون وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة . قال الطحاوي رحمه الله : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أهـ .

مايفيده الحديث

١ - لازكاة في العبد المتخذ للقنية .

٢ - لازكاة في الفرس المتخذ للقنية .

٣ - تجب على السيد زكاة الفطر عن عبده .



٤ - وعن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، لانفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتمنا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ، لا يدخل آل محمد منها شئ » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

الفردات

بهر بن حكيم : هو بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية

ابن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري . مختلف فيه .

سائمة إبل : هي التي ترعى الكلأ غير المعلومة .
لاتفرق إبل عن حسابها : هو بمعنى ماتقدم من قوله عليه السلام :
لايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مؤجرا بها : أى قاصدا الأجر والثواب من الله تعالى بإعطائها
وشطر ماله : أى ونصف ماله .


عزمـة من عزمـات ربـنا : أى فريـضة محـمـة لـازـمة وـحقـا من
حقـوق الله تـارـك وـتعـالـى .

آلـ محمد : المرـاد من تحرـم عـلـيـهم الصـدقـات من بـنـي هـاشـم
وـهـم آلـ عـبـاس وـآلـ عـلـي وـآلـ جـعـفـر وـآلـ عـقـيل
وـآلـ الـحـارـثـ بنـ عـدـالمـطـلـب .

البحث

ذكر المصنف هنا أن الحاكم صحيح هذا الحديث وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة بهز بن حكيم : قال الحاكم : كان من الثقات من يجمع حدشه وإنما أسقط من الصحيح روایته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لامتابع له عليهما قال الحافظ : وقال الآجري عن أبي داود : هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة . ولم يحدث شعبة عنه وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما احمد وإسحاق فهما يحتاجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولو لا

الحديث : « إنا آخذوها وشطر ماله » لأدخلناه في الثقات اه وقد
نسب إليه أنه كان يلعب بالشطرنج وأن الذين تركوه إنا نركوه
لأجل ذلك .



٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ، ولترمذ عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه .

المفردات

حال عليها الحول : أي مضى عليها سنة من تاريخ امتلاكها .

فـما زاد : أي على النصاب .

ـ فـبحـاسـابـ ذـلـكـ : أي فيه ربع العشر .

البحث

وصف المصنف هنا حديث أبي داود بأنه حسن وقد اختلف في رفعه وقال في تلخيص الحبير : (نبه) الحديث الذي أوردهناه عن

أبي داود معلول فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المهرى (في نسخة التلخيص المصرى) ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سخنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل اهـ والحسن بن عمارة متزوج والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وعاصم بن ضمرة قريب الحال من الحارث الأعور .



٨ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة » رواه أبو داود والدارقطني والراজح وقفه أيضا .

المفردات

العوامل : هي بقر الحرت والدياس

صدقة : أي زكاة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والدارقطني من روایة أبي إسحاق

(١٠٧)

عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .
وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم الكلام عليهما في الحديث
السابق وغيره . وقال زهير الراوي عن أبي إسحاق عند أبي داود :
أحببه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الشك في رفعه ،
وقد رواه الدارقطني عن ابن عباس أيضا وفي سنته سوار بن
مصعب وهو ضعيف . قالوا : عامة ما يرويه غير محفوظ .

* * * * *

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن
عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من ولد يتينا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »
رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف . وله شاهد مرسل عند
الشافعى .

المفردات

من ولد يتينا : أى تقلد أمره وصار وصيا عليه بعد موته .
فليتجر له : أى فليبع وليشتر له فيه حتى ينميه له .
تأكله الصدقة : أى تفنيه الزكاة إذا استمر بمحها .

البحث

ليس في الترمذى عبارة : عن جده عبدالله بن عمرو وإنما الذي
فيه : عن جده عن النبي ﷺ وقد تقدم الفرق بين العبارتين ،

وقد قال الترمذى بعد إخراجه : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن الشى بن الصباح يضعف في الحديث ثم قال الترمذى : وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، قال الترمذى : ومن ضعفة فإنما ضعفة من قبل أنه يحدث من صحيفه جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه اه والدارقطنى أخرجه كذلك من طريق الشى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرج الدارقطنى من طريق عبيد بن إسحاق عن مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة » وعبيد بن إسحاق العطار ضعيف ومندل ضعيف أيضاً ، وأخرج الدارقطنى من طريق رؤايد بن الجراح عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام : في مال اليتيم زكاة » ورؤايد ضعيف وشيخه محمد بن عبدالله العزرمي ضعيف أيضاً ، أما شاهده المرسل عند الشافعى فلفظه : أن رسول الله عليه السلام قال : «ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » رواه الشافعى عن عبدالمجيد بن أبي رؤايد عن ابن جرير عن يوسف بن ماهك به مرسل .

١٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفٍ رضي الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقهم قال : اللهم صل عليهم ، متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي أوفٍ : اسم أبي أوفٍ : علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبدالله رضي الله عنه حتى كان آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة سبع وثمانين من الهجرة .

اللهم صل عليهم : أى اللهم اغفر لهم وارحمهم .


البحث

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفٍ رضي الله عنهم قال : كان النبي صل الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم قال : اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفٍ » وقد ترجم له البخاري فقال : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ثم ساق الحديث . وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المير أنه قال : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في

قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - وهذا خاص بالرسول فآراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب على أن هذا الأمر ليس للوجوب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر السعاة بالدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، وإنما هو إرشاد .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب دعاء آخذ الصدقة للمتصدق .
- ٢ - جواز أن يقال : اللهم صل على آل فلان أو على فلان بمعنى : اغفر له وارحمه .



١١ - وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » رواه الترمذى والحاكم .

المفردات

قبل أن تحل : أي قبل دخول وقت وجوبها .
فرخص : أي فاذن له ، وأجاز له ذلك .

البحث

هذا الحديث رواه الحمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضا الحاكم

والدارقطني والبيهقي ، وقد رجع أبو داود والدارقطني أنه مرسلا ،
وقال الشافعي : لأدري أثبتت أم لا ؟ وقال الترمذى : وقد روى
هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ والحكم بن عتيبة
أبو محمد الكندي الكوفي من الثقات الفقهاء ، ذكر أنه روى عن
أبي جحيفة رضي الله عنه ، وعامة روایته عن التابعين ، وروى عن
عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وقد ولد سنة ٤٧ هـ وقيل سنة
٥٥ هـ ومات سنة ١١٣ هـ أو ١١٤ هـ أو ١١٥ هـ رحمه الله . هذا
ولم يصح خبر في أن رسول الله ﷺ تعجل صدقة عمه العباس
سنتين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جمبل وخالف
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن
جميل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإياكم
تضلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما
ال Abbas بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها
معها . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جمبل
وخالف ابن الوليد وال Abbas عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله
ﷺ : «ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله ، وأما خالد
 فإياكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ،
وأما Abbas فهو على ومثلها معها» ثم قال : «يا عمر أما علمت أن

عم الرجل صنو أبيه ، وهذا الحديث يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف الزكاة من عمّه لعامين حاجة المسلمين قبل ذلك ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بدفع الزكاة عن عمّه هذه السنة ولسنة مقبلة أيضاً حاجة المسلمين ، وهو مشعر أيضاً بجواز تعجيل الزكاة حاجة المسلمين متى كان الأصل الذي تجب فيه الزكاة موجوداً ، ويستبعد أن يكون أخذ الزكاة من العباس مضاعفاً عقوبة له لقوله في الحديث : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه . والله أعلم .

١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

المفردات

خمس أواق من الورق : أواق جمع أوقية والورق بكسر الراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة وخمس أواق من فضة تساوى مائتي درهم .

ذود : أصل الذود بفتح الذال وسكون الواو السوق والطرد

والدفع ويطلق على ثلاثة أبغرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مائتين الشتتين والتسع .

أوْسَق : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا ضئيلها .

ولَهُ : أى ولسلم .


البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وساقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالفاظ منها : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أو واق صدقة » « ومنها ما ساقه المصنف ، ومنها : ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أو واق صدقة » « ولفظ التمر في جمها بالباء المفتوحة وسكون الميم » « وفي لفظ بعض رواة مسلم أنه قال : « بدل التمر » أى بدل قوله من ثمر باء المثناة « من ثمر » باء المثناة وفتح الميم . أما البخاري فقد ساق حديث أبي سعيد بلفظ : ليس فيما دون خمس أو واق صدقة » « وبلفظ : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أو واق صدقة ، وليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة) .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن نصاب الإبل إذا بلغت خمسا .
- ٢ - أن نصاب الفضة إذا بلغت مائى درهم .
- ٣ - أن نصاب المحبوب والثمر خمسة أوسق أي ثلاثة صاع .



١٣ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر .

الفردات

سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فيما سقت السماء : أي فيما أرقت السماء بمطر أو ثلوج أو تردد أو طل .

والعيون : أي وفيما سقت العيون والمراد بها الأنهر الباردة سواء كانت جوفية أو ظاهرة ويسقى منها

بإساحة الماء من غير اغتراف أو آلة .

عثريا : بفتح العين والباء وكسر الراء وتشديد الباء .

وقد يقال فيه «عثريا» بضم العين وسكون الباء وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لقرب الماء من وجه الأرض فيصل إليه عروق الشجر والزرع فيستغني عن السقى لغثائه على الماء .

بالنَّصْح : بفتح النون وسكون الضاد أي بالسانية . والمراد ماسقى بالآلة تدفع الماء إلى الأرض لسقى الأشجار والزروع سواء كان بواسطة الحيوان أو اليد أو آلة (كهربائية) أو غيرها .

ولأبى داود : أي من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

بعلا : هو بفتح الباء وسكون العين وهو كل نخل وشجر وزرع لا يسقى ، وإنما يشرب بعروقه أو ماسقته السماء .

بالسواني : جمع سانية وهي الغرب وأداته والناقة يسقى عليها والدابة تسمى - كفرضي - أي يستنقى عليها ، وكل حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر سواء كان ناقة أو جملة ، أو ثورا ، أو حمارا أو غيره يقال له : سانية . وأشار في القاموس إلى أن الرى بالنَّصْح أو بالسواني بمعنى واحد

فقد قال : نصح النخل سقاها بالسانية . فالعطف في الحديث عطف تفسير أو لفظة «أو» للشك من الراوي في أن أي اللفظين هو الذي قيل لأنهما بمعنى واحد .

البحث

قال أبو داود رحمة الله : حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأول ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر » وهارون بن سعيد من رجال مسلم ، وعبد الله بن وهب من رجال الشيفين ، ويونس بن يزيد من رجال الشيفين أيضا ، والعجيب ما نقله المصنف في التلخيص عن أبي زرعة رحمة الله أنه قال : الصحيح موقوف على ابن عمر بعد أن أشار الحافظ إلى أنه أخرجه البخاري وأبوداود والنمسائي وابن حبان وابن الجارود ، وقد رأيت صريح رفعه إلى رسول الله عليه السلام بهذا السنن الصحيح عند أبي داود بعد التصریح في البخاري برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهر والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وقد أشار البخاري رحمة الله إلى أن حديث ابن

عمر رضي الله عنهم يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، لأنه لم يوقت في حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبين في هذا وقت أبي في حديث أبي سعيد - قال البخاري رحمه الله : والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد حل فأخذ يقول بلال وترك قول الفضل اهـ من صحيح البخاري . ويريد رحمه الله أن حديث ابن عمر لم يبين حد النصاب ، وبينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنهم فالخاص يقضي على العام .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن ماسقى بغير آلة فيه العشر يعني إذا بلغ النصاب .
- ٢ - وأن ماسقى بالآلة فيه نصف العشر يعني إذا بلغ النصاب .



١٤ - وعن أبي موسى الأشعري ومحاذ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهما : لاتأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير والخنطة والزبيب والتمر ، رواه الطبراني والحاكم ، وللدارقطني عن معاذ قال : فاما القناء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف .

المفردات

قال لهما : أى حين بعثهما إلى العين يعلمان الناس أمر دينهم ويليان أمرهم .

عفا عنه : أى أسقط الزكاة عنه فلا تجب فيه .

البحث

أما حديث الطبراني والحاكم فقد رواه أيضاً البهقي وقال : رواه ثقات وهو متصل . وأما حديث الدارقطني فقد قال فيه : حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عممه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والليل والعشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فاما القناء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فغفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا عجب فإنه حديث ضعيف فإن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنمساني وقال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبد الله عن عمر مرسل ، وإذا كانت رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسلة فروايتها عن معاذ أولى بالإرسال لأن معاذا رضي الله عنه ثوبي في خلافة عمر رضي الله

عنه وموسى رحمه الله توفى سنة ثلاثة أو أربع مائة ، وقد تقدم في الحديث الصحيح رقم ١٢ من هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب » وفي بعض ألفاظه عند مسلم « من ثمر » بدل ثمر وكلمة حب تشمل الذرة والأرز والدخن ونحوها كما أن كلمة ثمر تشمل التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . والله أعلم .



١٥ - وعن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

إذا خرستم : أي إذا حزرت ماتحمله النخيل من الغلة لتقدير الزكاة فيها فالخرص هو حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا .

فخذلوا : أي ثلثي ما تقدرون به بطريق الحزر وغلبة الظن من العشر أونصفه وفي بعض طبعات بلوغ المرام : فجدوا بالجيم والدال . والذي في الأصول : فخذلوا .

ودعوا الثالث : أى اتركوا ثلث ماتقدرونها وتخزرونه من العشر
 لأهل المال إما ليأكلوها ويطعموا منها قبل الحصاد
 أو ليتولوا توزيعها بأنفسهم على الفقراء والمستحقين
 فدعوا الرابع : أى إن لم تطب نفوسكم بترك الثالث فاتركوا
 الرابع رحمة بهم وشفقة عليهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحجير : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حمزة . وقد قال البزار : إنه تفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله اهـ وقد عنون البخاري رحمة الله في صحيحه فقال : باب خرص التمر وساق من حديث أبي حميد الساعدي المتفق عليه : قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حلقة لها فقال النبي ﷺ : اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق فقال : أحصى ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها سترب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد ومن كان معه بغير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة ققام رجل فألفته بجبل طئ ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بسحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أو سق خرص رسول الله ﷺ الحديث . وذكر الخطابي أن الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم في عهد أبي بكر وعمر

رضي الله عنهم فمن بعدهم . وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الخرس من مخاسن الشريعة لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ثم قال : فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًا بها وشاقًا عليها . قال الحافظ في فتح الباري : وفائدة الخرس التوسيعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها ولإشار الأهل والمجيران والقراء لأن في منعهم تضييقا لا يخفى أحد .

١٦ - وعن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص الغب كا يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا ، رواه الحسن وفيه انقطاع .

المفردات

عتاب بن أبي سعيد : عتاب بفتح العين وتشديد التاء وأبي سعيد بفتح أوله على وزن كريم وعتاب هو ابن أبي سعيد بن عبد المناف الأموي العicus بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن المكي وقد استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر رضي الله عنه

عليها وتوفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه وقيل بل تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢هـ .

البحث

سبب الانقطاع في هذا الحديث أنه من روایة سعید بن المسیب رحمه الله عن عتاب رضي الله عنه قال أبو داود : لم يسمع سعید بن المسیب من عتاب شيئاً و قال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعید في خلافة عمر و مات عتاب يوم مات أبو بكر قال الحافظ في التلخيص : و سببه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السکن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنی بسند فيه الواقدي فقال : عن سعید بن المسیب عن المسور بن خرمہ عن عتاب و قال أبو حاتم : الصحيح عن سعید بن المسیب أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر عتاباً ، مرسل اهـ و الواقدي متrox .

١٧ - وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكنة من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ » فألقتهما رواه الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة .

المفردات

مسكتان : بفتح الميم والسين تثنية مسكة وهي الأسورة
والخلال خيل .

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث بلفظ : ان امرأتين أتوا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا . فقال لهما : أتحبان أن يسور كا الله بسوارين من نار؟ قالتا : لا . قال : فأدلا زكاته ، قال الترمذى : لا يصح في الباب شيئاً وحزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن هبعة والمشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . أما أبو داود والنسائي فروياه بلفظ قريب من اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق بحثه . أما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه أبو داود والدارقطنى واللطف لأبي داود من طريق محمد بن عطاء عن عبدالله بن شداد بن الحاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فخاث من ورق فقال : ما هذا يا عائشة؟ قلت : صنعتهن أترzin لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا . أو ما شاء الله قال : هو حسيبك من النار ، وللط الطلاق : هن حسيبك من النار ، ثم قال الدارقطنى :

محمد بن عطاء مجهول وقد رد البيهقي على الدارقطني فقال في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لامناسب إلى جده خفى على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .



١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تليس أو ضاحا من ذهب فقالت : يارسول الله أكتر هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكتثر » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

المفردات

أوضاحا : جمع واضح وهو نوع من الخلائق وقد قيد في هنا الحديث بأنه من ذهب إلا أن صاحب القاموس قال : وحلى من الفضة وج أوضاح فليس بكتثر : أى ليس بداخل في الوعيد الذي توعد الله به الدين يكترون الذهب والفضة .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ الدارقطني أما لفظ أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت أليس أو ضاحا من ذهب قلت يارسول الله أكتر هو ؟ فقال : ما يبلغ أن تؤدى زكاته فركي فليس بكتثر . وأبوداود أخرجها من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجها

الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن
عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها . قال البيهقي : تفرد به ثابت
ابن عجلان أه وثابت بن عجلان قد أخرج له البخاري وما سئل
عنه أحمد بن حنبل سكت عنه وقال ابن معين ثقة ، وقال دحيم
والنسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع في
حديثه قال في تهذيب التهذيب : وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث
غريبة وقال أحمد : أنا متوقف فيه ثم قال : وقال عبد الحق في
الأحكام : لا يحتاج به ، ورد ذلك عليه ابن القطان وقال في قول
العقيلي : لا يتابع إن هذا لا يضر إلامن لا يعرف بالثقة وأما من وثق
فإن فرده لا يضره ، وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات
لا غير فيكون حديثه حينئذ شاذًا والله أعلم أه أما محمد بن مهاجر
فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر قال ابن
جبان : يضع الحديث على الثقات قال في التبيح : وهذا وهم
قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا وهذا الذي يروى
عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه
أحمد وابن معين وأبوزرعة ودحيم وأبوداود وغيرهم وقال النسائي
ليس به بأس وذكره ابن جبان في الثقات وقال : كان متلقنا وأما
محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متاخر في زمان ابن معين قاله
الزيلعي أه والله أعلم . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يحل بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة كما

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تل بنت أخيها يتامي في حجرها لمن الحل فلا تخرج منها الزكوة . ولا يعارض هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلبي وأخايل يتيمًا في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكوة » لأن الحديث الأول عنها خاص بزكاة الحل والثاني بغير الحل إذ الأول في بنت لهن حل والثاني في ولد لهن لا حل لهما

١٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » رواه أبو داود وإسناده لين .

المفردات

نده للبيع : أي تاجر فيه .

البحث

قال المصنف هنا : وفي إسناده لين وقال في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وقد تقدم بحث هذا الحديث عند بحث الحديث الخامس من هذا الباب .

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٧).

عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » متفق عليه .

المفردات

الركاز : المال الذي يعثر عليه مدفونا تحت الأرض .

الخمس : أى إن الإمام يأخذ خمسه .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى المراد بالركاز فقال : باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . وليس المعدن برकاز . وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فبُرِّئَها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ثم ساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبُرْجبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أهـ ومعنى جبار أى هدر قال الحافظ في الفتح : وليس المراد أنه لازakah فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلًا فهو هدر ولا شئ على من استأجره أهـ ولفظ مسلم : العجماء جرحها جبار والبُرْج جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » وقد عرف أن ما في الخمس مصرفه مصرف الفي .

ما فيه الحديث

- ١ - تخميس الركاز ليأخذ العاشر عليه أربعة أحاسمه ويأخذ الإمام خمسه .
- ٢ - أن مصرف خمس الركاز مصرف الفئي .
- ٣ - أنه لا يشترط فيه الحول .

٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن

المفردات

مسكونة : أي عامرة .
غير مسكونة : أي خربة دامرة .

البحث

لم أجده هذا الحديث في كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه وصنيع المألف في التلخيص يشعر بأن ابن ماجه لم يخرجه فقد قال : حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان

(١٢٩)

عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته » فذكره سواء . ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أهـ ويعقوب بن عطاء ضعيف لكنه لم ينفرد به كما رأيت في سند الشافعي وأما الوجه الآخر الذي أخرجه به النسائي فهو من طريق عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن القطة فقال : ما كان في طريق مائى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مائى ولا في قرية عامرة فيه وفي الركاز الخمس » وعبيد الله بن الأحسن أخرج له الجماعة وهو صدوق لكن قال ابن حبان : كان يخطئ .

٢٢ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن قبلية الصدقة » رواه أبو داود .

المفردات

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من المهاجرين وقيل إنه أول واحد إلى

رسول الله ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس
من الهجرة وكان أحد من يحمل الألوية مزينة يوم
الفتح . مات سنة ستين هجرية وله من العمر
ثمانون سنة رضي الله عنه .

القبيلية : بفتح القاف والباء وكسر اللام هي موضع
من ناحية الفرع .

البحث

روى أبو داود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال
ابن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ثم روى أبو داود من طريق
العباس بن محمد بن حاتم وغيره عن الحسين بن محمد أخبرنا
أبو أويس ثنا كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسها
وغررها وقال غيره : جلسها وغررها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم » ولم يرد في رواية أبي داود : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة »
 وإنما الذي فيه : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم »
وربيعة بن أبي عبد الرحمن أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين .
قيل توفي سنة ١٣٣هـ أو سنة ١٣٦هـ أو سنة ١٤٢هـ قال ابن

عبدالبر : هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسل ، وأشار الشافعي إلى أن قوله : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » زيادة لم يثبت نقل معناها عن رسول الله ﷺ فقد قال بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه روایة عن النبي ﷺ إلا إقطاعه اهـ وقد رأيت أن لفظ الحديث «معادن القبلية» وليس «المعادن القبلية»

باب صدقة الفطر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأثني ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه . ولا ينعدى من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف «أغتهم عن الطواف في هذا اليوم» .

المفردات

صدقة الفطر: أي الصدقة التي سببها إكمال الصوم في رمضان والفتر بعده وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة التي هي أصل الخلق والأول أول وقد جاء في بعض الفاظ حديث ابن عمر عند البخاري : صدقة الفطر أو قال : رمضان . وفي لفظ مسلم : زكاة الفطر من رمضان .

فرض رسول الله : أي أوجب رسول الله ﷺ .
العبد : أي الرقيق .
الصغير : أي من كان دون البلوغ .
الكبير : أي البالغ .

تؤدى : أى تعطى لمستحقها .
الصلوة : أى صلاة العيد .
ولابن عدي : أى في الكامل .
أغنوهم : أى سدوا حاجتهم واكفوهم مؤنthem .
الطواف : أى الدوران في الأزقة والأسواق لطلب المعاش .
في هذا اليوم : أى يوم عيد الفطر .

البحث

حديث ابن عمر المتفق عليه هنا ذكر نوعين من الأنواع التي تخرج منها صدقة الفطر ولم ينف ماسوى هذين النوعين وحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه الذي يلى هذا الحديث ذكر أنواعا أخرى مع هذين النوعين ولا معارضية بين الحديدين في هذه الأنواع لأن ذكر الأقل لا ينفي ذكر الأكثر ، قوله : على العبد « أى يخرجها سده عنه لأن هذا هو الظاهر من قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وفي لفظه : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كما تقدم في الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة ، فالرجل يدفع صدقة الفطر عن نفسه وعن عبده وعمن يمونه من ذكورهم وإناثهم وصغارهم وكبارهم ، ومن كان مستقلًا بنفقة نفسه من هؤلاء يدفعها عن نفسه ، وقد حدد الحديث أفضل أوقات إخراجها وهي أن تؤدى قبل خروج الناس من يومهم إلى صلاة العيد ، وسيأتي في الحديث الثالث من أحاديث

هذا الباب زيادة بحث لوقت إخراجها .

أما مأشار إليه المصنف بقوله : ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني ألح . فقد قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغونهم عن الطلب في هذا اليوم » الدارقطني والبيهقي من روایة أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغونهم في هذا اليوم » وفي روایة البيهقي : أغونهم عن الطواف هذا اليوم » قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبدالعزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والعبد صاعا من قبر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدین من برق ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : أغونهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغونهم في هذا اليوم .. وفي روایة للبيهقي : أغونهم عن

طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد اهـ وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه عند ابن عدي والدارقطني أبا معشر وهو ضعيف ، وقد أعلمه ابن عدي بأبي معشر صحيح ونقل تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين وفيه عند ابن سعد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف أيضا.

ما في هذه الحديث

- ١ - وجوب زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأئم من المسلمين .
- ٢ - مقدار الفطرة صاع من شعير أو تمرا .
- ٣ - وجوب إخراجها قبل صلاة العيد .



٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرا، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب » متفق عليه . وفي رواية : أو صاعاً من نقط « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ ولأبي داود : لأنخرج أبداً إلا صاعاً ».

المفردات

كنا : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نعطيها : أى نؤدى زكاة الفطر .
 من طعام : قيل : هو الحنطة وقيل : الذرة وقيل : هو مفسر
 في حديث آخر لأبي سعيد رضي الله عنه عند
 البخاري : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم
 الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
 والأقط والتمر .

وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي
 الله عنه .

أقط : بفتح المهمزة وكسر القاف هو لbin يابس
 غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد «الكشك»
 أخرجه : أى أخرج الصاع .
 ولأبي داود : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

البحث

قول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نعطيها في زمن رسول الله
 ﷺ له حكم الحديث المرفوع لإضافته إلى زمنه عليه السلام فقيه
 إشعار باطلاعه عليه السلام على ذلك وتقديره له ولاسيما في هذه الصورة
 التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الامر بقبضها وتفرقها
 كما أفاده الحافظ في الفتح .

وسبب قول أبي سعيد رضي الله عنه : أما أنا فلا أزال أخرجه
 كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ هو مارواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من أنه لما جاء معاوية حاجا ووردت الخطة إلى المدينة رأى معاوية أن صاعدا من الخطة يعدل صاعين من غيرها ولفظ البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث الباب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مما من هذا يعدل مدین . ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم بعد أن ذكر أمر رسول الله عليه السلام بزكاة الفطر صاعا إلخ قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدین من خطة . وفي لفظ لابن عمر عند البخاري : فعل الناس به نصف صاع من برأه أما لفظ مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد ذكر حديث الباب قال : فلم نزل بخرجه حتى قدم معاوية ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال : إن أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تم فأخذ الناس بذلك . فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » وفي لفظ : فاما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي لفظ لمسلم : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخطة عدل صاع من تم أنكر ذلك أبوسعيد وقال : لأنخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله عليه السلام : صاعا من تم أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . أما حديث أبي داود فقد قال فيه : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضنا قال : سمعت

أباسعيد الخدرى يقول : « لاخرج أبدا إلا صاعا » ومسدد بن مسرهد من رجال الشيخين وكذلك يحيى بن سعيد أما ابن عجلان فهو محمد وهو من رجال مسلم وعياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري من رجال الشيخين . قوله في الحديث صاعا من طعام وقوله : « وكان طعامنا » يشعر أن أى طعام يستعمله أهل البلد ويغلب على أقوامهم . فإنه يجوز أن تخرج منه صدقة الفطر كالأرز ونحوه في عصرنا .

مايفيده الحديث

- ١ - أن زكاة الفطر تعطى من طعام أهل البلد صاعا .
- ٢ - أن زكاة الفطر ليست قاصرة على التمر والشعير بل تشتمل على الزبيب والأقطّن ونحوها .
- ٣ - أنه ينبغي لمن أخرج زكاة فطره من المخطة أن يخرجها صاعا عن الشخص الواحد .
- ٤ - أنه لاينبغي إخراج القيمة في صدقة الفطر .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أداما قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداما

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم.

الفردات

للصائم : أي شهر رمضان

اللغو : مala ينعقد عليه القلب من القول، أو هو الباطل من الكلام
والساقط منه وكلمة لاغية أي فاحشة.

الرفث : ذكر الصائم للجماع أو دواعيه بحضور النساء .

طعمة : الطعمة بضم الطاء هي الطعام الذي يؤكل وهي
مأكولة بفتح الكاف واللام .

البحث

قد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو متفق
عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما : وأمرها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة وقد جاء في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما : وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين » وقد أخرج
مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى
الذي يجمع عنده قبل الفطر يوم أو يومين أو ثلاثة قال المصنف في
فتح الباري في الاستدلال على استحباب تعجيل صدقة الفطر : ويدل
على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة
قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث ، وفيه

أَنَّهُ أَمْسِكَ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ الْتَّمَرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم
كَانُوا يَعْجَلُونَهَا وَعَكْسَهُ الْجُوزَقِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِا عَنْ
يَوْمِ الْفَطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِهْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوُجُوبِ
إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ لِتَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلِّ تَوْزِيعَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ .

الْجَوَازُ فِي تَأْخِيرِهِا عَنْ يَوْمِ الْفَطْرِ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِهْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوُجُوبِ
إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ لِتَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلِّ تَوْزِيعَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ .

أَنَّهُ أَمْسِكَ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ الْتَّمَرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم
كَانُوا يَعْجَلُونَهَا وَعَكْسَهُ الْجُوزَقِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِا عَنْ
يَوْمِ الْفَطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِهْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوُجُوبِ
إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ لِتَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلِّ تَوْزِيعَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ .

أَنَّهُ أَمْسِكَ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ الْتَّمَرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم
كَانُوا يَعْجَلُونَهَا وَعَكْسَهُ الْجُوزَقِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِا عَنْ
يَوْمِ الْفَطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِهْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوُجُوبِ
إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ لِتَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلِّ تَوْزِيعَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ .

أَنَّهُ أَمْسِكَ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ الْتَّمَرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم
كَانُوا يَعْجَلُونَهَا وَعَكْسَهُ الْجُوزَقِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِا عَنْ
يَوْمِ الْفَطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِهْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ بِوُجُوبِ
إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ لِتَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلِّ تَوْزِيعَهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ .

باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر الحديث وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخففها حتى لاتعلم شمائل ماتتفق معينه » متفق عليه .

الفردات

سبعة : أي سبعة أنواع من الناس .
يظلمهم الله : أي يدفع عنهم حرارة الشمس يوم تدنون من رعبوس
الخلائق عند الختير .

في ظله : أي في ظل عرشه كما جاء في لفظ حديث سلمان
رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد
حسن «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه » فهم
في كنف الله وكرامته قبل دخول الجنة .

فأخففها : أي فأسرواها عند إخراجها إمعاناً في دفع الرياء
وصيانة لكرامة المتصدق عليه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربها ، ورجل قلبها معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقوا

عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شفالي ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، وليس هذا الفضل محصوراً في هذه السبعة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : أشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله » فالعدد في حديث الباب لامفهوم له ، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه تتبعها فأبلغها إلى ثمان وعشرين خصلة وألف فيها رسالة سماها (معرفة الحصول الموصلة إلى الظلال) وأوصلها السيوطي إلى سبعين خصلة وألف فيها رسالة سماها (بزوغ الظل في الحصول المقتضية للظلال) ولكن أكثر ما ذكر ابن حجر والسيوطى لا يعتمد على حديث صحيح . أما قول رسول الله ﷺ : ورجل تصدق بصدقة إن قد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن المرأة تشارك الرجل في هذه الحصول إلا الإمامة وتعلق القلب بالمساجد لأن صلاتها في بيته أفضل قال : وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعنه المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتعمت خوفاً من الله مع حاجتها أهـ وإنفاء صدقة التطوع أفضل من إعلانها كما أن إعلان الزكاة المفروضة أفضل من إخفائها إلا أن يخاف على نفسه من إعلانها الرباء قال تعالى : هـ إن تبدو الصدقات فتعمـا هي وإن تخـفوـها وتوـتوـها القراء فهو خـيرـ لكم هـ

ما يفيده الحديث

١ - صدقة التطوع من أعظم القربات .

٢ - يستحب إخفاء صدقة التطوع .

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، رواه ابن حبان والحاكم .

المفردات

كل امرئ : أي كل إنسان .

في ظل صدقته : أي تدفع عنه صدقته حرارة الموقف يوم القيمة حتى يفصل : أي حتى يقضي .

البحث

لقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الصدقة تستر عن وجه صاحبها النار يوم القيمة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فینظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ، فینظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، فینظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقأ وجهه فاقتوا النار ولو بشق ثمرة ، وفي

رواية «من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل» وروى أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس» قال يزيد: فكان أبوالحسن مرثد لا يخبطه يوم إلا تصدق فيه بشئ ولو بکعكة أو بصلة» وفي رواية لابن خزيمة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي أنه كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة: إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح قال: حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول: يا أباالحسن إن هذا يتنى ثيابك، قال: فيقول يا ابن أبي حبيب أما إني لم أجده في البيت شيئاً أصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ظل المؤمن يوم القيمة صدقته» ويزيد بن أبي حبيب من رجال الشيفيين، وشيخه مرثد من رجال الشيفيين أيضاً.

ما يستفاد من ذلك

- ١ - عظيم فضل الصدقة .
- ٢ - أن الصدقة تدفع النار عن وجه صاحبها يوم القيمة .

*** *** ***

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أئمًا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأئمًا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأئمًا مسلم سقى مسلماً على ظماء سقاهم الله من الرحى المختوم » رواه أبو داود وفي إسناده لين ..

المفردات

ظماء : عطش .

الرحى المختوم : اسم من أسماء الحمر ويطلق على الحالص من الشراب الذي لاغش فيه . والختوم : المصون والمراد حمر الجنة .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان يتزل في بني دالان عن نبيع عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أئمًا مسلم الحديث . وفي سنته أبو خالد الدالاني الأستدي الكوفي واسمه يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس أه وهو

هنا قد عنون ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لا يأس به وقال أبو إسحاق الحريبي : وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات ثم قال : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرايسري في المدلسين وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان وقال ابن عبد البر : ليس بحججة أهـ .

أما شيخه نبيع بنون مضمومة فباء مفتوحة فياء ساكنة بعدها حاء مهملة فهو ابن عبدالله العتزي أبو عمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب : مقبول وقد نقل توثيقه عن أبي زرعة وابن حبان والعجلي وذكره علي بن المديني في جملة المحظولين وقد صحف فقيل : فليخـ .

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلة وأبداً من تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغفف يغفر الله ، ومن يستغفف يغفر الله ، متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

اليد العليا : هي اليد التي تعطى وقيل يد المتعفـ .

واليد السفلى : هي اليد السائلة الآخذة .
وابداً من تعول : أى ابدأ في الانفاق من يجب عليك أن تمونه
من أهلك وعيالك .

ما كان عن ظهر غنى : أى ما كان المتصدق به غير محتاج لسداد
دين عن نفسه أو نفقة لازمة لعياله وأهله .
ومن يستعفف : أى لا يسأل الناس حتى يحسبه الجاهل غنياً.
يغفر الله : أى يحفظ عليه عفته ويسر له حاجته .

يستغفون : أى يقطع الطمع من نفسه
يغفر الله : أى يسد حاجته ويقنعه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذي يبعثك بالحق لأرأوا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمـاً ليعطيه شيئاً أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه شيئاً أن يقبله ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنـ

أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له في هذا الفئي فلأنه يأخذه ، فلم يرزاً حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى ، وحديث الباب يضع أمام المسلم أوضاع المناهج للأغنياء والفقراء فيحضر الأغنياء على البذل ويحضر الفقراء على محاولة الكسب الشريف ، وأن أفضل النفقة ما كان بعد قضاء حاجة أهل المفقود وعياله أو سداد ماعليه من دين ، وبراءة ذمته ، وأن على المسلم ألا يعود نفسه على الاستكانة والذلة بسؤال الناس والتطلع إلى مافي أيديهم بل عليه أن يعمل ليستغنى وأن يستعين بالله عزوجل .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في البذل والإنفاق .
- ٢ - ينبغي أن يبدأ الإنسان بقضاء حاجة عياله وأهله ومن تجرب عليه نفقتهم .
- ٣ - كراهة السؤال وأنه ينبغي ألا يكون إلا عن ضرورة .
- ٤ - أفضل الصدقة ما كان عن سعة فلا تكون ذمة المتصدق

مشفولة

- ٥ - وعده الله لطلاب العفة أن يعفه .
- ٦ - وعده الله لمن حرص على الاستغناء عمما في أيدي الناس أن يغنيه .
- ٧ - حضن الإسلام على العمل .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابداً من تعلو » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء أي قدر ما يتحمله حال

القليل المال .

البحث

قال البيهقي رحمه الله: والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصدقة جهد المقل » أنه مختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية اه ولاشك أن من اتسعت أمواله جداً فإن تصدقه بألف دينار مثلاً لاتقاس من تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته ، لأن الدينار عند هذا أثقل من ألف الدينار عند ذلك .



٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فقال رجل يرسل الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على ولدك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على خادمك » قال

عند آخر ، قال : أنت أبصر » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تصدقوا : أى تبرعوا للفقراء والمساكين .
 تصدق به على نفسك : أى أنفقه على نفسك تؤجر على ذلك
 تصدق به على ولدك : أى أنفقه على ولدك تؤجر على ذلك .
 تصدق به على خادمك : أى امنحه خادمك تؤجر على ذلك .
 أنت أبصر : أى أنت أعرف أين تنفقه وأعلم بمحاجع من حولك .

البحث

هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الإنسان من الخدم وغيرهم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » كما روى مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

(١٥١)

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في
سبيل الله » .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى الله عز وجل .
 - ٢ - يستحب للإنسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام .
- ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه .

الفردات

أنفقت المرأة : أي تصدقت الزوجة .

غير مفسدة : أي غير مصرفه ولا مرائية ولا فاصلة لاتفاق مال زوجها .

أجرها : أي ثوابها .

مائنفت : أي بيتها وإخراجها الطعام لجهة الخير التي أدت له ولاسيما أهل الزوج .

ما اكتسب : أى بسبب مابذله في تحصيل هذا الطعام .
 وللخادم مثل ذلك : أى وللخادم الذي تولى اصلاح هذا الطعام
 أجراه وثوابه على مابذل فيه من جهد مadam غير
 مفسد وهو يعلم أنه مأذون له ولاسيما أهل
صاحب المال .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفي بعض نسخ البخاري : فله نصف أجره » ولفظ مسلم : فإن نصف أجره له » وقوله في حديث الباب : « لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» يدل على أنهم جميعاً سواء في الأجر ، وحديث أبي هريرة يشعر بأن لها نصف الأجر، فيتحمل نصف أجر الزوج ويتحمل نصف أجر الصدقة ليكون للزوج نصفها الآخر لكن قوله في حديث أبي هريرة : عن غير أمره يدل على أن لها نصف الأجر في هذه الحال أما إذا كانت عن أمره فلها الأجر ولزوجها الأجر فيحمل حديث عائشة على أنها مأمورة ويحمل حديث أبي هريرة على أنها فعلت عن غير أمره لكنها غير مفسدة والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بما لا يضر .

- ٢ - ينبغي أن تستأذن المرأة زوجها قبل أن تصدقه .
- ٣ - ينبغي للخادم أن لا يصدق من مال مخدومه إلا ما يعلم أنه لايمنع مثله .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي خليٌّ لي فآردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » رواه البخاري .

المفردات

زينب امرأة ابن مسعود : هي بنت معاوية ويقال : بنت عبدالله ابن معاوية بن عتاب الثقفي رضي الله عنها .
أمرت اليوم : كان يوم أضحى أو فطر .

البحث

روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أخرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل

النار ، فقلن . وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن يامعشر النساء » . ثم انصرف ، فلهم صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله ! هذه زينب فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم . ائذنوا لها فأنزلن لها قالت : يابني الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلٌّ ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم » وقد عنون البخاري لهذا الحديث بأكثر من عنوان في صحيحه فقال : باب الزكاة على الأقارب وساقه بعد حديث أبي طلحة في قصة تصدقه ببيه حاء . ثم عنون له بعنوان آخر فقال : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر وساقه وفيه : نعم لها أجر القرابة وأجر الصدقة . وصنف البخاري مشعر بأن هذا يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع . وعامة أهل العلم على أن الزكاة الواجبة لاتعطى لمن تجب على المزكى نفقته ، ولا شك أن نفقة الزوج لاتجب على الزوجة فلها أن تدفع له من زكاتها بخلاف العكس ولذلك فليس للزوج أن يدفع من زكاته لزوجته ، أما الأولاد فنفقتهم على أئيم لا على أمهم مadam الأب موجوداً على أنه قد جاء عند البخاري في بعض ألفاظ حديث زوجة ابن مسعود

هذه رضي الله عنها : أبجزئ عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وهو يدل على أن المرأة بقوله في حديث الباب : «أنه وولده» أنهم ليسوا أبناء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن اليتيم لا يطلق إلا على من مات أبوه . ويشعر أيضا بأنهم ليسوا بأولادها بل هم أيتام في رعايتها ورعاية زوجها ابن مسعود فأطلق عليهم أنهم ولده وقد أشار الحافظ في فتح الباري عند قوله : وأيتام لي في حجري«أنه جاء في رواية للنسائي : على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وأنه جاء في رواية الطيالسي : أنهم بني أخيها وبني اختها.

ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز للمرأة أن تصدق على زوجها الفقير .
 - ٢ - وأنه أولى من تصدقها على غيره .
 - ٣ - يجوز للمرأة أن تصدق على أولادها وأقربائها الذين لا تجب نفقتهم عليها .
 - ٤ - وأنه من أفضل الصدقات .
- * * *
- ٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم ، متفق عليه .

المفردات

يُسأَلُ النَّاسُ : أَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
 مَرْعَةُ لَحْمٍ : أَى قَطْعَةٍ لَحْمٍ وَمَرْعَةٌ بَضْمِ الْمِيمِ وَحْكِيٌ كَسْرُهَا
 وَسَكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا عَيْنٌ وَقَالَ ابْنُ الْتَّينَ :
 ضَبْطُهُ بَعْضُهُمْ بَفْتَحِ الْمِيمِ وَالْزَّايِ وَالَّذِي أَحْفَظَهُ
 عَنِ الْمُخْدِثِينَ الضَّمِّ .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله : «مرعنة لحم» قال الخطاطي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لاقدر له ولاجاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً لابن الأوزاعي العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السرفية أن الشمس تتدنى يوم القيمة فإذا جاء لاحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال : والمراد به من سؤال تكثراً وهو غني لاتخل له الصدقة ، أما من سؤال وهو مضططر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل جاء فيه ذكر دنو الشمس يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، وفيه ذكر الشفاعة ، وسيأتي في الحديث الذي يلى هذا الحديث مايفيد أن المتنوع من سأْل الناس تكثرا وقد عنون البخاري لحديث الباب بذلك فقال باب من سأْل تكثرا وساق الحديث .

مايفيد الحديث

- ١ - تحريم السؤال إذا كان السائل غنياً .
- ٢ - تحريم الإلحاف في السؤال .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأْل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم .

المفردات

تكتثرا : أي لايسأل عن حاجة وفقر وإنما يسأل ليكثر ماله ويزده .

جمرا : أي قطعاً من النار .
فليستقل أوليستكثر : أي فليطلب قليلاً أو كثيراً .

البحث

يمحتمل قوله : فإنما يسأل جمرا أن يعاقب بالنار يوم القيمة ويحتمل أن هذا المال الذي يجمعه يصير جمرا فيكون به

كما يحصل لمانع الزكاة . وليس قوله : «فليستقل أو ليستكثرا» أمراً يراد تخصيصه بل المراد التغیر منه على حد قوله تعالى **﴿فَمَنْ شاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾** وهذا أسلوب من أشد أساليب النفي والتحذير والتوجيه والتهديد .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم سؤال الناس للاستكثار .
- ٢ - الحض على القناعة بما رزق الله من طريق حلال .

١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي بمحنة من الخطب على ظهره فيبعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري .

المفردات

فكيف بها وجهه : أي فيحصي بها وجهه خير له : ليست هذه أفعى تفضيل فإنه لاخير في السؤال للقادر على الاكتساب فهي على حد قوله : **﴿لَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مُقْبِلًا﴾** .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام باللفظ

(١٥٩)

المذكور في المتن هنا إلا أنه في البخاري فيكف الله بها وجهه ». وقد رواه البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً فيسألة أعطاه أو منعه » وفي حديث أبي هريرة زيادة القسم على هذا الشئ لتأكيده في نفس السامع . وفي قوله فيأتي بخزمه من الخطب على ظهره إشعار بأن حمل الخطب على الظاهر مع مافيه من شدة على كثير من النفوس ومشقة ومذلة على ذوى المروءات أفضل عاقبة من ذل السؤال .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحضر على التعفف عن المسألة .
- ٢ - قبح المسألة في نظر الشريعة الإسلامية .
- ٣ - أن أدنى المهن خير من سؤال الناس .



١٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : المسألة كد يكدها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه ». رواه الترمذى وصححه .

المفردات

كـد : أصل الكـد الإنعـاب وكـد في عملـه إذا تـعب فـيه وكـد

الوجه ذهب مادة رونقه والمسألة تجىء في وجه
صاحبها كدوح أى خدوش وكل أثر من خدش أو
عض فهرو كدح .

في أمر لابد منه : أى لاحيلة في ترك السؤال إما بسبب حالة
تحملها ، أو جائحة اجتاحت ماله ، أو فاقة أصابته

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث في جامعه وقال : قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح . وهذا الحديث يشير إلى أنه لا يرجح على
الإنسان إذا سأله السلطان مالاً أو سألاً وهو مضطرب .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز السؤال عند الضرورة .
- ٢ - لا ي Yas سؤال السلطان .

باب قسم الصدقات

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تخل الصدقة لغنى إلا خمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال .

الفروقات

باب قسم الصدقات : في بعض النسخ باب قسمة الصدقات ، أي بيان مصارف الصدقات .

لغنى : أي غير محتاج إليها .

غارم : أي مدين بدين يساوي أو يزيد على مابيده من مال .

غاز : أي مجاهد .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ورواه من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني ثابت عن النبي ﷺ ورواه من طريق محمد بن عوف الطائي عن الفريابي عن سفيان عن

عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد وليس فيه ذكر العامل قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليل عن عطية مثله ، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن أم عمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ أبي داود الأول الذي أخرجه من طريق مالك ولاشك أن طريق مالك هي أقوى طرق هذا الحديث وهو فيها مرسل والأصل أن الزكاة لا تخل لغنى كما جاء في الحديث التافق عليه : أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم كما روى أحمد من حديث عبد الله بن عدي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيما البصر فرأها جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال أحمد : مأجوده من حديث وقال : هو أحسنها اسنادا على أن بعض الخمسة المذكورين في حديث الباب هم من جملة مصارف الصدقات التي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم كالعامل عليها والغارم وفي سبيل الله أما الرجل الذي اشتراها بماله أو الرجل الغني الذي أهدى إليه الفقير من صدقته فلا يوصف واحد منها بأنه تحمل له الصدقة أو أنه أخذ الصدقة . والله أعلم .

٢ - وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن

رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيما البصر ، فرأهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لقني ولا لقوى مكتب » رواه أحمد وقواء أبو داود والنسائي .

المفردات

عبدالله بن عدي بن الخيار : وقع في نسخة سبل السلام طبع الحلبى : عبدالله بن علي بن الخيار وهو تحريف ظاهر . وعبدالله بن عدي بن الخيار - بكسر الخاء وتحقيق الياء - بن عدي بن نوبل بن عبدمناف التوفلى القرشى المدنى روى عن عمر وعثمان وعلى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ فى تهذيب التهذيب إلى أن ابن حبان ذكره فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال مات سنة تسعين اهـ أقول : قد روى البخاري فى صحيحه من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى قال : خرجت مع عبدالله ابن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حصر قال لي عبدالله : هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم . وكان وحشى يسكن حصر فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك فى ظل قصره ،

كأنه حميت ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير
 فسلمنا ، فرد السلام ، قال : وعبيد الله معتجر
 بعمامته مايرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال
 عبيد الله : يا وحشى أتعرفي ؟ قال : فنظر إليه ثم
 قال : لا والله إلا أنى أعلم أن عدي بن الخيار تزوج
 امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له
 غلاماً بمكة فكانت أسترضع له ، فحملت ذلك
 الغلام مع أمه فناولتها إياه فلما كان نظرات
 إلى قدميك . قال : فكشف عبيد الله عن وجهه
 ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم .
 إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار يدر
 فقال لي مولاي جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة
 بعمى فانت حر وساق الحديث .

فقلب فيما البصر : أى رفعه وخفضه وهو يمعن النظر فيما .
 جلدتين : بفتح الحيم وسكون اللام أى قوين .
 ولاحظ فيها : أى لانصيب في الصدقات .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتوا النبي صل الله عليه وسلم في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسأله منها فرفع بصره وخفضه
 فرأنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا
 لقوى مكتسب » وقال السائب أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن
 المشي قالا : حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبا قال :
 حدثني عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة قلب فيما
 البصر - وقال محمد بصره - فرأهما جلدين فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »
 وصحة سند هذا الحديث ظاهرة .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يدخل لغنى أن يأخذ من الصدقة .
- ٢ - لا يدخل لقوى مكتسب أن يأخذ من الصدقة .
- ٣ - إذا كان القوى غير مكتسب يدخل له الصدقة .



٣ - وعن قبيصة بن خارق الهملاقي رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحل إلا لأحد
 ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيا ثم يمسك ،
 ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
 قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي
 الحجاج من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبصه سحت يأكلها صاحبها سحتاً رواه مسلم وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان .

المفردات

قيصبة بن مخارق الهملاي : هو قبصبة - بفتح القاف وكسر الباء - بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر ابن ضعصبة الهملاي البصري وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن المسألة : أى إن سؤال الناس وطلب الصدقة منهم .
حالة : قال ابن الأثير في النهاية : الحمالة بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتل ليصلح ذات بين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اهـ .

فحلت له المسألة : أى جاز له السؤال من الناس .
حتى يصيها : أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين .
ثم يمسك : أى ثم يكف نفسه عن السؤال .

جائحة : أى آفة

اجتاحت : أى أهلكت .

ماله : أى ثماره أو غيرها من الأموال قال ابن الأثير :
الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال
وستأكلها وكل مصيبة عظيمة اه .

حتى يصيب : أى حتى يجلد .
قواما من عيش : أى ماتقوم به حاجته من معيشة ويسد عوزه .

فاقلة : أى فقر وحاجة .
ذوى الحجا : أى أصحاب العقل والفتنة .
من قومه : أى من جماعته العارفين بحاله .
فما سواهن : أى فما عدا هذه الحالات الثلاث .

سحت : أى حرام لا يحل كسبه وسمى سحنا لأنه
يسحت البركة ويذهب بها .

البحث

لفظ مسلم من حديث قبيصة بن مخاير الهملاي رضي الله عنه قال :
تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال :
أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » قال ثم قال : ياقبيصة إن
المسألة لاتخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال شدادا من عيش ، ورجل
أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحمامن قومه : لقد أصابت

فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً .

وقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجamen قومه » أى حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين إن فلانا الخ وفي سنن أبي داود (حتى يقول) بدل حتى يقوم وعليه فلا يحتاج إلى تقدير . وقد أشار النووي إلى أن جميع النسخ في مسلم باليم ماعدا نسخة عنده فاللام ، كما أن قوله « باقيصة سحتاً » بالنصب هو في جميع نسخ مسلم كذلك بالنصب كما أشار النووي وعند غير مسلم بالرفع كما ساقه المصنف في بلوغ المرام قال النووي : ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى اعتقاده سحتاً أو يؤكّل سحتاً اهـ ولم يشترط فيمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أن يشهد له أحد بذلك لأن مثل هذه الأمور تكون من الشهرة بحيث لا تحتاج إلى شهود ولا سيماً مادام صاحبها يسأل بين قومه وعارفه . أما من يدعى ذلك عند غير من يعرفه فينبغي له أن يثبت حاله بالشهادة ولكراهية الإسلام للسؤال جعل نصاب الشهادة المثبتة لحالة من أصابته فاقة أن يكون الشهود ثلاثة من ذوى العقل والقطنة من قومه وعارفه ، وهو نصاب يفوق نصاب الشهادة على القتل والسرقة وشرب الخمر وما ذلك إلا لإرادة إغلاق هذا الباب وحفظ ماء وجوه المسلمين .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورات في الحديث.
- ٢ - لا يحتاج السائل بسبب جائحة أو حمالة إلى شهود .

٣ - لابد من سأله سبب الفاقة أن يشهد له ثلاثة من ذوى
الحجاج من قومه .

٤ - كراهة الإسلام للسؤال



٤ - وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لاتتبغى لآل
محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية : وإنها لاتخل بحمد
وللآل محمد » رواه مسلم .

المفردات

عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه : هو عبدالمطلب
ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن
عبدمناف الماشمي القرشي ، وأمه أم الحكم بنت
الزبير بن عبدالمطلب ، بلغ الحلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة . ثم تحول
إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال
له : المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو مشهور
بهذا الإسم لكن جماعة من المحدثين يقولون فيه:
عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يغير اسمه ، قال الحافظ

في تهذيب التهذيب : قال العسكري : هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت . وأصحاب الحديث مختلفون فمنهم من يقول : المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول: عبدالمطلب وقال أبوالقاسم البغوي عبدالمطلب ويقال : المطلب وقال أبوالقاسم الطبراني الصواب المطلب اه توفي عام ٦١٥هـ أو عام ٦٢٥هـ رضي الله عنه .

لاتنبعي : أى لاتخل ولاتجوز .
إنما هي أوساخ الناس : أى إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كفسالة أوساخهم ومانظف به من أدراجهم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وساقه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الماشي عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ولفظه من طريق مالك : قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات ، فأدلا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فيبتما هما في ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكر الله ذلك فقال على بن أبي طالب : لاتفعلا

فوالله ما هو بفاعل ، فاتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع
هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسته عليك ، قال على : أرسلوهما ، فانطلقا
واضطجع على . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا ثم قال :
آخر جا ماتصرران ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت
جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله !
أنت أب الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتأمرنا على
بعض هذه الصدقات ، فتؤدي إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كَا
يصيبون ، قال : فسكت طويلاً ، حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت
زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لأنكلمه ، قال : ثم قال : إن
الصدقة لا تتبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس ادعوا حمية (وكان
على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال : فجاء آه ، فقال
أنكح هذا الغلام ابتك ، (للفضل بن عباس) فأنكحه ، وقال نوفل
بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابتك (لي) فأنكحني ، وقال حمية
أصدق عنهم من الخمس كذا و كذا قال الزهري ولم يسمه لي « أما
لفظه من طريق يونس بن يزيد من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب أن أبا ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس
ابن عبد المطلب قالا عبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : ائتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك

وقال فيه : فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبوحسن القرم والله لأريم مكانني حتى يرجع إليكما ابناكا بحور مابعثتها به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تخل بحمد ولا لآل محمد وقال أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس » أقول : وإنما جزم على رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعطيهما من الصدقة لعلمه قبلهما بحريمها على آل محمد وهم منهم ولاسيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ولده الحسن بن علي عن أكل ثمرة من الصدقة لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنخ كنخ ارم بها إنما علمت إنما لأنأكل الصدقة ».

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الصدقة على بنى هاشم .
- ٢ - أن الصدقة أوساخ الناس فلا يأكلها إلا تحتاج إليها .
- ٣ - أن آل محمد يعم بنى هاشم .



- ٤ - وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه قال : مثبت إنما

(١٧٣)

وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله
أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بني المطلب وبنو هاشم
شي واحد » رواه البخاري .

المفردات

جibir bin مطعم : هو جبير - بضم الجيم وفتح الباء - بن
مطعم - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين -

ابن عدي بن نوافل بن عبد مناف القرشى التوفلى .

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء

أسارى بدر ثم أسلم عام خير وقيل عام الفتاح

ونزل المدينة ، وكان من النساين يقال : إنه أخذ

علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه وذكر

الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر أنه أول

من ليس الطيلسان بالمدينة قال : وقال العسكري :

كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه ، وقد

تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية اهـ وقد اختلف

في وفاته فقيل عام 556ـ وقيل 558ـ وقيل 559ـ

رضي الله عنه .

بني المطلب : أئ ذرية المطلب بن عبد مناف .

وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ : أَيْ بِمَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ فِي قِرَابَتِنَا لِكُلِّ مُطْعِمٍ مِّنْ بَنِي نُوقْلَةِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَعَثَانَ بْنِ عَفَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَالْجَمِيعُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قَصْيٍ بْنِ كَلَابٍ بْنِ مَرْأَةِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لَؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كَنَانَةِ بْنِ خَزِيمَةِ بْنِ مَدْرَكَةِ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مَضْرِ بْنِ نَزَارٍ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانٍ مِّنْ ذُرِيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ إِخْوَةُ لَأُمٍّ وَأَمْهُمْ عَاتِكَةُ بْنَتِ مَرْأَةٍ وَكَانَ نُوقْلَةُ أَخَاهُمْ أَهْدِيَ وَقُولَهُ : إِخْوَةُ لَأُمٍّ أَيْ وَلَأْبٍ كَذَلِكَ . أَمَّا نُوقْلَةُ فَأُمُّهُ وَأَقْدَهُ بْنُتُ أَمِيِّ عَدِيٍّ نُوقْلَةُ بْنِ عَبَادَةَ مِنْ بَنِي مَازَنَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ شَمْسٍ وَالْمَطْلَبُ : الْبَدْرَانُ وَلَعِبْدُ شَمْسٍ وَنُوقْلَةُ الْأَبْهَرَانُ . أَيْ هُمْ فِي الْإِخْتِلاَطِ وَالْإِمْتَرَاجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَالثَّئِيْنِ الْوَاحِدِينِ وَلَذَلِكَ لِمَا كَتَبَتْ قَرِيشٌ الصَّحِيفَةُ لِمَقَاطِعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَحَصْرِهِمْ فِي الشَّعْبِ

دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنونوقل

وبنوعبدشمس وفي ذلك يقول أبوطالب في لاميته:

جزى الله عنا عبدشمس ونوفل

عقوبة شر عاجلا غير آجل

بميزان قسط لا يخس شعيرة

له شاهد من نفسه غير عائل

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب فرض الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبنى هاشم من خمس خير، ثم ساق الحديث بلفظ : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»

وأورده في المغازى في باب غزوة خير ولفظه عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبدشمس وبني

نوفل شيئاً .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القرى
- ٢ - وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم كبنى هاشم .
- ٣ - أن بنى عبد شمس و بنى نوفل لا يستحقون في سهم ذوى القرى .



٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع : اصحابي فإنك تصيب منها : فقال : لاحتي آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسئلته ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لاتخل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

و عن أبي رافع : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من القبط وقد اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز قال الحافظ في تهذيب التهذيب : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي عليه السلام وأعتقد لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه - أى إسلام أبي رافع - قبل بدر ولم يشهدها وشهد

أحداً وما بعدها ، تُوفى بالمدينة في خلافة علي رضي الله عنهما .

تصيب منها : أى تناول من الصدقات .

مولى القوم : يريد عتيق القوم .

من أنفسهم : أى له مالهم وعليه ما عليهم .

وإنا : أى آل محمد عليه السلام .

البحث

هذا الحديث رواه ابن أبي رافع عن أبيه وقال الترمذى عقب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح وأبوزرفة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب اهـ قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن أبي رافع المدى مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له الجماعة ، والحديث دليل على تحريم الصدقة لموالى بنى هاشم قال ابن عبد البر : لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ولموالיהם اهـ .

ما يفيده الحديث

١ - أن الصدقة لا تخل لموالى بنى هاشم .

٢ - وأنه تحرم عليهم العماله على الصدقة .

٧ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء

(١٧٨)

فيفقول : أعطه أفق مني ، فيقول : خذه فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك » رواه مسلم .

المفردات

العطاء : قيل . كان أجر عمر رضي الله عنه على عمله على الصدقات .

أفق مني : أي أحوج مني .
تموله : أي فاجعله أصل مال تستفيد منه بتجارة أو غيرها .
غير مشرف : أي غير متطلع إليه ولاطامع فيه ، ولا حريص عليه .
وما لا فلاتتبعه نفسك : أي ومام يوجد فيه هذا الشرط فلا تتعلق نفسك به ولا توصل المشقة إلى نفسك في طلبها .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفق إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفق إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك » وفي

لفظ : عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفتر إلهي مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا تلتبسه نفسك » قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه » وروى مسلم من حديث بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » وفي لفظ من حديث بسر بن سعيد عن ابن السعدي . وابن الساعدي هو ابن السعدي واسميه عبدالله بن عمرو وقيل ابن قدامة وقيل ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبدودين نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وهو يقال له المالكي نسبة إلى جده مالك بن حسل ويقال له العامري نسبة إلى أنه من عامر بن لؤى وقيل لأبيه : السعدي لأنه كان مسترضا في بني سعد ، وبعضهم يقول : الساعدي ، وسياق مسلم هذه الألفاظ يفيد أن هذا العطاء الذي أراد رسول الله عليه السلام

أن يعطيه لعمر هو أجراً عمله في الصدقة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من غير إشراف نفس ولا سؤال مadam من وجه شرعى .
- ٢ - أنه لاينبغي حرص العامل على الصدقات أن يكون مقصد الم الحصول على العمالة أى أجراً العمل عليها .
- ٣ - كراهة الحرص على طلب المال .
- ٤ - جواز تمويل مايعطاه الإنسان أو التصدق به .
- ٥ - أن مثل هذا المال من أحسن المال .
- ٦ - استعفاف عمر رضي الله عنه .

كتاب الصيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
لأنتموا رمضان بصوم يوم وأيوبين إلا رجل كان يصوم صوما
فليصمه » متفق عليه .

المفردات

الصيام : هو لغة الإمساك يقال : صام عن الكلام إذا أمسك
عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ نُذُرَتْ لِرَحْمَةِ
صُومَانِهِ﴾ أي إمساكاً عن الكلام ويقال صامت
الخيل إذا أمسكت عن الأكل ومنه قول الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاما
أما الصيام شرعا فهو الإمساك عن
الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات
نهارا بنية القربة لله تعالى .

لأنتموا رمضان : أي لأنتموا بصيام يوم أو يومين
قبل رمضان بقصد الاحتياط لرمضان لأن
صومه مرتبط بالرؤبة أو بإكمال شعبان
ثلاثين .

إلا رجل : إلا أن يوجد رجل ولفظ البخاري :

إلا أن يكون رجلاً » ويكون هنا تامة

كان يصوم صوماً فليضمه : أي كان له ورد من صيام فوافق ورده ذلك الوقت فلا يأس عليه مادام لا يقصد

صيام احتياط لرمضان .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليضم ذلك اليوم . وفي بعض نسخ البخاري : كان يصوم صومه » وإنما نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين دفعاً لوسوسة الشيطان وحيله وتلبيسه كما فعل بعض الأمم السابقة حتى صاروا يتقدمون بالصيام قبل الوقت المفروض إلى أن أخرجهم عن الوقت المفروض ، وليس عليهم ، وصدق عليهم اليس ظنه فاتبعوه . ولذلك ربطت الشريعة الإسلامية صيام رمضان بأمر ظاهر وهو رؤية الملال أو إكمال العدة ثلاثة . صيانة هذه الشريعة التي لا ينسخها الله حتى ينسخ الليل والنهر والشمس والقمر . ومع ذلك فقد وقع بعض أهل الأهواء فصاروا يتقدمون رمضان بالصيام احتياطاً له كما أنهم يؤخرن المغرب حتى تشتبك النجوم احتياطاً له فيما زعموا ، وصان الله أهل السنة والجماعة من ذلك كله .

ما فيه الحديث

- ١ - تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطا له .
- ٢ - جواز الصيام قبل رمضان يوم أو يومين لمن كان له ورد من الصوم وصادف ذلك الوقت .
- ٣ - يجوز أن يقال رمضان دون إضافة كلمة شهر .
- ٤ - ينبغي الحذر من تلبيس إبليس لعنه الله وأعادنا من شره .

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

اليوم الذي يشك فيه : أي يوم الثلاثاء من شعبان الذي عرف باسم يوم الشك ، لأنه قد يتسرّب إلى الظاهر أنه من رمضان أو من شعبان .

أبا القاسم : هي بكنية حبيب الله رسوله سيد الأولين والآخرين

محمد صلى الله عليه وسلم .

تعليق : أي لم يسمه مسنداً موصولاً .

وصله الخمسة : أي وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذ

والنسائي وابن ماجه بسند متصل إلى عمار رضي

الله عنه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الملال فصوموا : وإذا رأيتموه فأفطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتحقيق اللام المفتوحة ابن زفر بزای وفاء - وزن عمر - كوفي عبسی بمودة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، وورهم ابن حزم فرعم أنه صلة بن أشيم المعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرح به عند جم من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذی والنمسائی وابن خزيمة وابن حبان والحاکم من طريق عمرو ابن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : كنا عند عمار بن ياسر فأئمن بشاة مصلبة ، فقال : كلوا ، فتبحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » اهـ ثم قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو سند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً اهـ هذا

ولفظ أبي داود في سنته قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثور ثنا
أبو خالد الأحر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال :
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتشنج بعض
ال القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
عليه السلام ، ورجال هذا السنن كلهم من رجال الشيفين إلا عمرو بن
قيس وهو الملائكة أبو عبد الله الكوفي فهو من رجال مسلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم صوم يوم الشك .
- ٢ - أن العبادة لاتصح إلا إذا كانت على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - وأن من عبد الله بما يخالف شرع الله فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .



٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقذرروا له » متفق عليه . ولمسلم فإن أغمى عليكم فاقذرروا له ثلاثة » وللبيهاري : فاكملوا العدة ثلاثة » وله في حديث أبي هريرة : فاكملوا عدة شعبان ثلاثة »

المفردات

إذا رأيتموه : أي هلال رمضان

(١٨٦)

وإذا رأيتموه : أى هلال شوال .
 فإن غم : أى خفى عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته
 من غيم أو نحره .
 فاقدروا له : أى فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما ثم صوموا
 وكذلك إذا غم عليكم هلال شوال أكملوا
 عدة رمضان ثلاثة يوما ثم أفطروا .
 ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 أغمى عليكم : أى ستر الهلال عنكم بسبب غيم أو نحره .
 وللبخاري : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 والله : أى وللبخاري رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول تيسير الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين ، ومع أن الصوم ركن من أركان الإسلام فإن الله تعالى لم يلزم المسلمين بالصوم إلا برؤية الهلال أو إكال عدة شعبان ثلاثة يوما وهذه لا يختص بمعرفتها قوم دون قوم ولا عصر دون عصر ولا مصر دون مصر ، وقد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن غم عليكم .
 وفي حديثه عند مسلم : فإن أغمى عليكم » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فإن غمٌّ عليكم » وفي لفظ مسلم عنه : فإن غمٌّ عليكم » وكلها تؤدى معنى واحدا، كأنه جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه «فاقدروا له» وفي لفظ مسلم : فاقدروا له ثلاثة» وفي

لفظ للبخاري : فأكملوا العدة ثلاثة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً فهي يعني واحد ، ولذلك لم يجتمع لفظان منها في رواية واحدة ، وكلها تؤكد أن الإسلام يحارب التنطع ، ويرغب في السهولة واليسر ولذلك كان الفطر يوم يفترط الناس والأضحى يوم يضحي الناس على حد قوله تعالى : (وَمَا جعلُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وَكَانَ عَزُوجُلَ (مَا يَرِدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ولقد كان من أسباب انحراف بعض الطوائف عن دين الله هو التنطع ، الذي صرفهم عن الدين الحق ، وأبعدهم عن المنهج المستقيم . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي رسلاه بالتيسير وينهياهم عن التعسir فكان يقول لهم : بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا « صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الإسلام والإنسانية كلها خيرا .

ما يفيده الحديث

١ - ترك التنطع في دين الله .

٢ - أن صيام رمضان يجب ببرؤية الملال أو بإكمال شعبان ثلاثة يوما .

٣ - وأن الفطر يثبت برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثة يوما .



٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الملال ،

فأخبرت النبي صل الله عليه وسلم أن رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه .» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تراءى الناس الهلال : أى تاظروا ليصروا الهلال ليلة الثلاثاء.
رأيته : أى أبصرته

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى عن مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا السنن كلهم ثقات فهو حرى بالأشارة إليه المصنف من تصحيح ابن حبان والحاكم له . وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أنه أخرجه الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ثم قال الحافظ : وأخرجه الدارقطنى والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى إليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيئه وقال : إن رسول الله صل الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأبلق وهو ضعيف اهـ قلت : والذي في سن الدارقطني : هو حفص بن عمر الأبلق بالباء الموحدة لابالياء الشناة وهو حفص بن عمر بن دينار أبو اسماعيل قال فيه الدارقطني : ضعيف الحديث ، ولا نزاع عند أهل العلم في تضييق حفص هذا وهناك حفص بن عمر بن ميمون العدنى مختلف فيه ، وإن كان الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب كناه بأبي اسماعيل . والدارقطني إنما كنى الأول بأبي اسماعيل وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه قد فرق بينهما ابن أبي عدى وابن أبي حاتم ، وعلى كل حال فالعمدة هو حديث أبي داود الذي ساقه المصنف هنافه البلوغ .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان .
 - ٢ - أن إمام المسلمين هو الذي يجيز الإعلان بالصيام من جهة
 - ٣ - يستحب للMuslimين أن يتراوعوا الهلال ليلة الثلاثاء من شهر .
 - ٤ - ينبغي لمن رأه أن يخبر الإمام أو نائبه برؤيته .
- * * * * *
- ٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم .

قال : فاذن في الناس يأكلون أن يصوموا غدا ، رواه الحسن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

المفردات

أعرابيا : أى بدويانا من سكان الباادية .

الملال : أى هلال رمضان .

فاذن : أى فناد وأعلن .

أن يصوموا غدا : أى صبيحة رؤية الملال .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي : وهو من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذى :
حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأه وقال المصنف في تلخيص الحبير : قال الترمذى : روى مرسلأه وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة أهله .



٦ - وعن حصة أم حمرين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الحسن ومال الترمذى والنمسائى إلى ترجيح وقته ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ، وللدارقطنى : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

(١٩١)

المفردات

من لم يبيت الصيام : أى من لم ينو الصيام .
ترجح وقته : أى تأيد وقته على حفصة رضي الله عنها .
وللدارقطني : أى من حديث حفصة رضي الله عنها .
لم يفرضه : أى لم ينوه ولم يعزم عليه .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن هبعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبو داود : رواه الليث وأسحاق وابن حازم أيضاً جمعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمراً والزبيدي وابن عيينة ويونس الأليل كلهم عن الزهرى أه وأخرجه الترمذى بنفس لفظ أبي داود من الحديث عبدالله ابن أبي بكر كذلك وقال : قال أبو عيسى : حديث حفصة لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح أه وأخرجه الدارقطنى من الحديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وبنفس لفظه ثم قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهرى في إسناده فرواه عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة من قوله : وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن

الزهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضاً عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأً وهو حديث فيه اضطراب اهـ والعجيب أن ابن حزم يقول : الاختلاف يزيد الخبر قوة .



٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شئ ؟ قلنا : لا . قال : فاني إذا صائم » ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : أهدي لنا حيس ، فقال : أربينه فلقد أصبحت صائما » فأكل . رواه مسلم .

المفردات

شيء : أى من طعام .
حيس : أصل الحيس الخلط والمراد هنا : عمر يخلط بسمن وأقطع
فيungen شديدا ثم ينذر منه نواه أو ربما
جعل فيه سويق .
أرنبيه : أى ناوليني إيه .
أصبحت صائمـا : أى كنت من أول النهار عازما على الصيام .

البحث

هذا الحديث من أبرز الأدلة على أن المقطوع أمر نفسه
وأن له أن ينوى الصيام من النهار مالم يكن قد أكل أو شرب أو
عمل ما ينقض الصوم وأن له كذلك أن يفطر حتى ولو كان قد
عقد الصيام من الليل ، وقد ساق مسلم هذا بلفظين من طريق
عائشة بنت طلحة رحمها الله أورد المصنف أحدهما ، أما اللفظ
الآخر عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت :
فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم » قالت
فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية أو جاءنا زور قالت :
فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهدى لنا هدية
أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو ؟ قلت : حيس .
قال : هاته » فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت

صائمًا » وقد عنون البخاري في صحيحه جواز نية صيام التطوع بالنهار فقال : باب إذا نوى بالنهار صوما ، وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا ، قال : فإن صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ثم قال البخاري : حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل قليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ».

أما نية الصيام في رمضان فليس هناك حديث صحيح يحتم وجوب عقدها كل ليلة ويكتفى لتحقيق قول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» أن يهنىء نفسه عند ثبوت هلال رمضان على صيام الشهر ولا يطلب من المسلم أن يتلفظ بالنية بل محلها القلب وعقد العزم على الفعل ، والأصل في المسلم أن يتمثل أوامر الله بالصوم ولا يخرجه عن هذا الأصل إلا أن يبيت عازما على عدم الصيام ، أو يتتردد . **هذا وأما التطوع بالحج أو العمرة فانه يجب عليه إتمام مأهل به لقوله تعالى : هؤلئكوا الحج والعمرة لله** وقوله تعالى : **(فمن فرض فيه الحج)** .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن التطوع أمير نفسه في غير الحج .
- ٢ - أنه يجوز للإنسان أن ينوى الصيام تطوعا من النهار مادام

لم يفعل ماينقض الصوم

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخرين ما عجلوا الفطر » متفق عليه وللترمذني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل : « أحب عبادي إلى أعجلهم فطرًا » .

المفردات

سهل بن سعد : هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يقال : كان اسمه حرنا فسماه النبي ﷺ سهلا . له ولأبيه صحبة وتوفى سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه .

الناس : أي المسلمين .
ما عجلوا الفطر : أي مسارعوا إليه عقب غروب الشمس مباشرة في رمضان .
أعجلهم : أي أسرعهم .

البحث


هذا الحديث مثل آخر من أمثلة يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها وبغضها للتنطع الذي أوقع اليهود والنصارى في تحريف الدين ولذلك

أشار رسول الله صل الله عليه وسلم إلى أن في تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى فقد روى أبو داود وابن ماجه بسنده صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وقد شابهم بعض أهل البدع فصاروا لا يفطرون في رمضان حتى تشتبك النجوم وصار تأخير الفطر شعارا لهم . وقد روى مسلم من حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : يام المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صل الله عليه وسلم أحدهما يتعجل الإفطار ، وبتعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما يتعجل الإفطار وبتعجل الصلاة ؟ قلت : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا صنع رسول الله صل الله عليه وسلم . والآخر أبو موسى » كما روى مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنامع رسول الله صل الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يا فلاان انزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهارا ! قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجده فأتاه به فشرب النبي صل الله عليه وسلم ثم قال : بيده إذا غابت الشمس من هنا وجاء الليل من هنا فقد أفتر الصائم » ومعنى جدح أي خلط السوق بالماء وحركه حتى يستوي وأصل الحدح خلط الشئ بغيره .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب تعجيل الفطر للصائم .

٢ - كراهة التنطع في الدين .



٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم تسحروا ، فإن في السحور بركة» متفق عليه .

المفردات

السحور : بفتح السين اسم لما يسحر به . وبضم السين يعني السحر وهو الأكل وقت السحر والسحر جزء من الليل قبيل الصبح .

بركة : أي أجر وثواب أو قوة على الصوم وتنشيط له وتخفيف لشقته ، أو غاء يعم ذلك كله وغيره من بذل الطعام على المخاوير والدعاء في هذا الوقت

المبارك


البحث

روى أبو داود والنسائي وللفظ لأبي داود بإسناد وصف بأنه حسن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله عليه السلام إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك . وأشار رسول الله عليه السلام إلى أن أكلة السحر هي فارق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب فقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب السحور .
- ٢ - أن في السحور خيرا عظيما قد لا يخطر على بال الإنسان .



١٥ - وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أفتر أحدكم فليفتر على نمر ، فإن لم يجد فليفتر على ماء فانه ظهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوسم بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة ، قال مسلم ابن الحجاج : وليس في الصحابة ضبي غيره . ونقل مثل ذلك الصناعي في سيل السلام عن ابن عبد البر في الاستيعاب . لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت : في الصحابة يزيد بن نعامة الضبي ، قال البخاري : له صحبة ، وكثير الضبي مختلف في صحبته ، وحنظلة بن ضرار الضبي قال الدولاني قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ،

(١٩٩)

ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين في الكتب المصنفة في الصحابة فينظر في قول مسلم ، وذكر أبو إسحاق الصريفي : توفي سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية أهـ وفي نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة : سليمان بن عامر وهو خطأ ، والمصنف في تشخيص الخبر والتقريب وتهذيب التهذيب قال فيه : سلمان بن عامر وهو الموفق للأصول ، وقد أخرج البخاري سلمان الضبي رضي الله عنه .

أفطر : أي أراد أن يفترط بعد صيامه .

ظهور : أي مزيل للأدران .

البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أبو حاتم الرازى كما قال الحافظ في التشخيص ، وقد قال أبو داود : باب ما يفترط عليه » حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحوال ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم صائماً فليفترط على التمر فإن لم يجد التمر فعل الماء فإن الماء ظهور » قال في التقريب : الرباب بفتح أو لها وتحقيق الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صلیع بجهالتين مصغراً ، الضبية

مقبولة من الثالثة . وأشار إلى أن البخاري أخرج لها في التعاليم وكذلك أصحاب السنن الأربعه . وذكر الترمذى أنها يقال لها أم الرائع بنت صليع . وقال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ما فيه الحديث

- ١ - استحباب الفطر على التمر فان لم يوجد فعل الماء .
- ٢ - أن الماء يفيد البدن إذا أفتر على الصائم .
- ٣ - وأن الفطر على التمر أفضل من الفطر على الماء .



١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثل؟ » إني أبىت يطعننى ربي ويستقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : « لوتأخر الهلال لزدتمكم كالمتكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

المفردات

الوصل : هو ترك الفطر في الليل ليتصل صوم اليوم اللاحق

باليوم السابق .

يطعننى ربي ويستقينى : قيل : المراد أن الله يمد به معنى الطعام والشراب فيكون كا لطاعم والشارب

وقيل المراد بهذا أن الله تعالى يفيض عليه من معارفه
ولذة مناجاته والشوق إليه ما يشغله عن الطعام
والشراب على حد قول الشاعر :
لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الراد
لها بوجهك نور يستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلام السير واعدها
روح القدوم فتحياغ عند ميعاد

واصل بهم : أى لم يأمرهم بالفطر .
رأوا الملال : أى هلال شوال المؤذن بانتهاء صوم رمضان .
الملنكـل لهم : أى كالمعاقـب لهم .

البحث

ذكر الحافظ في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس
رضي الله عنهم وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه ووهم الصناعي في سبل السلام حيث ذكر أن الذي
انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو مسلم وتبعه كذلك صديق حسن
خان في فتح العلام وليس كذلك بل الذي انفرد بإخراجه عن أبي
سعيد هو البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله في التلخيص إذ

أن حديث أبي سعيد ليس في مسلم ، وإنما هو في البخاري . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى الحكمة في النبي عن الوصال وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وبعضاً للتعقق المؤدى إلى الانقطاع ، وقد جاء في لفظ مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان فجئت قمت إلى جنبه ، و جاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجاوز في الصلاة ثم دخل رحله فصل صلاة لا يصلها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ مباباً رجال يواصلون ، إنكم لستم مثلـي ، أما والله لو تمنأـ الشهـر لواصلـت وصـلاـ يـدعـ المـعمـقـونـ تـعمـقـهـمـ وهذاـ يـؤـكـدـ أنـ المـقصـودـ منـ النـبـيـ عـنـ الوـصـالـ هوـ رـحـمـةـ الـأـمـةـ وـإـبـادـهـاـ عـنـ أـسـبـابـ اـنـقـطـاعـهـاـ لـمـاـ عـلـمـ أنـ الـمـبـتـ لـأـرـضـاـ قـطـعـ وـلـأـظـهـاـ أـبـقـيـ .ـ كـاـنـ التـغـيـبـ فـيـ السـحـورـ وـالـخـضـ عـلـيـهـ وـالـاشـارـةـ إـلـيـ أـنـ الـأـكـلـةـ الـمـفـرـقـةـ بـيـنـ صـيـامـ الـسـلـمـيـنـ وـصـيـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ .ـ

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة الوصال في الصوم .
- ٢ - استحباب السحور .

- ٣ - كراهة التنطع في الدين .
- ٤ - جواز ترك المتشدد على تشديده مدة لیحس بالردع امتحانا

١٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبوداود واللفظ له .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

قول الزور : أى الكذب .

العمل به : أى الفعل الذي يشمره قول الزور .

الجهل : السفه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » قال أَحْمَدُ أَفْهَمْتُ رَجُلَ إِسْنَادِهِ وَفِي نُسْخَةِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَهِيَ الَّتِي شَرَحَهَا الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ :

وَقَوْلُهُ هُنَا فِي آخِرِهِ : قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمْتُ رَجُلَ إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ

يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأنخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس لكن قال في آخره : قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه اهـ ثم قال الحافظ : فيحمل على أن أحمد بن يونس حديث به على الوجهين يعني أن ابن يونس لما سمعه من ابن أبي ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الاستناد وأما على رواية أبي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكانه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنه عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية اهـ من فتح الباري وقد أورد هذا الحديث البخاري في كتاب الصيام من حديث آدم بن إبراهيم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وللهذه اللفظ الذي أورده البخاري في كتاب الأدب هو لفظ الباب الذي أورده المصنف هنا في بلوغ المرام ونسبة إلى أبي داود مع أن لفظ أبي داود في سنته كلفظ البخاري في كتاب الصيام ليس فيه «والجهل» وإنما وردت هذه اللفظة للبخاري وحده في كتاب

الأدب كما أشرت ، فنسبة المصنف للفظ لأنى داود وهم منه رحمه الله .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن قول الزور والعمل به والجهل يحرج الصوم .
- ٢ - أنه يخشى على من ارتكب هذه المعاصي وهو صائم لا يقبل منه صيامه .



١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويماشر وهو صائم ولكن كنه كان أملأكم لإربه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : في رمضان » .

المفردات

ويماشر : المراد بال المباشرة هنا اللمس باليد والتقاء البشرتين .

أملأكم لإربه : أي أقدركم على التحكم في شهوة نفسه .

وزاد : أي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .


البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المباشرة للصائم ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويماشر وهو صائم وكان أملأكم لإربه » ثم قال : باب القبلة للصائم وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك » أما مسلم فقد روى هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ الذي

ساقه المصنف ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملأ إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملأ إربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملأكم لإربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم » وهذا اللفظ الأخير هو الذي أشار إليه المصنف بأنه زيادة في رواية مسلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٢ - استحباب ترك المباشرة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٣ - حواز القبلة وال المباشرة للصائم إذا كان قادرا على كبح جماح شهوته .



١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : الاحتجام هو إخراج دم من الجسم بواسطة مشرط في موضع معين بالآلة تلصق فوق محل قطع المشرط

(٢٠٧)

ويمضها الحجام ، ولذلك يقال للجام المصاص ،
والآلة التي يجمع فيها الدم محجمة ، والاحتجام
غير الفصد .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وأخرج
كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي
عليه السلام وهو صائم » وقد قال البخاري : ويدرك عن سعد وزيد بن
أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقة :
كنا نتحجّم عند عائشة فلا ننوي أهد وسمّيأت مزيد بحث لموضوع
احتجام الصائم في الحديث التالي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

١٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أتى
على رجل بالبيع وهو يتحجّم في رمضان فقال : أفتر الحاجم
والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة
وابن حبان .

المفردات

البيع : يطلق على أماكن في المدينة منها مدفن أهل المدينة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد

مرفوعا : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » قَالَ لِي عِيَاشَ : حَدَثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى حَدَثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسْنِ مُثْلِهِ قَيْلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ?
قَالَ : نَعَمْ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

قال الحافظ في فتح الباري : قال علي بن المديني : روى يونس عن
الحسن حديث أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » عن أبي هريرة ، ورواه
قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن
عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه
أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف
على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني
وقيل : معقل بن سنان الأشجعي ، وروى عن عاصم عن الحسن
عن معقل بن يسار أيضا وقيل : عن مطر عن الحسن عن معاذ
واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا : علي وقيل
أبوهريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال :
وقال أبوحررة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها اهـ ثم قال
الحافظ : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل
الترمذى في العلل الكبير عن البخارى أنه قال : يحتمل أنه سمعه من
غير واحد اهـ وقد أخرج الترمذى حديث : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ » من حديث رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال :
وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد

وعائشة ومعقل بن يسار ويقال : معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثیر روى عن أبي قلابة الحذيفي جمیعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . وقد ذكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر اه . وسيأتي مزيد بحث لهذا الموضوع في الحديث التالي :

١٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كرته الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفتر هذان « ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقواه .

المفردات

وقواه : أي وثق رجاله حيث قال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

قال : سمعت ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ قال الحافظ في الفتح : قوله وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكّد رفعه اهـ والله أعلم .

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وقال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شئ .

المفردات

اكتحل : أي وضع الكحل في عينيه . والكحل الأثم . وكل ما وضع في العين يستغني به .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في

روايته وزاد : إنه مجهول . وقال التوسي في شرح المذهب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من روایة بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الخاطط على أن روایة بقية عن المجهولين مردودة انتهى ثم قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبدالجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبدالجبار فقال : هو ضعيف ، وهو واحد ، ورواه البهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنه مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيشه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئاً أهـ .

﴿كُلُّ دُلُّ لِلْعَلَّةِ﴾

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم

صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه » متفق عليه . وللحاكم : «من أفتر في رمضان ناسيا فلأقضائه عليه ولا كفارة » وهو صحيح .

المفردات

نسى : أى غفل عن صومه وذهل عنه .
فليتم صومه : أى فليستمر على صيامه ولا يفتر .
وللحاكم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا يأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلامش عليه . ثم ساق الحديث عن أبي هريرة بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إذانى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه » واللفظ الذي أورده المصنف هنا هو لفظ مسلم . أما حديث الحاكم الذي أورده المصنف للأشعار بأن هذا الحكم يعم الفريضة والنافلة مع زيادة النص على سقوط القضاء والكفارة فقد أخرجه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه تفرد به الأنصاري كما قال


البيهقي وهو ثقة . ثم قال الحافظ في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعان رمضان فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : أطعمه الله وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فاما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه » وقال بعد تحريره : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات اه .

وقد أخرج الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفتر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة » ثم قال الدارقطني : تفرد به محمد ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه . قال الحافظ في الفتح : ومن المستظرفات ما رواه عبدالرازاق عن ابن جرير عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أصبحت صائما فنيست فطعمت ، قال : لا يأس ، الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنيست فطعمت . فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

ما يفيده الحديث

١ - من أفتر ناسيا يتم صومه ولاقضاء عليه .

- ٢ - أنه لا إثم عليه في ذلك لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه .
- ٣ - أنه لا فرق في النسیان في الصوم بين الفريضة والنافلة .



١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القى فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الحمسة وأعلمه أحمد وقواه الدارقطني .

المفردات

ذرعه القى : أي غلبه وبقيه وخرج رغم أنفه .
 من استقاء أي تعمد القى ، والقى ما يخرج من أعلى المعدة
 مندفعا إلى الخارج بطريق الفم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبر : حديث : من ذرعه القى وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النساء : وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذى : لانعرف إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أو هم

فيه وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، وأنكره أحمد
وقال في رواية : ليس من ذا شئ قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ
وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط
فيه وليس هو من حديثه أهـ أما الدارقطني فقد قال : حدثنا
أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن محمد بن شقيق ثنا محمد بن المبارك
الصوري ثنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الريبع
ابن سليمان نـا عبدالله بن وهب نـا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القوى فلا قضاء عليه ۚ
رواته ثقات كلهم أهـ وقوله رواته ثقات كلهم هو مراد المصنف
بقوله : وقواه الدارقطني . وقد رأيت ماقاله الأئمة في هذا الحديث
لكن أخرج مالك في الموطأ من حديث نافع عن ابن عمر من فتواه
و كذلك أخرجه الشافعي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من
فتواه أيضاً رضي الله عنه .



٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أن رسول الله
صل الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ كُراع الغيم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض
الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة ۚ وفي لفظ

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوا ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

خَرَجَ : أَيْ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةً ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

كُرَاعُ الْغَمِيمِ : كِرَاعٌ بِضمِّ الْكَافِ بعْدَهَا رَاءٌ وَالْغَمِيمُ بفتحِ الْغَينِ

وَكُرَاعُ الْغَمِيمِ وَادِّ أَمَامِ عَسْفَانٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

مِنْ عَسْفَانٍ :

بَدْحٌ : هُوَ إِنَاءٌ يَرُوِيُ الرِّجْلَيْنِ .

شَقٌّ عَلَيْهِمْ : أَيْ أَتَعَبُهُمْ وَتَنَقْلُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ .

البحث

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْتَنِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ يَعْنِي أَبْنَى عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللِّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي سَاقَهُ الْمَصْنُفُ ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوا فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ » وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ لِفَظَةٍ « فَشَرَبَ » الَّتِي ذُكِرَهَا الْمَصْنُفُ رَحْمَةً لِلَّهِ . وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ

فأفتر فافطر الناس » قال البخاري : والكديد : ماء بين عسفان وقديد . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فقام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفتر « وليس بين هذه الروايات كبير تعارض لأن هذه الأماكن وهي كراع الغيم والكديد وعسفان متقاربة وأدنىها إلى المدينة الكديد فيجوز نسبة مكان الفطر إلى كل واحد منها لتقاربها .

ما يفيده الحديث

١ - جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان قد استهل عليه رمضان في الحضر .

٢ - أنه يتعن على المسافر الفطر إذا أمره الإمام بذلك للصلحة

٣ - أنه ينبغي للإمام الرفق بالرعاية ودفع المشقة عنهم .



٤١ - وعن حمزة بن عمرو الأسجمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ أ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم ، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأله .

الفردات

حمزة بن عمرو الأسجمي : هو حمزة بن عمرو بن عمير الأسجمي (٢١٨)

أبو صالح ويقال أبو محمد المدنى رضي الله عنه قال في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ : حدثني أحمد بن الحجاج ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دجمسة فأضاءات أصابعى حتى جمعوا عليهم ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعى لتثير قال ابن سعد وغيره : مات سنة ٩١ وهو ابن ٧١ سنة وقيل إنه بلغ ثمانين اهـ .

جناح : هو بضم الجيم : الإثم .
رخصة من الله : أي تسهيل من الله لعباده .

البحث

الأصل المتفق عليه هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو مارواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» ولفظ مسلم عنها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» وفي لفظ للبخاري :

(٢١٩)

من حديثها رضي الله عنها أن حزرة بن عمرو الأسلمي قال :
يا رسول إن أسرد الصوم أه و مسني أسد
الصوم أى أتابعه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن المسافر مخير بين الفطر والصيام .
- ٢ - وأن ذلك راجع إلى مشيئة المسافر وإرادته .

٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكننا ولاقضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

المفردات

للشيخ الكبير أى للهرم المسن العاجز عن الصيام .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا أبو صالح الأصبغاني ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا أبو مسعود ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهب بن خالد الخناء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكننا ولاقضاء عليه . وهذا إسناد صحيح أه .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ! فقال : هل تجد ماتعتقد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : أعلى أفتر منا ؟ فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللطف لمسلم .

المفردات

- **هلكت** : أي ضيّعت نفسي وأوبقتها بارتكاب معصية .
- **وّقعت على امرأتي** : أي أصبتها .
- **في رمضان** : أي في نهار رمضان .
- **تعتقد رقبة** : أي تحرر نفسها : عبدا أو أمة .
- **متتابعين** : أي متاليين بلا انقطاع عن الصوم فيما .
- **بعرق** : بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنيل ويقال له : القفة ويقال له : المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعاً ويكتفى لاطعام ستين شخصاً
- **لابتها** : ثانية لابة وهي الحرة والمدينة حرثان واحدة شرقية

(٢٢١)

وأخرى غربية ، وهى في الأصل : حجارة

نخرة سود تغطى وجه الأرض .

فضحك : أى تبسم صلى الله عليه وسلم تبسماشدیدا .

بدت أنیابه : أى ظهرت أنیابه والأنیاب جمع ناب وهو السن

خلف الرباعية ، والرباعية كالثانية هي السن

التي بين الثنية والناب .

رواه السبعة : أى أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذی

والنسائی وابن ماجه .

البحث

جاء في رواية للبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : مالك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ يبكيّل يدعى العرق فقال : أين احترق ؟ قال : أنا . قال تصدق بهذا » ومعنى أنه احترق أى هلك بسبب إصابته أهله في نهار رمضان مما قد يسبب له دخول النار يوم القيمة واحتراقه فيها ، كما جاء في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال فيه : بعرق فيه غر وهو الزنبيل » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه غر - وهو الزنبيل - قال أطعم هذا عنك » .

مايفيده الحديث

١ - أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا تائبا لا يلزم

- تعزيزه .
- ٢ - وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان
 - ٣ - وجوب هذه الكفارة على المسر و على الحسر، و تثبت في ذمته حتى يستطيع ولو بالتصدق عليه .
 - ٤ - جواز الأكل من طعام الكفاره لمن وجبت عليه إذا كان معسراً والتصدق بها على أهله .
 - ٥ - فرح الإمام بقضاء حاجات الرعية الدنيوية والأخروية .
 - ٦ - استحباب الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم .
 - ٧ - جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله للحاجة .
 - ٨ - قبول قول المكلف ما لا يطمع عليه إلا من جهته كدعوى فقر هذا الرجل إذا عرف صدق لمحته .
 - ٩ - استحباب استعمال الكنایة فيما يستحب ويستحبون التلفظ به .
 - ١٠ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على طهارة نفوسهم وخلصها من أسباب عذاب الله رضي الله عنهم .

- ٢٤ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم » متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة « ولا يقضى » .

المفردات

يصبح : أى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر الصادق .
 (٢٢٣)

جنبًا : أصل الجنابة التي والجنب هو الذي أمنى وقد يطلق على مجرد الواقع وإن لم ينزل منيا .

من جماع : أي بسبب الجماع لابسب الاحلام قال النووي : لامتناع الاحلام في حق الأنبياء .

ثم يغتسل : أي بعد طلوع الفجر .
ولا يقضى : أي ولا يؤثر كونه يصبح جنبًا على صيامه إذ أن ذلك لا يضر الصيام .

البحث

لفظ البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولفظ مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم ، وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ، وفي لفظ لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لامن حلم ثم لا يفتر ولا يقضى وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتمام في رمضان ثم يصوم ، وفي لفظ لمسلم عن

عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم يستفتته وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ! تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم » . فقال لست مثلك يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتى » . وقول الرجل : تدركتني الصلاة أى صلاة الصبح . ومعنى ذلك أن النهار يطلع علىي وأنا جنب .

ما يفيده الحديث

- ١ - صحة صوم من أصبح جنبا من وقوع .
- ٢ - صحة صوم من أصبح جنبا من احتمام من باب أولى .
- ٣ - أن من أصبح جنبا وصام لا يقضى يوما مكانه .
- ٤ - لافرق بين من أصبح جنبا في رمضان أو في غير رمضان وهو يريد الصوم .



٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه .

المفردات

وعليه صيام : أى وقد لزمه صيام ومات قبل أن يقضيه مع

إدراك زمان كان يمكن فيه من القضاء .
وليه : أى قرينه

البحث

الأصل في العبادات أنها لا تصح فيها النيابة ولا يقوم أحد مقام من وجبت عليه إلا مادل عليه الدليل وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز أن يقومولي الميت بقضاء حجه أو صومه فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن اختي ماتت . وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ قالت : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك » وفي لفظ مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة قالت : إني تصدقتك على أمي بخارية وإنها ماتت قال : فقال : قد وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط فأ Hague عنها ؟ قال : حجى عنها » قال الحافظ في الفتح : وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الفرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك اهـ .

وأما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد . فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن فيه مقالاً . والعجيب أنه قال في تلخيص الحبر : تنبئه : روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ قلت : قال البخاري في صحيحه : باب من مات وعليه نذر ، وأمر ابن عمر امرأة جعلت

أمهما على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى الله عنها ، وقال ابن عباس
نحوه باه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه .
- ٢ - أن هذا مستثنى من عدم جواز الإنابة في العبادات البدنية .

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذلك يوم ولدث فيه وبعثت فيه ، وأنزل عليّ فيه » رواه مسلم .

المفردات

يوم عرفة : هو التاسع من ذى الحجة .
 الماضية : أي السابقة التي تقع قبل يوم عرفة .
 الباقية : أي التي تلي يوم عرفة .
 عاشوراء : هو العاشر من محرم .
 بعثت فيه : أي أوحى إليّ فيه .
 وأنزل على فيه : أي بدأ إنزال القرآن عليه فيه .

البحث

لم يسوق المصنف لفظ حديث أبي قتادة عند مسلم بمحروفة وإنما تصرف فيه بعض التصرف ، وقد أخرج مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه بالفاظ : منها عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر

رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد
نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي
الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر : يا رسول
الله كيف من يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولأفتر أو قال :
لم يصم ولم يفطر قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟
قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما
ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طُوقْتُ ذلك «
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة من كل شهر
ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ،
وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ثم
ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن صومه قال : ففضب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عمر
رضي الله عنه : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا ،
وببيعتنا بيعة ، قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : لاصام ولأفتر
أو ماصام وما أفتر » قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال :
ومن يطيق ذلك ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال : ليت
أن الله قوانا لذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال :
ذاك صوم أخي داود عليه السلام : قال : وسئل عن صوم يوم

الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه »
 قال : فقال صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان لله رمضان صوم
 الدهر » قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية
 والباقية » قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة
 الماضية » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال :
 فيه ولدت ، وفيه أنزل علي » هذا وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان بعرفة مفطرا ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم
 الفضل رضي الله عنها : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » كما روى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن يضم إلى عاشوراء يوما آخر فقد روى
 مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول
 الله إنه يوم يعظميه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
 بقيت إلى قابل لأصوم الناسع .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب صوم يوم عاشوراء .
- ٢ - استحباب ضم يوم إله قبله أو بعده .
- ٣ - استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بغير عرفة .
- ٤ - استحباب صوم يوم الإثنين .

٢ - وعن أبي أنيب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

المفردات

أتبعه : أي أردفه .

ستا : أي ستة أيام وجاز تأثيره مع أن مميزه أيام وهو مذكور لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه معه جاز فيه التذكير والتأثيث فيقال : ستا ويقال ستة بخلاف ما إذا ذكر معه مميزه فإنه يذكر مع المؤثر ويؤثر مع المذكور .

كصيام الدهر : أي كصيام الأبد أي إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره .

البحث

لم يرد في هذا الحديث نص يفيد تتابع هذه الأيام أو تفرقها كما لم يرد فيه نص على أنها تكون بعد عيد الفطر مباشرة وعلى هذا فمن صامتها بعد عيد الفطر مباشرة أو قبل آخر شوال وسواء صامتها متتابعة أو متفرقة فإنه يرجى له ما وعد رسول الله ﷺ إذ أن ذلك كله يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام رمضان ولا سيما وقد جاء العطف في الحديث به المفيدة للتراخي . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم من حديث أبي

قتادة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر والذي تقدم لفظه في بحث الحديث السابق . لأن حديث أبي قتادة محمول على دفع المشقة وفي حديث أبي أيوب إعطاؤه أجر عمل لم يعمله بسبب عمل صالح عمله .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب صوم ستة أيام من شوال .
- ٢ - لاكرامة في صيام هذه الأيام الستة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مامن عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا » متفق عليه واللفظ لسلم .

المفردات


في سبيل الله : أي أثناء الجهاد أو قاصدا بصومه وجه الله عز وجل بذلك اليوم : أي بسبب ذلك اليوم الذي صامه .
 سبعين خريفا : أي سنة لأن كل سنة لابد فيها من خريف .
 وأصل الخريف ثلاثة أشهر بين القبطان والشتاء
 تحرف فيها الثمار .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله عن أبي سعيد بلفظ : سمعت النبي صلى الله

(٢٢٣)

عليه وسلم يقول : من صام يوما في سبيل الله يُعَذَّبُ الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد دليل على أنه فهم من قوله : في سبيل الله أنه الجهاد . ولم يورد البخاري هذا الحديث في كتاب الصيام ولعله أراد بذلك لفت الانتباه إلى مافهمه من أن المراد بسبيل الله في هذا الحديث هو الجهاد ، قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن الجورى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ثم قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن المقربى عن أبي هريرة بلفظ : مامن مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله ، الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتاع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الفزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحسن ضعفا اه .



٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لايفطر ، ويفطر حتى يقول لايسصم ، ومارأيت

رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » متفق عليه واللفظ لسلم .

المفردات

حتى نقول لايفطر : أى سيستمر صائمًا

حتى نقول لايصوم : أى سيستمر مفطراً

استكمل صيام شهر : أى صام شهراً كاملاً .

مشنه : أى من النبي ﷺ أى وكان صيامه في شعبان أكثر

من صيامه في غير شعبان أى من صوم التطوع

البحث

قد أورد مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هذا بالفاظ منها : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفتر قد أفتر ، قالت : وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وفي لفظ : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفتر ، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كلها ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً « وقولها هنا : كان يصوم شعبان إلا قليلاً بعد قوله كان يصوم شعبان كلها تفسير منها للكل بأنه مراد به الجل أى معظمها وغالبه . وفي لفظ قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ماتطيقون

(٢٣٥)

فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول : أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل » أما لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول : لايفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرا إلا رمضان ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان ، وفي لفظ : قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ماؤدوم عليه وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام النبي ﷺ شهرا كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لايفطر ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » وفي لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لايفطر منه شيئاً » ولا معارضة بين هذه الأحاديث المثبتة لكثرة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وبين مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » المقيد لأفضلية الصوم في شهر

الله الحرم فإنه لم يرد في الصيام في شعبان أنه أفضل الصيام بعد رمضان .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الصيام في شهر شعبان .
- ٢ - ليس من السنة التطوع بصيام شهر كامل .
- ٣ - يستحب العمل بما يتيسر للإنسان من الطاعة دون ما يشق عليه .



٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلات عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

من الشهر : أي من كل شهر .

البحث

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الترمذى من طريق موسى بن طلحة قال : سمعت أباذر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلات عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن اهـ . أما النسائى فى المحتوى فقد جاء حديث أبي ذر فيه تحت عنوان : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة (٢٣٧)

في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » بلفظ : « عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة قال سمعت أباذر بالربذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتة عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وتسهي هذه الأيام البيض لأن لياليها يستمر فيها القمر طول الليل فتكون مضيئة فوصفت بأنها البيض أي أن ليالي أيامها بيضاء أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديدها فقد ورد فيه الخبر المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » وفي لفظ لمسلم من حديث العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : : نعم . قلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له : صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر » وهذا من باب : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فكأنه صام ثلاثة أيام . وفي لفظ

للبخاري ومسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله ». .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . .



٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري ، زاد أبو داود : غير رمضان ». .

المفردات

شاهد : أي حاضر غير مسافر . .

زاد أبو داود : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا في كتاب النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ثم أورده بعد ذلك بباب في باب لتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »

(٢٣٩)

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما نفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وأما أبو داود فقد رواه في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .
- ٢ - أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها .
- ٣ - يجوز للمرأة أن تصوم فرضها دون إذن الزوج .
- ٤ - ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذا لم يمض الوقت .
- ٥ - إذا ضاق وقت المرأة في صيام قضاء عليها لاتحتاج إلى استئذان زوجها .



٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

المفردات

يوم الفطر : أي يوم عيد الفطر .

يوم النحر : أي يوم عيد الأضحى .

البحث

النبي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى قد رواه البخاري ومسلم كذلك من طريق أبي عبد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكمكم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنهى عن صيامين ويعتدين : الفطر والنحر واللامسة والناذدة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبتني ، قال « لا تنسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم ، ولاصوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكافرة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع اهـ

(٢٤١)

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم صوم يوم الفطر .
- ٢ - تحريم صوم يوم الأضحى .

٨ - وعن نبيشة الهدل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل » رواه مسلم .

المفردات

نبيشة : هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المشاة وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير ابن حصن الهدل رضي الله عنه وقيل فيه : نبيشة ابن عمرو والله أعلم .

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر وسيميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يقددون فيها لحم الأضحى وينشرونها في الشمس وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى هـ واذكروا الله في أيام معدودات هـ .

ذكر الله : أي برمي الجمار والتكبير .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله (٢٤٢)

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحَدَّان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب » قوله صلى الله عليه وسلم : أيام أكل وشرب » معناه أنها لاتصام وسيأتي في الحديث الذي يلى هذا الحديث أنه لا يرخص في صومها إلا من لم يجد المدى .

٩ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهمَا قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدى » رواه البخاري.

المفردات

لم يرخص : أي لم يؤذن .
من لم يجد المدى : أي من تمنع أو قرآن .

البحث

عنون البخاري في كتاب الصوم من صحيحه فقال : باب صيام أيام التشريق ثم قال : قال أبو عبد الله : قال لي محمد بن المنى : حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام مني وكان أبوه يصومها » ثم ساق حديث الباب وقوله في أثر عائشة وكان أبوه يصومها ، قال الحافظ في الفتح : هو كلامقطان - يعني يحيى المذكور في السندي - والضمير لهشام بن عمرو وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لأيام التشريق ، ووقع

في رواية كريمة : « وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل بصومها هو أبو بكر الصديق اهـ ثم قال الحافظ في شرح حديث الباب : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ، ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا وخالف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لا نفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، ثم قال الحافظ : قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن قوله : في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعل هذا ليس بمروء بل هو بطريق الاستباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نبيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره اهـ .

* * * * *

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم » رواه مسلم .

المفردات

لأنفسهم : أي لا تميزوا .

بقيام : أى صلاة بالليل .
 من بين الليالي : أى دون سائر الليالي .
 إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أى إلا أن يقع صيام
 أحدكم يوم الجمعة ضمن صيام قبله أو بعده .

البحث

لفظ حديث أئمـة هـريرة رضـي الله عـنهـ في مـسـلم : لا تـخـصـوا لـيـلةـ الجـمـعـةـ بـقـيـامـ منـ بـيـنـ الـلـيـالـيـ ،ـ وـلـاـتـخـصـواـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـصـيـامـ منـ بـيـنـ الـأـيـامـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ صـوـمـ يـصـوـمـهـ أـحـدـكـمـ »ـ قـالـ النـوـويـ :ـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ تـخـصـواـ لـيـلةـ الـجـمـعـةـ وـلـاـتـخـصـواـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـإـثـيـاثـ تـاءـ فـيـ الـأـوـلـ بـيـنـ الـخـاءـ وـالـصـادـ وـبـحـذـفـهـاـ فـيـ الثـانـيـ »ـ اـهـ .

وقد روی مسلم من حديث محمد بن عباد بن جعفر سألت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال : نعم . ورب
 هذا البيت . وقد ذكر أن وجه النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام
 وليلتها بقيام هو مخالفة اليهود والنصارى فإن اليهود يخسرون يوم
 السبت بالصيام وليلته بالقيام تعظيمًا له والنصارى يرون اختصاص
 الأحد بالصوم وليلته بالقيام تعظيمًا له ، وكل طائفة منها تفعل ذلك
 زاعمة أن يومها هو أعز أيام الأسبوع ، ولما كان موقع الجمعة من
 هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحب أن يخالف
 هدينا هذيهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهاه بصيام.
- ٢ - جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه الإنسان.

١٩ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ، متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

يوما قبله : أى يوم الخميس .

يوما بعده : أى يوم السبت .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده ، ثم ساق بسنته إلى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فافطر . قال

الحافظ في الفتح : قال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحرير صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده أهـ .



١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الحمسة ، واستنكره أحمد .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
انتصف شعبان : أى مضى نصفه الأول .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أبي داود رحمه الله فقد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد ابن كهر المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك » أهـ أما الترمذى فساقه من طريق العلاء أيضاً بلفظ : إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا » وأما ابن ماجه فساقه من طريق العلاء أيضاً بلفظ :

(٢٤٧)

إذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجيئ رمضان » والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنوي الحرق أبوشبل المدنى صدوق ر بما بهم وقد أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة ، وأبو عبد الرحمن أخرج له كذلك البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة وهو ثقة ولعل استنكار أحمد هذا الحديث أنه يخالف مارواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، وقولها في الحديث المتفق عليه : ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان » ولاشك أن هذا يقدم على حديث الباب .

١٣ - وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة فليمضغها ، رواه الحسن ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

المفردات

الصماء بنت بسر: قال في تهذيب التهذيب : المازنية من مازن قيس واسمها نهيمة أو بهمية ، وهي أخت عبدالله بن بسر ، وقيل عمته ، وقيل خالته ، روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عنه في النبي عن صوم يوم

السبت ، وعنها عبدالله بن بسر ، ثم قال قال

أبوزرعة : قال لي دحيم: أهل بيته أربعة صحبوا

النبي ﷺ : بسر ، وابناء عبدالله وعطية ، وأخته

الصماء اه .

لحاء عنب : هو بكسر اللام من لحاء كا في القاموس حيث

قال : ككساء ولحاء العنب هو قشر العنبر .

فليمضفها : أي فليجعلها وليلكها ويطعمها حتى ينظر بها .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث : لاتصوموا يوم السبت إلا مما افترض عليكم ، أحمد ، وأصحاب السنن وابن جبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، من حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن الزهرى أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حصى ، وعن الأوزاعى قال : مازلت له كائنا حتى رأيته قد اشتهر وقال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب . قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوه إلى أم سلمة أسلما عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنها يوم عيد للمشركين فأنما

أريد أن أخالفهم . ورواه النسائي ، والبهقى ، وابن حبان ، وروى الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس (تنبيه) قد أعمل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعمل أيضاً باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخيه الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليس بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخيه عند أخيه بواسطة ، وهذه طريقة من صصحه ، ورجح عبدالحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد ، مع اتخاذ المخرج ، يوهن راويه ، وينهى بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكررين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذلك . بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضاً ، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبع وجه النسخ فيه . قلت : يمكن أن يكون أحده من كونه عليه السلام كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنها عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة

النسخ ، والله أعلم به .

١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنما يوم عيد للمرتدين وأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا اللفظ له .

المفردات

إنما : أى يوم السبت والأحد .

عيد للمرتدين : فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى والمراد بالمرتدين هنا اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أخبارهم ورعباً منهم أرباباً من دون الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يضاهئون قول الذين كفروا من قبل .

وهذا اللفظ له : أى لابن خزيمة وفي بعض نسخ البلوغ : وهذا لفظه بدل قوله هنا . وهذا اللفظ له .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

المفردات

عرفة : أي من كان واقفاً بعرفة في الحج .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدى الهرجى مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النبي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان أهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم الفضل قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » أما من كان ممتنعاً أو قارنا ولم يجد هديا فصامه بعرفة فلا يأس عليه ولا حرج لأن الله تعالى قال : هُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَتْ هـ ولا شك أن يوم عرفة من أيام الحج .

١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : لاصام من صام الأبد متفق عليه . ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : لاصام ولا نظر .

المفردات

عبدالله بن عمر : مكذا وقع في نسخ بلوغ المرام والظاهر أنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم لا عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم .
الأبد : أى الدهر .

البحث

قد تقدمت ألفاظ حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الكلام على الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، وقد وقع في نسخ بلوغ المرام عن عبدالله بن عمر والذى في الصحيحين هو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والمصنف قال في التلخيص : حديث أنه قال لعبدالله بن عمرو : لاصام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدل الدهر اهـ . ولننظر الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمرو أورده البخاري في كتاب الصوم في باب حق الأهل في الصوم من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهم : بلغ النبي ﷺ أن أسرد الصوم ، وأصل

الليل ، - فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيْيَّ ، وَإِمَّا لَقَيْتَهُ - فَقَالَ : أَلْمَ أَخْبَرَ أَنَّكَ
تصوم وَلَا تفطر ، وَتَصْلِي ، فَصَمَ وَأَفْطَرَ ، وَقَمَ ، وَنَمَ ، فَإِنْ لَعِينَكَ عَلَيْكَ
حَظَا ، وَإِنْ لَنْفَسَكَ وَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَظَا » قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ ، قَالَ :
فَصَمْ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ
يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إذا لَاقَنِي ، قَالَ : مَنْ لَيْ بِهَذِهِ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ عَطَاءُ لِأَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ قَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاصَامُ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ » مَرْتَنْ » وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ أَمَا لَفْظُ
مُسْلِمٍ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاصَامُ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ ، لَاصَامُ مِنْ صَامَ
الْأَبْدَ ، لَاصَامُ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ » ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو الْعَبَّاسِ : السَّائِبُ
ابْنُ فَرْوَخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَةٌ عَدْلٌ اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب عدم ارهاق النفس .
- ٢ - كراهة صيام الظهر فعلاً لما يخالف فيه من الانقطاع .
- ٣ - أن شريعة الله مبناتها التيسير .
- ٤ - كراهة التنطع في الدين .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

المفردات

الاعتكاف : هو الاحتباس والمراد به الاحتباس في المسجد والمقام فيه للصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل .

قيام رمضان : أي صلاة التهجد والتراويح في ليالي رمضان .

قام رمضان : أي قام في لياليه مصلياً .
إيماناً : أي تصدقوا بوعده الله بالثواب عليه .

واحتساباً : أي طلباً للأجر من الله تعالى لارباء ولاسمعه .
غفر له ما تقدم من ذنبه : أي تجاوز الله تعالى له عمما مضى من سيناته .

البحث

جاء في رواية لسلم من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمته فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله عليه ولله الأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر

(٢٠٥)

وصدرا من خلافة عمر على ذلك » وجاء في رواية للبخاري من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصل بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنما أرى لوجمت هؤلاء على قارئ واحد لكن أفضل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

مأفيده الحديث

- ١ - استحباب قيام رمضان .
- ٢ - أن قيام رمضان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب .
- ٣ - ينبغي لمن صلى بالليل في رمضان أن يحرص على إخلاص النية لله وأن يكون عمله طلبا للأجر من الله .



٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر : أى العشر الأخير من رمضان ، شد مئزره ، وأحيا ليه ، وأيقظ أهله » متفق عليه .

المفردات

شد مئزره : هو كناية عن اجتهده في العبادة ، وانشغاله عن اللذذ بالزوجات .

وأحيا ليه : أى لم يتم أكثر ليه بسبب ما يقوم به من الصلاة وذكر الله .

وأيقظ أهله : أى ونبه أهله وزوجاته إلى القيام للصلوة والعبادة.

البحث

قوله : أى العشر الأخير من رمضان » هذا ليس في الصحيحين ولا في واحد منهما ، ويبدو أنه تفسير من المصنف ، وكان عليه أن يشير إلى ذلك ، وقد قال في فتح الباري في قوله : إذا دخل العشر أى الأخير » وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه أهـ ولللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ البخاري أما لفظ مسلم عنها رضي الله عنها فقد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجـد ، وشد المئزر » وليس في قوله : شد المئزر ، تحريم الرث في ليالي العشر وإنما هو كناية عن شدة الاستغفار عن النساء بذكر الله في ليالي العشر الأخير ، وقد صرخ القرآن الكريم

(٢٥٧)

بحلية ذلك في ليلة الصيام ومنها ليال العشر ، وقد جرت العادة بأن المشغول بأمرهام يشد مثزره على حد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » وهذا الحديث وإن كان من روایة عبد الواحد بن زياد فقد صححه مسلم لشهادته على عادته رحمه الله كما قال الحافظ في الفتح . وإنما كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأ الأخير من رمضان التماساً للليلة القدر .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب إحياء ليالي العشر الأ الأخير من رمضان .
- ٢ - استحباب إيقاظ الأهل لإحياء العشر الأ الأخير من رمضان .



٣ - وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفواه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

يعتكف : أى يلزم المسجد :

البحث

إنما كان يعتكف رسول الله ﷺ في رمضان انتهاساً لليلة القدر ، ولقد كان يعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط حتى أعلمته الله عزوجل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فاعتكف العشر الأواخر لذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُرُّها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاحاً في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : إنني اعتكتف العشر الأول أتنس هذه الليلة ، ثم اعتكتفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكتف الناس معه ، قال : وإن أريتها ليلة وتر ، وأنني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكر المسجد فأبصرت الطين والماء . ولفظ البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكتف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكتف معى فليعتكف العشر الأواخر ،

وقد أریت هذه الليلة ثم أنسیتها ، وقد رأیتني أسجد في ماء وطین من صبیحتها ، فالمتسوها في العشر الاواخر ، والمتسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عریش فوکف المسجد ، فبصرت عینای رسول الله ﷺ على جبهه أثر الماء والطین من صبح احدی وعشرين .

ما ينفعه الحديث

- ١- استحباب الاعتكاف في المساجد في العشر الاواخر من رمضان.
- ٢- استحباب الحرص على التماس ليلة القدر .
- ٣ - جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا لم تحدث بسبب ذلك فتنة .



٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف قبل الفجر ثم دخل معتكفه (متفق عليه)

الفردان

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
إذا أراد أن يعتكف : أى إذا عزم على الاعتكاف .
قبل الفجر : أى الصبح .
ثم دخل معتكفه : أى دخل مكان اعتكافه من المسجد .

البحث

لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصل الصبح ثم يدخله » أما لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه ، وإنه أمر بخاته فضرّب : الحديث .

ما فيه من الحديث

١ - أن للمعتكف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر ويدأ اعتكافه .

٢ - وأنه لا يأس بالتخاذل مكان معين في المسجد للاعتكاف فيه .



٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله عليه يُدخل على رأسه وهو في المسجد فَأَرْجُلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً متفقاً عليه . وللفظ للبخاري .

المفردات

وَعَنْهَا : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

فَأَرْجُلُه : أي أمشطه وأدهنه .

(٢٦١)

لحاجة : أى للبول والغائط .

البحث

قال البخاري في كتاب الاعتكاف من صحيحه : باب الماء
ترجل المعتكف ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي عليه صلوات الله عليه يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»
ثم قال البخاري : باب لا يدخل البيت إلا حاجة ثم ساق حديث
الباب ، ثم قال : باب غسل المعتكف وساق بسنده إلى عائشة رضي الله
عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يياشرني وأنا حائض ،
وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض « أما
مسلم فقد ساقه في كتاب الحيض من صحيحه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : كان النبي عليه صلوات الله عليه إذا اعتكف يدْنِي إلى رأسه فأرجله ،
وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان» وقد فسر الزهري حاجة
الإنسان هنا بالبول والغائط وقد أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا
خرج لهذه الحاجة لا يبطل اعتكافه .

ما فيه الحديث

- ١ - جواز استعاناً المعتكف بزوجته في غسل رأسه وترجيلاه .
- ٢ - أن خروج بعض البدن كالرأس من المسجد لا يبطل
الاعتكاف مادامت رحلاً المعتكف في المسجد .
- ٣ - جواز خروج المعتكف للبول والغائط .
- ٤ - أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد .

٦ - وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا ياشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما بذله منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجع وقف آخره .

المفردات

و عنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
السنة على المعتكف : أى المشروع في حق المعتكف .
لما بذله منه : أى للحاجة الضرورية التي لا يمكن استغناؤه عن الخروج لها .

البحث

أورد أبو داود هذا الأثر في باب المعتكف يعود المريض قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف الحج الحديث . ثم قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة أهـ قال الحافظ في الفتح : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قوله « لا يخرج إلا حاجة » وماعدها من دونها أهـ .



٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال :
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني
والحاكم ، والراجح وقهه أيضا .

المفردات

ليس على المعتكف صيام : أى ليس من شرط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

إلا أن يجعله على نفسه : أى إلا أن يتلزم به بنذر أو أن يتطلع به .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من كتابه
حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن محيى بن أبي
عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن
طاؤس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف
صيام إلا أن يجعله على نفسه » رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه أهـ
لكن الجد ابن تيمية أخرجه في المتنقى بلفظ هذا الحديث ثم قال :
رواه الدارقطني وقال : رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه أهـ وفي
كتاب التعليق المفنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادى : لكن في التتفيق : والشيخ هو عبدالله بن محمد
الرملي أهـ ويظهر أن الجد ابن تيمية ذكر عبارة الدارقطني بالمعنى
تفسرا الشيخ بأنه أبو بكر السوسي شيخ الدارقطني أما عبدالله بن
محمد الرملي فهو شيخ شيخه . وعلى كل حال فعبدالله بن محمد

ابن نصر الرملي قال ابن القطان : لا أعرفه ، قال صاحب التعليق المغني : وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا . وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلاذرى : أهم ثلاثة أماثن أم واحد : والثالثة مجهمة انتهى ، ثم قال : ورواه البيهقي وقال : تفرد به عبدالله بن محمد الرملي ، ثم قال أبوالطيب محمد شمس الحق : وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم اهـ .

* * * *

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواتطت في السبع الأخيرة فمن كان متضررها فليتحررها في السبع الأخيرة » متفق عليه .

المفردات

أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة : أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأخيرة .

ليلة القدر : هي ليلة مباركة جعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ خيراً من ألف شهر وفيها بدأ نزول القرآن على رسول الله ﷺ وفيها يفرق كل أمر حكيم **هـ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر** **هـ تواتطات :** أي توافقت .

(٢٦٥)

في السبع الأولى : أى في الليالي السبع الأولى من رمضان .
متبرّسها : أى ملتمسها وطالها بالعمل الصالح فيها والضراعة
إلى الله عز وجل واتخاس الخير عنده .

البحث

قصة تواطؤ رؤيا الصحابة ليلة القدر في السبع الأولى رواها البخاري في كتاب صلاة التراویح من صحيحه باللفظ الذي أورده المصنف هنا وقد أخرجها البخاري في كتاب التعبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أنسا أرووا ليلة القدر في السبع الأولى ، وأن أنسا أرووا أنها في العشر الأولى ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأولى » وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأولى من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى في خامسة تبقى » وقد تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب مارواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأولى » وفي لفظ البخاري هناك من حديث أبي سعيد : فالتمسوها في العشر الأولى ، والتمسوها في كل وتر » الواقع أنه لامفارضة بين التمسها في السبع الأولى والتمسها في العشر الأولى والتمسها في بعض ليالي العشر الأولى ، فالبعض والسبع كلها داخلة في جملة العشر الأولى وهو الأظهر لما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها أنها أتته صل الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مقرره ، وأحياليه ، وأيقظ أهله . ومانقدم من حديثها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ومارواه البخاري من حديثها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : نحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ومارواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها بلفظ : من كان يتلمسها فليلتها في العشر الأواخر » وفي لفظ آخر لمسلم من حديث ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقي » هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هي لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر » وهو تحريف للكلام من بعد مواضعه . فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

ما يستفاد من ذلك

- ١ - التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- ٢ - إذا ضعف الإنسان عن التمسها في العشر الأواخر فلا ينبغي أن يضعف عن التمسها في السبع .
- ٣ - ينبغي الحرص على قيام ليلة القدر وكثرة الدعاء فيها .
- ٤ - جواز الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تختلف القواعد الشرعية .



٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود والراجح وقهء ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردها في فتح الباري .

المفردات

والراجح وقهء : أئى على معاوية رضي الله عنه .
على أربعين قولًا أوردها في فتح الباري : الذي أورده المصنف

في فتح الباري هو ستة وأربعون قولًا .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ، أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرضاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين » وقد رجع المحافظ وقهء على معاوية رضي الله عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه ما يفيد أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين كما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه يقول إنها ليلة ثلاث وعشرين وكل هذه الأخبار الموقوفة لا تؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين بخصوصها وقد أخفاها الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة لبقاء الجد والاجتهد في طلبها . والله أعلم .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إني عفوت عن نحبي **غافل عنى** ، رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذى والحاكم .

المفردات

ما أقول فيها : أي أي الدعاء أحب أن أدعوه الله به فيها .

الغافل : الصفح والمغفرة .

البحث

قال الترمذى في أبواب الدعوات من جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعى عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إنك الحديث ، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب الحرص على تحرى ليلة القدر .

٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور في ليلتها .

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

المفردات

لاتشد الرحال : أي لا تأسفوا ، فالرحال جمع رحل ، والرحل
البعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كنابة
عن السفر .

المسجد الحرام : هو البيت العتيق بمكة المكرمة ومسجد الحيط
به . والحرام بمعنى الحرم .

ومسجدى هذا : يعني المسجد النبوى بالمدينة المنورة .

والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس بإيلياه بفلسطين .

خلصه الله تعالى من أسر اليهود لعنهم الله
وطهره من رجسمهم وسمى الأقصى لأنه
أبعد من مسجد المدينة المنورة عن مكة المكرمة

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله لاتشد الرحال «
بضم أوله بلفظ النفي والمراد : النهى عن السفر إلى غيرها قال
الطبيبي : هو أبلغ من صرخ النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد
بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اه وقد جاء في
رواية لسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول
الله ﷺ قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة
ومسجدى ومسجد إيلياه » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى حكمة
اختصاص هذه المساجد الثلاثة بجواز شد الرحال إليها بأنها تضيق

الصلوة فيها فإن الصلاة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسة صلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى الإمام أحمد من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وقد صححه ابن حبان . وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاحة في بيت المقدس بخمسة صلاة » قال البزار: إسناده حسن قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ثم قال : واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاحة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لوأدركنك

قبل أن تخرج ماخراجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه
يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبوهريرة أهـ .
أما السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم غير داخلة في هذا
النبي بإجماع علماء المسلمين قوله تعالى : «وآخرون يضربون في
الأرض يتغرون من فضل الله» ولقول رسول الله عليه عليه السلام فيما رواه
مسلم : ومن سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة
إلى الجنة ، وقد أوجب الله تعالى على المختلفين في شيء أن يرجعوا إلى
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : «فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»

والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم ، ولاسعادة ولانجاة إلا باتباع هذين النورين فإن خير الحديث كتاب الله وخير المدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في لفظ مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير المدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة كلام روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله عليه السلام يعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» كلام روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبل ، إلا كان له في أمتها حواريون وأصحاب يأخذون بيته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم حلف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرُون ، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كما روى أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْنَدِ صَحِيحٍ عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «وَعَظَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِذَةً بَلِيقَةً ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ
وَوَجَلتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِذَةً مُؤْدِعٌ
فَأَوْصَنَا فَقَالَ : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ
عَبْدًا حَبْشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ،
فَعَلِيهِمْ بِسَنْقٍ وَسَنَةٍ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ ، تَمْسَكُوا بِهَا وَعَضُّوا
عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ » ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ،
وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » وَلَا شَكَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَبْرَاهِيمَ قَلْوَبًا ، وَأَعْقَمُهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكْلِيفًا ،
اخْتَارُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَحْبَةِ حَبِيبِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ ،
وَكَانُوا أَعْرَفُ النَّاسَ بِمَا يَقْرَبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَقْلِ بِسَنْدِ
صَحِيحٍ وَلَا حَسْنٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ شَدَ الرِّحَالَ
لِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَبْرِ صَالِحٍ مِنَ الصَّالِحِينَ ، أَوْ سَافَرَ
لِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ
هَذَا الْبَابِ ، وَحَتَّى مَسْجِدَ قَبَاءِ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلْدٍ بَعِيدٍ لِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَنْهَا بِإِلَيْهِ مِنْ
كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ قَرِيبَهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِ الرِّحَالِ ، وَقَدْ رَوَى
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءً كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا

وماشيما كَ روى الترمذى وابن ماجه والبىهقى وقال الترمذى :
حدث حسن غريب من سعى ث أَسِيدُ بْنُ ظَهِيرَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ ثُمَّ أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ قَبْأَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَعْمَرَةً» ولاشك أن كل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف وسائل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يجنبنا الخطأ ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يختم لنا بخير . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبحمده تعالى انتهى الجزء الثالث من فقه الاسلام وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى الأحد ١٩ من شعبان ١٤٠١ هـ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء الثالث من فقه الاسلام
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة

الاسم

١٥	زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها
٢٠	عبدالله بن أبي لعنه الله
٢٠	عبدالله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه
٢٦-٢٧	عمرو بن هاشم الجبئي
٢٨	أم عون الهاشمية رحمها الله
٢٨-٢٩	عون بن محمد بن علي بن أبي طالب رحمه الله
٣٦	النجاشي صاحب الحبشة رضي الله عنه
٤٠-٤١	سهل وسهيل ابنا بيضاء رضي الله عنهمَا
٤٣	عبدالرحمن بن أبي ليل رحمه الله
٤٣	أبو ليل رحمه الله
٤٥	عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
٤٦	طلحة بن عبدالله بن عوف
٤٧	عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه
٥٤	سالم بن عبدالله رحمه الله
٥٩	أبواسحاق السبعى رحمه الله
٥٩-٦٠	عبدالله بن يزيد الخطمى رضي الله عنه

الصفحة

الاسم

٦٢	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
٦٧	عبد الله بن بحير بن ريسان
٦٨-٦٧	هانئ مولى عثمان
٦٩	ضمرة بن حبيب رضي الله عنه
٧١	أبيوب بن هانئ الكوفي
٧٤	محمد بن الحسن العوف
٧٤	الحسن بن عطية العوف
٧٤	عطية بن سعد العوف
٧٩	ابراهيم بن زيد الخوزي
٨١	سليمان بن بريدة
٨٣	أبو كدينة
٨٣	أبو ظبيان
٨٤	قاوس بن أبي ظبيان
١٠٥-١٠٤	بهر بن حكيم
١١٠	عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما
١١٢	الحكم بن عتبة
١١٩	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٢٣-١٢٢	عتاب بن أسد رضي الله عنه

الصفحة	الاسم
١٣٦	ثابت بن عجلان
١٢٦	محمد بن مهاجر
١٣١-١٣٠	بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه
١٤٧-١٤٦	أبوخالد الدلاني الأسلمي الكوفي
١٤٧	نبیع العنزی
١٥٤	زینب امرأة ابن مسعود رضي الله عنہما
١٦٥-١٦٤	عبدالله بن عدی بن الحیار
١٦٧	قیصہ بن مخارق الھلائی رضی الله عنہ
١٧١-١٧٠	عبدالمطلب بن ریبعة بن الحارث
١٧٤	جبیر بن مطعم رضی الله عنہ
١٧٥	عمود نسب رسول الله ﷺ
١٧٨-١٧٧	أبورافع مولی رسول الله ﷺ ورضی الله عنہ
١٨٠	ابن الساعدي
١٩٦	سهل بن سعد الساعدي رضی الله عنہ
٢٠٠-١٩٩	سلمان بن عامر الضبی رضی الله عنہ
٢١٩-٢١٨	حمزہ بن عمرو الأسلمی رضی الله عنہ
٢٤٢	نبیشة الھذلی رضی الله عنہ
٢٤٨	العلاء بن عبد الرحمن

الصفحة

الاسم

٢٤٩-٢٤٨

الصماماء بنت بسر رضي الله عنها

٢٥٤

أبوالعباس السائب بن فروخ

٢٦٥-٢٦٤

عبدالله بن محمد الرمل

انتهى

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١	كتاب الجنائز
١	ذكر هاذم اللذات
٢	حديث : لا يتنين أحدكم الموت
٢	جواز تمني الشهادة في سبيل الله
٤	المؤمن يموت بعرق الجبين
٤	لقنوا موتاكم لإله إلا الله
٦	حديث : اقرعوا على موتاكم ليس
٨	لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير
٨	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا
٩	تسجية رسول الله عليه السلام ببرد حبرة
١٠	استحباب تغطية الميت بشوب حتى يغسل ويُكفن
١١	جواز تقبيل الميت والكشف عن وجهه
١١	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٤	وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة
١٤	وجوب تكفين الميت وجواز الاقتصار في الكفن على ثوبين
١٥	جواز تحرير الموتى عند تغسيلهم

الصفحة

الموضوع

- ١٥ غسل الميت يكون وترا بماء وسدر ويجعل مع الآخرة كافورا
- ١٨ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢١ جواز وضع القميص مع الكفن لغرض شرعي
- ٢٢ استحباب التكفين في الثياب البيضاء
- ٢٣ كراهية الإفراط والتفرط في الكفن
- ٢٤ جواز الجمع بين الشهيدتين في ثوب واحد
- ٢٥ لا يفضل شهيد المركبة ولا يصلح عليه
- ٢٦ حديث : لاتغالوا في الكفن
- ٢٨ حديث : وصية فاطمة أن يغسلها على رضي الله عنها
- ٢٩ الصلاة على المرجوم في الزنا
- ٣٠ وهم النموى والصنعاني بأن الغامدية هي الجهنمية
- ٣١ قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر
- ٣٢ لا ينبغي لإمام المسلمين أن يصل على من قتل نفسه
- ٣٣ قصة المرأة التي كانت تقم المسجد
- ٣٤ جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الإمام أوليه
- ٣٤ النبي عن النعي إذا كان على عادة المحاهلة
- ٣٦ جواز إخبار الناس بممات الميت للصلاحة عليه

الصفحة	الموضوع
٣٧	جواز الصلاة على الغائب
٣٨	استحباب كثرة المصلين على الجنازة
٣٩	استحباب قيام الإمام عند الصلاة على المرأة مقابل وسطها
٤١	استحباب اتخاذ مصلٍ للجنائز
٤٢	جواز الصلاة على الجنازة في المسجد
٤٣	السنة أن يكبر على الجنائز أربعاء
٤٥	قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة
٤٦	الثالثة
٤٧	دعا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
٤٩	وهم المصنف والصمعان في نسخة حديث لسلم
٤٩	من دعاء رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
٥٠	اخلاص الدعاء للميت
٥٢	استحباب سرعة المشي بالجنازة دون هرولة
٥٣	فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها
٥٤	المشي أمام الجنازة
٥٦	نهي النساء عن اتباع الجنائز
٥٨	استحباب القيام للجنازة

الصفحة

الموضوع

٥٩	كيفية إدخال الميت إلى قبره
٦٢	الفرق بين اللحد والضرع
٦٣	استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه التراب
٦٤	تحريم رفع القبور وتجسيصها وتحريم الجلوس عليها
٦٤	تحريم البناء على القبور
٦٥	بناء المساجد على القبور ووضع الصور عليها من الكبائر
٦٧	استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والاستغفار للميت
٦٨	سؤال الشيبي له
٧٠	نسخ المنع من زيارة القبور
٧١	استحباب زيارة القبور
٧٢	يجب الحذر من اتخاذ القبور معبادة
٧٣	كراهية تردد النساء على المقابر
٧٥	تحريم الزيارة على الميت
٧٦	وهم المصنف في نسبة حديث عمر لابن عمر
٧٨	لایؤخذ المخزون بدموع العين
٧٩	استحباب الدفن بالنهار
٨٠	استحباب صنع طعام لأهل الميت

الصفحة	الموضوع
٨٠	من شر البدع أن يصنع أهل البيت طعاماً للمعزين
٨٢	كيفية السلام على الأموات وماذا يقال فيه ؟
٨٥	لايجوز سب الموقى المعروفين بالخير والصلاح
٨٧	كتاب الزكاة
٨٨	قراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم
٨٩	جواز نقل الزكاة إلى بلد أشد حاجة من أهله
٩٠	زكاة الأبل والغنم والتقدين
٩٤	معنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٩٥	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
٩٦	فقه ترجم البخاري
١٠٠	زكاة البقر
١٠٢	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
١٠٣	زكاة عروض التجارة
١٠٤	حديث : أنا آخذوها وشطر ماله
١١٦	استحباب الدعاء للمتصدق
١١٢	تعجيل الزكاة قبل وجوبها
١١٣	مانقص عن نصاب الصدقة
١١٤	نصاب الأبل والفضة والحبوب والتمور

الصفحة

الموضوع

- ١١٥ ماسقى بالسماء أوسقى بآلة
- ١٢١ خرصن القر من محاسن الاسلام
- ١٢٦ زكاة الحل
- ١٢٨ في الركاز الخمس
- ١٣٣ باب صدقة الفطر
- ١٣٤ فرض زكاة الفطر صاعا من طعام
- ١٣٨ ينبغي أن تؤدى زكاة الفطر من الطعام الغالب في البلد
- ١٤٠ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
- ١٤٢ باب صدقة التطوع
- ١٤٣ فضل صدقة التطوع
- ١٤٤ المرء في ظل صدقته يوم القيمة
- ١٤٧ اليد العليا خير من اليد السفل
- ١٤٨ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ١٥١ فضل النفقة على الأهل والأقارب
- ١٥٢ نفقة المرأة من بيت زوجها
- ١٥٤ زوج المرأة أحق من تتصدق عليه إذا كان فقيرا
- ١٥٧ كراهة السؤال لغير حاجة
- ١٦٠ الحض على التعفف عن المسألة

الموضوع

الصفحة

- لابأس بسؤال السلطان أو في أمر لا يد منه ١٦١
- باب قسم الصدقات ١٦٢
- تصحيح خطأ وقع في نسخ سبل السلام ١٦٤
- لا يدخل لغنى أن يأخذ من الصدقة ١٦٦
- المسألة لاتخل إلا لأحد ثلاثة ١٦٧
- إن الصدقة لاتنبعي آل محمد ﷺ ١٧٠
- بنو المطلب وبنوهاشم شئ واحد ١٧٤
- عمود نسب رسول الله ﷺ ١٧٥
- تحريم الصدقة على موالي بنى هاشم ١٧٨
- كتاب الصوم ١٨٢
- تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطًا له ١٨٣
- تحريم صوم يوم الشك ١٨٥
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١٨٦
- جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ١٨٧
- ثبوت هلال رمضان ١٨٩
- المتطوع أمير نفسه في الصيام ١٩٤
- لأنزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٩٧
- في السحور بركة ١٩٨

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	خطأ في نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة
٢٠١	كراهية الوصال في الصوم
٢٠٢	وهم الصناعي في سبل السلام
٢٠٣	كراهية التنطع في الدين
٢٠٥	وهم المصنف في نسبة لفظ حديث لأنى داود وهو للبخاري
٢٠٧	استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه
٢٠٨	حديث : أفترط الحاجم والمحجوم
٢١٠	التريخيص في الحجامة للصائم
٢١٣	من نسبي وهو صائم فأكل أو شرب
	جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان استهل
٢١٧	عليه رمضان في الحضر
٢١٩	تخير المسافر بين الصوم والإفطار
٢٢١	من واقع أمراته في نهار رمضان وجاء مستفتيا تائبا
٢٢١	وجوب الكفاررة الكبير على من جامع في نهار رمضان
٢٢٤	صحة صوم من أصبح جنبا من وقوع
٢٢٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٢٩	باب صوم الطوع وما نهى عن صومه
٢٢٩	صوم عرفة وصوم عاشوراء

الصفحة

الموضوع

- استحباب صوم التاسع أو الحادى عشر مع عاشوراء ٢٣١
صيام ست من شوال ٢٣٢
فضل الصيام في سبيل الله ٢٣٣
ماضام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان ٢٣٥
كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم في شعبان ٢٣٦
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٣٨
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ٢٣٩
النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٤١
أيام التشريق أكل وشرب وذكر الله عزوجل ٢٤٢
يجوز صيام أيام التشريق للممتنع الذي لم يجد المهدى ٢٤٣
النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو نهارها بصوم ٢٤٤
 الحديث : إذا اتصفت شعبان فلاتصوموا ٢٤٧
لامام من صام الأبد ٢٥٣
باب الاختكاف وقيام رمضان ٢٥٥
فضل من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٢٥٦
إحياء العشر الأواخر من رمضان ٢٥٧
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢٥٩
التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢٦٠

الصفحة	الموضوع
٢٦١	دخول المعتكف إلى معتكfe بعد صلاة الفجر
٢٦٢	لайдخل المعتكف البيت إلا لحاجة من لم يتمكن من التماس ليلة القدر
٢٦٦	في العشر الأواخر فليتمسها في السبع الأواخر
٢٦٧	ليلة القدر ليست لحظة وإنما هي ليلة كاملة حتى مطلع الفجر
٢٦٩	ماذا يقول الإنسان في ليلة القدر ؟
٢٧٠	لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٧٦	فهرس الأعلام
	انتهى

(٢٨٩)

هذا الكتاب منشور في

